

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي

موسومة بـ:

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

إشراف الدكتور:

- مالكي توفيق

من اعداد الطالبان:

- حمداني ميلود

- مبطوش الطيب

لجنة المناقشة:

-الدكتور روشو خالد.....رئيسا

-الدكتور مالكي توفيق.....مشرفا ومقرا

-الدكتور عتو رشيد.....عضوا

السنة الجامعية

2019/2018

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل الذي رزقنا ما لم نكن نعلم وأعطانا من القوة والمقدرة

ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى ووقفنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل شكرنا إلى كل من كان له ولو مساهمة قليلة في إنجاز هذا العمل

المتواضع ونخص بالذكر كل من:

الدكتور المشرف " مالكي توفيق " الذي قبل تأطير هذا العمل والإشراف عليه ،

نتمنى له المزيد من النجاح والتوفيق.

كما نشكر كل من ساعدنا وقدم لنا النصائح والإرشادات والتوجيهات التي قدموها

لنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل الأساتذة الكرام في قسم

العلوم القانونية والإدارية ، الذين نكن لهم كل التقدير والإحترام.

ألف شكر لكل هؤلاء.

شكرا للجميع

الإهداء

إلى من أخصهما الله بقوله (...وبالوالدين إحسانا...)

إلى من فرش لي الطريق وردا وشجعي على مواصلة أي أطل الله في عمره

إلى من علمتني الصبر والوفاء بدعواتها المتكررة أُمي الغالية والحبيبة حفظها الله.

إلى من ساعدتني في دروب الحياة زوجتي الغالية... حفظها الله.

إلى أبنائي وقرت عيني رياض ومراد.

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم .

إلى كل زملائي في العمل بمديرية أملاك الدولة.

إلى زميلتي وصديقتي فاطمة باقل بدائرة تيسمسيلت.

إلى زملائي بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف ساكو محمد ، بناني أم، ساكر حاج ، مهني

ومصباح سعدية... الخ

إلى كل أساتذتي وزملائي الطلبة تخصص قانون دولي.

إلى كل من يحب هذا الوطن .

ميلود حمداني

الإهداء

إلى من أخصهما الله بقوله (...وبالوالدين إحسانا...)

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي الكريمة... حفظها الله.

إلى أولادي رضوان ، شهيرة ، عبدالهادي، مروة .

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم .

إلى كل زملائي في العمل بمركز بجامعة التكوين المتواصل وعلى رأسهم السيد المدير.

إلى كل زملائي الطلبة تخصص قانون دولي.

الطيب مبطوش

قائمة المختصرات

المختصرات

United Nation Organization	(UNO)	منظمة الأمم المتحدة
Organization For Economic Co-Operation and Development	(OCDE)	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
world bank		البنك الدولي
International Monetary Fund	(IMF)	صندوق النقد الدولي
	(Ti)	منظمة الشفافية الدولية
United Nations Office on Drugs and Crime	(UNODC)	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة
Organization For Economic Co-Operation	(ECO)	منظمة التعاون الاقتصادي
	د س ن	دون سنة النشر
	ج/ار	الجريدة الرسمية
	مج	مجلد
	ع	عدد
	ط1	الطبعة الأولى

الإهداء .
تشكرات .
المختصرات

مقدمة عامة	أ،ب،ج،د،هـ
02.....	الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي للفساد.
03.....	المبحث الأول : مفهوم الفساد.....
04.....	المطلب الأول : تعريف الفساد.....
04.....	الفرع الأول : التعريف من المنظور اللغوي والإسلامي للفساد.....
04.....	أولاً: التعريف اللغوي للفساد.....
05.....	ثانياً : التعريف الإسلامي للفساد.....
10.....	الفرع الثاني : التعريف من المنظور القانوني والإداري للفساد.....
10.....	أولاً: التعريف القانوني للفساد.....
12.....	ثانياً: التعريف الإداري للفساد.....
13.....	الفرع الثالث : التعريف من المنظور الاقتصادي و الاجتماعي للفساد.....
13.....	أولاً: التعريف الاقتصادي للفساد
14.....	ثانياً: التعريف الاجتماعي للفساد.....
14.....	الفرع الرابع : التعريف الأكاديمي والدولي للفساد .
14.....	أولاً: التعريف الأكاديمي للفساد.....
15.....	ثانياً: التعريف الفساد من المنظور الدولي.....
17.....	المطلب الثاني :الفساد عبر الحضارات.....
17.....	الفرع الأول :الفساد في الحضارات الشرقية القديمة (الرافدين والفرعونية ، الصين).....
17.....	أولاً: الفساد في حضارة بلاد الرافدين.....
19.....	ثانياً: الفساد في حضارة البلاد الفرعونية – مصر-.....
19.....	ثالثاً: الفساد في حضارة بلاد الصين.....
20.....	الفرع الثاني :الفساد في الحضارات الغربية (الإغريقية والرومانية).....
20.....	أولاً: الفساد في الحضارة الإغريقية.....
20.....	ثانياً: الفساد في الحضارة الرومانية
21.....	الفرع الثالث :الفساد في العصور الوسطى والحديثة (الحضارة الإسلامية والغربية)

21.....	أولا: محاربة الفساد في الحضارة الإسلامية والغربية
23.....	ثانيا: الفساد في الحضارة الغربية أي الدول الأوروبية
26.....	المبحث الثاني : أنواع الفساد آثاره وأشكاله
26.....	المطلب الأول: أهمية مكافحة الفساد على المستوى الدولي
26.....	الفرع الأول : أنواع الفساد
26.....	أولا :الفساد الجماعي
26.....	ثانيا:الفساد التلقائي والذاتي
27.....	ثالثا:الفساد الثنائي
27.....	رابعا:الفساد الإجباري
27.....	خامسا:الفساد التأمري
27.....	سادسا:الفساد العقائدي
27.....	سابعاً:الفساد لإقليمي
27.....	ثامنا:الفساد المحلي
27.....	تاسعا:الفساد العرضي
28.....	عاشرا:الفساد الكبير
28.....	إحدى عشر:الفساد الصغير
28.....	إثني عشر:الفساد الداخلي
28.....	ثلاثة عشر: الفساد الخارجي
28.....	أربعة عشر:الفساد العشوائي
29.....	خمسة عشر:الفساد القضائي
30.....	الفرع الثاني :أسباب الفساد
30.....	أولا:أسباب سياسية
31.....	ثانيا: أسباب الاقتصادية
33.....	ثالثا: أسباب الإجتماعية
33.....	رابعا: أسباب أخلاقية
34.....	خامسا: أسباب ثقافية
34.....	سادسا: أسباب إدارية
35.....	المطلب الأول : آثار الفساد وأشكاله

35.....	الفرع الأول: آثار الفساد على الصعيد والدولي.....
39.....	الفرع الثاني : مظاهر و أشكال الفساد
39.....	أولا:مظاهر الفساد.....
42.....	ثانيا :أشكال الفساد.....
48.....	ثالثا: خصائص الفساد
51.....	الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعيقاته.....
51.....	المبحث الأول: تدابير مكافحة الفساد في إطار منظمة الأمم المتحدة
51.....	المطلب الأول : الأسس القانونية الدولية لمكافحة الفساد.....
51.....	الفرع الأول :اتفاقية الأمم المتحدة كآلية لمكافحة الفساد.....
51.....	أولا:التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
51.....	ثانيا: مراحل إعداد الاتفاقية.....
53.....	ثالثا: أهداف الاتفاقية ونطاق تطبيقها.....
54.....	رابعا:جرم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة.....
54.....	خامسا:الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة على مستوى السياسة الجنائية.....
58.....	الفرع الثاني : إتفاقية ميريدا كتتويج لآليات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.....
58.....	أولا: التعريف بالإتفاقية
59.....	ثانيا: أهمية الإتفاقية.....
61.....	ثالثا: أهداف ومبادئ الإتفاقية
62.....	الفرع الثالث: إتفاقية باليرمو
62.....	أولا : التعريف بالإتفاقية
62.....	ثانيا: الأهداف والقواعد الرامية لمكافحة الفساد.....
64.....	المطلب الثاني :مكافحة الفساد من خلال أجهزة الأمم المتحدة.....
64.....	الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها بشأن إجراءات مكافحة الفساد.....
64.....	أولا -قرار الجمعية العامة بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع.....
64.....	ثانيا - قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات الدولية.....
64.....	ثالثا - إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن الجمعية العامة
64.....	رابعا- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد.....
66.....	خامسا- إعلان مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.....

67.....	سادسا- التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
67.....	الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
67.....	أولا: جهود مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات.
67.....	ثانيا: مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي.
68.....	ثالثا: جهود المؤسسات والوكالات الدولية المتخصصة.
71.....	المبحث الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الفساد ومعيقاته.
71.....	المطلب الأول: متطلبات التعاون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد.
71.....	الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الفساد.
74.....	الفرع الثاني: مكافحة الفساد في منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
74.....	أولا: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
76.....	ثانيا: الآليات التنفيذية لمكافحة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
79.....	ثالثا: قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية "ستار".
80.....	رابعا: دور منظمة الجمارك العالمية في تبادل المعلومات.
81.....	خامسا: التعاون الإداري العالمي المتبادل.
81.....	سادسا: التعاون مع الشبكات البرلمانية.
82.....	المطلب الثاني: معيقات جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.
82.....	الفرع الأول: المعوقات القانونية والتشريعية التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.
82.....	أولا: المعوقات القانونية.
83.....	ثانيا: المعوقات الخاصة بالتعاون الدولي.
84.....	الفرع الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في مجالات التعاون الدولي لمكافحة الفساد.
85.....	أولا: التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمساعدة في التحقيقات.
86.....	ثانيا: التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.
86.....	ثالثا: التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.
87.....	رابعا: آليات التنفيذ الخاصة بالتنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية.
89.....	الخاتمة.
100-91.....	قائمة المراجع.
105-102.....	الفهرس.

يعتبر الفساد بمختلف أنماطه مسألة تشغل تفكير الباحثين والسياسيين والإداريين والأفراد العاديين على حد سواء، فالفساد يعتبر إشكالية قديمة تعود إلى أقدم الحضارات البشرية، وهو بالنسبة لـ: (ديفيد بوتير - D.Potter) معضلة لا يستثنى منها أي نظام حكم، وبالرغم من أنه قد أصبح ظاهرة مألوفة جدا في إطار المجتمعات المعاصرة، فإن الكثير يتفادى دراسة مثل هذه الإشكاليات¹.

لقد أصبح الفساد بين دول العالم، فهو ليس بالظاهرة الجديدة ولا المحصورة بمكان واحد أو بنظام واحد، فقد يوجد في جميع الدول المتقدمة والنامية، الرأسمالية والشيوعية، الديمقراطية والديكتاتورية، على الرغم من محاولات مواجهته ومن أهمها سن القوانين التي تحرمه وتجزمه، ومع ذلك فقد تفشى وانتشر في العالم وأصبح يهدد اقتصاديات دول العالم بشكل عام²، مما أدى إلى اهتمام الكثير من الباحثين بهذه المشكلة، واتفقت الآراء على ضرورة وضع إطار عمل قانوني و مؤسسي بغرض تطويق المشكلة وعلاجها، كما أصبح محط اهتمام ومتابعة أهم المؤسسات الدولية وعلى رأسها (منظمة الأمم المتحدة) و (البنك العالمي) و (منظمة الشفافية الدولية)، وقد ساهمت القروض الخارجية بشكل أو بآخر في انتشار الفساد أولا، وقد أثارت البروفيسور (روز أكرمان) - وهي متخصصة في مسائل الفساد - هذه الإشكالية، و تنامي ظاهرة الفساد ثانيا في حد ذاتها وانتشارها على نطاق واسع ضمن رقعة الدول النامية، كما ساهمت مشاهد التحول الديمقراطي، وتنامي الحركات المناهضة بجرية التعبير والتعددية الحزبية في عديد الدول في الكشف عن ظاهرة الفساد، وعن امتداداتها داخل الأجهزة الإدارية والحكومية المختلفة، وأخيراً وبمجرد أن أثبتت المقاربات النظرية لعلم الاقتصاد العلاقة المفسرة بين تقدم الفساد وتحلف التنمية في الدول النامية، سارعت الجهات المهتمة بالشأن التنموي إلى دق ناقوس الخطر، وإلى اقتراح استراتيجيات للحد من تنامي هذه الظاهرة، ومعالجتها.

إن الفساد يمثل إشكالية قديمة، حيث عرف على الأرض بعد أن استخلف الله الإنسان فيها، قال الله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)³، والفساد يتغير بتغير الأحداث وتسارعها، ولكنه سجل معدلات كبيرة متأثراً بما شهده العالم من تطورات ومستجدات بسبب توظيف المفسدين وأيا كانت

1- مصطفى عبد الله أبو القاسم خيشم: الفساد بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 21، السنة السادسة، 2005، ص 1. والمتوفر على الموقع التالي: www.Dirasaat.com.ly

2- نادية يوسف بن يوسف: "الفساد الإداري والمالي (المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج)"، مجلة دراسات، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 21، السنة السادسة، 2005، ص 1. على الموقع www.Dirasaat.com.ly

3- سورة البقرة، الآية: 30.

الأسباب فان للعنصر البشري محورا أساسيا فيها، قال تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)⁴

حيث أصبح من غير الممكن السكوت عن موضوع الفساد نتيجة الاهتمام المتزايد به من قبل المنظمات الدولية المتخصصة العربية مثل: البنك الإسلامي ومنظمة العالم الإسلامي، والمنظمة العربية للتنمية الادارية وجامعة الدول العربية، وكثير من الهيئات الوطنية، بالإضافة إلى جهات دولية وإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة دول أوروبا، ومنظمة التعاون الدولي للتنمية، ومنظمة الشفافية الدولية، والبنك الدولي والمنتدى العالمي لمكافحة الفساد.

غير أن الحقائق تظهر بأنه لا يوجد مكان يخلو من الفساد، والوقائع تبين بان عدد كبير من المسؤولين قد تورط في فضائح فساد في كثير من الدول المتقدمة، مما أدى إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحته.
أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية في أنها إضافة للبحوث التي تمت في إطار هذا الموضوع، كما أنها تضيف للمكتبة ما يتيح التعرف على موضوع الفساد ، ومدى كفاءة الإجراءات الدولية المتخذة للحد من جرائم الفساد، في عصر المعلوماتية والتقدم التكنولوجي، والتحولت الاقتصادية والاجتماعية، أضحي من الضروري التركيز على احترام القوانين والأنظمة والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية والاستراتيجيات التي طرحتها مختلف الهيئات والمنظمات.

أسباب إختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعت لدراسة هذا الموضوع عديدة، يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وموضوعية تظهر الأسباب الذاتية من خلال:

- الرغبة في فهم حقيقة ظاهرة الفساد وآليات مواجهته أو الحد من انتشاره في إطار الأمم المتحدة .
- وتظهر الأسباب الموضوعية من خلال:
- الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين و الباحثين في مختلف المجالات بما فيها القانونية؛
- الأهمية البالغة التي تعطيها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الفساد.

4- سورة الروم، الآية: 41.

نحصر موضوع الدراسة في معالجة الفساد من زاوية قانونية، بل سينصب الاهتمام على تفسير و تحليل ظاهرة الفساد في إطار ما تناولته منظمة الأمم المتحدة ، و مختلف الآليات القانونية الدولية .

الإشكالية:

- ما مدى فعالية جهود وآليات الأمم المتحدة لمواجهة الفساد ؟

الأسئلة الفرعية : وفضلا عن الإشكالية الرئيسية توجد بعض التساؤلات الفرعية التالية:-

- ما هو مفهوم الفساد ؟

- وما هي أهم تجلياته و صورته، و أسبابه وآثاره و طرق علاجه؟

- ما هي التدابير والآليات المتخذة للحد من ظاهرة الفساد ومعيقاته ؟

المنهج المتبع :

إن طبيعة الإطار النظري والمنهجي لهذه الدراسة يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أكثر ملائمة لطبيعة الموضوع، لأنه يقوم على جمع المعلومات والمعطيات، و تحديد مفهوم كل منهما من حيث المستوى النظري، و لبيان حجم الظاهرة وأساليب الإصلاح من خلال تبيان الأسباب والآثار، و محاولة معرفة أسباب ظهور الفساد و آثاره و كيفية مواجهتها؛ والمنهج التحليلي للوصول إلى نتائج موضوعية.

خطة الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة و تساؤلات الدراسة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين :

يعرض **الفصل الأول** إلى: مدخل تاريخي ومفاهيمي للفساد ، وهذا يتم من خلال مجموعة من

النقاط الأساسية تتمثل في تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين أساسيين، حيث يتم دراسة مفهوم الفساد في مبحث أول، وأنواع الفساد آثاره وأشكاله في مبحث ثان .

أما **الفصل الثاني** فيتعلق بتدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته ، والذي تم فيه

دراسة تدابير مكافحة الفساد في إطار منظمة الأمم المتحدة من خلال الأسس القانونية الدولية وأجهزتها في مكافحة الفساد وذلك بدراسة أهم الاتفاقيات الدولية التي تعني بهذا الموضوع في مبحث أول ، أما المبحث الثاني تم فيه دراسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد ومعوقاته من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومعوقات جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد..

ويختتم الموضوع بمجموعة من النتائج المستنبطة من الدراسة، مع تقديم مجموعة من التوصيات

المستخلصة وذلك بهدف معالجة ظاهرة الفساد بأنواعها، ومحاولة إيجاد استراتيجيات وتفعيل الآليات، للقضاء ولو نسبيا عن ظاهرة الفساد.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

لم تعرف الإنسانية تاريخاً محددًا لنشوء ظاهرة الفساد على وجه البسيطة، بل قد يكون الفساد ظاهرة نشأت مع بداية الخليفة على الأرض، حيث يلاحظ في الأثر قصة ولدي آدم عليه السلام (هابيل وقابيل) التي تدل على نشوئه منذ ذلك الزمن السحيق.

إن الفساد يعني أن شيئاً ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكاً أخلاقياً أو اجتماعياً أو مالياً أو إدارياً، يلاحظ أنه يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، كما أنه يتطور على مدى التاريخ لينتشر في البلاد المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.

ولإلقاء الضوء على النقاط السالفة الذكر، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين، ويضم كل مبحث مطلبين، حيث خص المبحث الأول بدراسة مفهوم الفساد والأبعاد التاريخية له، ويعرض المبحث الثاني أنواع الفساد، آثاره وأشكاله.

المبحث الأول : مفهوم الفساد

في ظل غياب تعريف موحد، تعددت التعاريف والمفاهيم و تنوعت بحسب زاوية الدراسة أو التخصص الذي يتناوله، مما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين في إعطاء تصوير لهذا المصطلح والتعبير عنه بطريقة متماثلة، اختلاف الأسلوب العلمي المعتمد لصياغة التعريف، فبعض الباحثين يفضل الالتزام بشروط الحد المقتبسة من علم المنطق ، في حين يرى غيرهم التعبير باللغة المعتادة بعيداً عن تلك الشروط، وقد يوجد فريق ثالث يكثر من الأمثلة في تعريفه، وآخر لا يتطرق إليها مطلقاً إلى غير ذلك¹.

وبناء عليه يأتي هذا المبحث في الحديث عن مفهوم الفساد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف الفساد وأهمية مكافحته .

المطلب الثاني : الفساد عبر الحضارات المتعاقبة.

1- آدم نوح علي معاينة ،"مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي(دراسة مقارنة)"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21 ، العدد الثاني،2005 ، ص418.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

المطلب الأول: تعريف الفساد وأهميته مكافحته

لعل البدء بذكر المفاهيم والمعاني الخاصة بالفساد سيساعد للتوصل إلى المفهوم الاصطلاحي والقانوني العام، مع إبراز خصائصه وأهميته مكافحته وأسبابه.

للفساد معانٍ مختلفة، حسب اختلاف ثقافة وقيم المجتمعات، فالرشوة في مجتمع ما جريمة يعاقب عليها القانون، بينما قد تعني هدية في مجتمع آخر، والمسئول الذي يساعد أصدقاءه ومناصريه وأفراد عائلته قد يكون صالحًا ويستحق الثناء في بعض المجتمعات، وفاسدًا يستحق العقاب في مجتمعات أخرى².

لما كانت ظاهرة الفساد قد حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات، فإنه عموماً يعني أن شيئاً ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكاً أخلاقياً أو اجتماعياً أو مالياً أو إدارياً، وفي السعي لتعريف الفساد يلاحظ أنه يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني، كما أنه يتطور على مدى التاريخ لينتشر في البلاد المتقدمة والمتخلفة على حد سواء³، وأهم تلك التعريفات ما يلي :-

الفرع الأول : التعريف من المنظور اللغوي والإسلامي للفساد

يتناول هذا الفرع التعريف اللغوي والإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء والمفسرين .

أولاً: التعريف اللغوي للفساد

مصدرها التعفن أي فسد الشيء و تلف، فحتى عندما ينعت المرء بهذه الصفة فإنها تعد تحقيراً له⁴.

قال ابن منظور: "الفساد نقيض الصلاح وتفاسد القوم تدابروا، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح"⁵.

وهو: "أخذ المال ظلماً"، أو "التلف والعطب"، أو "الجدب والقحط"، أو "القتل واغتصاب المال"، أو "العتو" أي بالغ الإفساد، أو "السحت" أي المال الحرام وما خبث من المكاسب، أو "البرطلة" أي الرشوة⁶.

وجاء في قاموس أكسفورد الإنجليزي، أن الكلمة تتغير من معناها الأصلي إلى آخر، وهي جعل الإنسان يتحول من سلوك عقلائي إلى سلوك غير عقلائي مثل العنف والتحرش الجنسي⁷.

كذلك فالتفسير لمعنى كلمة (Corruption) الإنكليزية يعني: السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ (Cause to change from good to bad)، أو بكلمة واحدة تعني المفردة: مضاد النزاهة Dishonest، أو الأذى Wicked، أو السوء Bad، وتعني كذلك: تعفن الجثة بعد الموت (The corruption of the body)

2- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص 23

3- الكبيسي عامر، الفساد الإداري (رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، جويلية 2000، ص 1-2.

4- برواري محمد حسن عمر، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 68.

5- ابن منظور الأنصاري جمال الدين محمد، لسان العرب، الجزء 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 412-413

6- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ديسمبر 2004، ص 136.

7- Sally Wehmeier , Oxford Advanced Learner's Dictionary, Sixth edition, Oxford University Press, 2004, p281.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

(after death) ، أو تعني أيضاً: الفساد والإفساد، أو التعفن، أو العمل القابل للرشوة، في حين أن كلمة (Venality) الإنكليزية تعني أيضاً: (الفساد القابل للرشوة)⁸.

كما يشق لفظ الفساد في اللغة الفرنسية (corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere) أي يكسر، وهو ما يعني أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت، و لذلك يعرف قاموس و بيستر كلمة الفساد بأنها: "انحراف الشيء أي السلوك عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب"⁹.

ثانياً: تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية: مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية يختلف عما هو راسخ في الأذهان، لشمولية النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة كما يلي:

1- الفساد في السياق القرآني: يأتي بعدة معاني تختلف حسب السياق الذي وردت فيه، فتارة يكون بمعنى الإضرار بالأموال العامة، وتارة بمعنى الكفر أو العصيان، وتارة بمعنى الظلم، وتارة بمعنى الطغيان واكل أموال الناس بدون وجه حق.

وقد ورد لفظ الفساد في عدة مواضع في القرآن وفي كل موضع يعطى معنى مختلفاً، كما يلي:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾¹⁰.
- قال تعالى: ﴿لَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾¹¹.
- قال تعالى: ﴿وَابْتِغِ فِيهَا بِمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾¹².
- قال تعالى: ﴿هَرَّ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾¹³.
- قال تعالى: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ﴾¹⁴.
- قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ﴾¹⁵.

8- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، المرجع السابق، ص27.

9- بن الحسن الهواري، اثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية(تحليل نظري وكمي)، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية.. بنوك .. إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي

6-7 ماي 2012، ص3.

10- سورة البقرة، الآية: 205.

11- سورة هود، الآية: 116.

12- سورة القصص، الآية: 77.

13- سورة الروم، الآية: 41.

14- سورة الفجر، الآية: 12.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

كما أن مشتقات وتصريفات الفساد في القرآن الكريم تجاوزت الخمسين موضعاً منها: (فساد، فساده، ليفسدوا، المفسد، المفسدين، لفسدتا، لفسدت)، وأشارت بعض الآيات إلى أفعال الفساد بألفاظ أخرى ، حيث بين القرآن الكريم أن الشخص ربما يقع في الفساد دون علمه قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ {11} أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾¹⁶ ، كما قد يكون الفساد قاطعاً للأرحام ناقضاً للمواثيق قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾¹⁷ ، وكذلك أشار القرآن الكريم إلى تحريم الفساد على نحو كلي وبين أن لمرتكبه الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة قال تعالى: ﴿أَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹⁸ ، وقد يكون الفساد عصياناً لطاعة الله، طبقاً لتفسير ابن كثير¹⁹ للآية الكريمة والتي قال فيها عزوجل: ﴿كَثُرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾²⁰، ويخلص المفسرون ذكر عدة أوجه للفساد منها: المعصية، والهلاك، والقحط، والكفر، والسحر، والقتل ، والخراب، مما يؤدي إلى تعطيل العمل، وانحراف العاملين على الطريق السليم²¹ ، يلاحظ أن مادة فسد وردت في السياق القرآني 53 مرة، سبعة وثلاثون في السور المكية، وست عشرة في السور المدنية، في خمسون آية، ستة وثلاثون آية في السور المكية، وأربع عشرة آية في السور المدنية، وقد وجدت هذه الآيات في ثلاثة وعشرين سورة، ثمانية عشرة منها مكية، و خمسة سور مدنية، و الآيات المكية التي تتحدث عن الفساد والمفسدين، ضعف الآيات المدنية، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المجتمع المكي الذي كانت تسوده روح الجاهلية وتعاليمها الفاسدة، ويتزعم قيادة المجتمع أهل الفساد ، لذا فقد أولى القرآن الكريم ظاهرة الفساد اهتماماً كبيراً، بهدف استئصال هذه الآفة من جذورها، وتطهير المجتمع من أرجاسها، أما في المدنية، فالأمر على خلاف ذلك، فالقيادة للنبي ، والأمة عاشت تعاليم القرآن الكريم، ولم يعد للمفسدين شأن ولا سلطان، لذا كان عدد الآيات

15- سورة غافر، الآية: 26.

16- سورة البقرة، الآية: 11-12.

17- سورة الرعد، الآية: 25.

18- سورة المائدة، الآية: 33.

19- أبو الفدا إسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، دار المفيد، بيروت، لبنان، 1978، ص436.

20- سورة الروم، الآية: 41.

21- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص19-20.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

المدنية التي تناولت الفساد نصف الآيات المكية، وقد نزلت لفضح فساد المنافقين والمندسين في صفوف المؤمنين²².

فالقُرآن الكريم في المعاني المقاربة لكلمة الفساد أكد على الشديد منها فجاءت مفردة (العثو) لتعبر عن أشد أنواع الفساد لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾²³.

وللأثر الإسلامي مفردات مقاربة تدل على معاني الفساد، كمفردة (السحت) و (الرشوة) فالأولى تعني معنى الثانية، والثانية يراد بها أشد أنواع أكل الأموال بالباطل (لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق)، وقد شمل التحريم فيها أركان صنعها الثلاثة: (الراشي) مقدم الرشوة، (المرتشي) آخذ الرشوة، (الرائش) الوسيط بين الاثنين لقول رسول الله: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش"، ومفردة (البرطلة) معنى خاصا للفساد، أخذ به الكثير من العلماء، فهذا العلامة (المقريزي) يعرف مفردة البرطلة على أنها: (الأموال التي تؤخذ من ولاية البلاد ومحتسبيها وقضاها وعمالها بالقهر والظلم)²⁴.

2- الفساد في السنة الشريفة: وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن الفساد والمفسدين ، منها:

- عن معاذ قال: بعثني رسول الله قال: "انك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعوهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله، واني رسول الله، فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فان هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب" متفق عليه²⁵.
- حادثة ابن اللثبية التي رواها أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي عن النبي²⁶.
- عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله قول: "من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة" فقام إليه رجل اسود من الأنصار، كأني انظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: "وما لك؟" قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: "و أنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه اخذ، وما نهي عنه انتهى"²⁷.

22- عبد السلام حمدان اللوح و ضيائي نعمان السوسي، الفساد وأسبابه (دراسة قرآنية موضوعية) ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 15، العدد2، غزة ، جويلية 2007، ص173-174.

23- سورة البقرة، الآية:60.

24- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد ، المرجع السابق، ص29

25- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم، حديث رقم: 208/6، دار التجليل الفني، الجزائر، 1979، ص88.

26- مرجع نفسه، حديث رقم: 209/7، ص88-89، حديث متفق عليه سبق ذكره.

27- مرجع نفسه، حديث رقم: 215/13، رواه مسلم، ص90.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

- حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه قال: قال رسول الله: "إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة" أخرجه احمد و الترميذي.
- حديث معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله يقول: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه" أخرجه ابن ماجه وابن حبان.
- حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله: "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء"، قالوا: يا رسول الله، وما الغرباء؟ قال: "الذين يصلحون عند فساد الناس" أخرجه الترميذي والطبراني والبيهقي .
- حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة" أخرجه الترميذي وابن حبان، والمقصود بالحالقة هنا كما فسرها رسول الله يقول: "الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين".
- في صحيح مسلم أن رسول الله قال: "لا يسترعي الله عبدا رعية، يموت حين يموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه الجنة".
- حديث أبي أمامة الباهلي: عن النبي قال: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم" أخرجه أبو داود واحمد، ومعنى الحديث أن الأمير إذا اتهم الناس وجاهرهم بسوء الظن فيهم، أخذهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا²⁸.

3- آراء الفقهاء والمفسرين في مفهوم الفساد: هناك الكثير من الفقهاء والمفسرين والمفكرين الذين تناولوا في كتاباتهم مسألة فساد الطبقة الحاكمة من الأمراء والمماليك، إذ يرى الطبري بان: "الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية"²⁹، ويرى أبو حيان أن: "الفساد هو التغير عن حالة الاعتدال والاستقامة"³⁰، وقال المنصوري: "الفساد يتناول جميع أنواع الإثم، فمن عمل بغير أمر الله فهو مفسد"³¹، وقال البيضاوي: "الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال"³².

ويقسم علماء أصول الفقه الفساد إلى قسمين :

- **فساد الوضع:** أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.
- **فساد الاعتبار:** أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً، وهو أعم من فساد الوضع.

28- محمود محمد معاصرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 49-50.

29- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، الجزء الأول، طبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، 1978، ص 97.

30- أبو حيان الأندلسي، النهر الماد من البحر المحيط، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت، 1987، ص 191.

31- مصطفى الحصن المنصوري، المقتطف من عيون التفاسير، تحقيق محمد على الصابوني، دار الفكر، القاهرة، 1996، ص 39.

32- ضيائي نعمان السوسي، الفساد والمفسدون (دراسة قرآنية موضوعية)، رسالة ماجستير، إشراف عبد السلام حمدان اللوح، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص 2.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

يلاحظ أن كل أنواع الفساد تقترن بإيذاء الآخرين، من أبناء المجتمع وبالأمّة والديار والبلاد والمصالح العامة، فهي معصية ذات ضرر عام أو خاص:

– معصية ذات ضرر خاص: كالردة غير المعلنة وتناول المسكرات والمخدرات.

– معصية ذات ضرر عام: كالقتل والزنا والقذف والسرقة، والحراية، والبغي، والنفاق، والخروج بالسيف ونحوه من الأسلحة، وأذية المسلمين وشتمهم، وقد عدّ الإمام الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة، منها البغي والخروج بالسيف، وأذية المسلمين وشتمهم³³.

ويرى محمد الطاهر بن عاشور أن الفساد ضد الصلاح، ومعنى الفساد إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً، وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله، لأنه تعطيل لما خلق الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فإن الحكيم لا يجب تعطيل ما تقتضيه الحكمة³⁴.

ويطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، وينبغي على هذا الحكم عدم ترتب أي من الآثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة³⁵.

تحدث (أبو عبد الله بن الأزرق) بإسهاب في الموضوع، إذ يرى في كتابه (بدائع السلك في طبائع الملك) أن الفساد يحدث عندما يكون هناك نوع من الاختلاط بين التجارة والامارة، فيقول: (أن تجارة السلطان تؤدي إلى ضرر الرعية وفساد الجباية، وإنما تقول بأخيه إلى خراب العمران ونفاذ الدولة)³⁶.

ويرى عبد الرحمان الكواكي أن علة تخلف المسلمين يرجع بالأساس إلى الاستبداد بالسلطة أطول وقت ممكن، حيث وصف الاستبداد بأنه: (لو كان رجلاً وأراد الانتساب لقال: أنا الشر وأبي الظلم، وأمي الإساءة، وأخي الغدر، وأختي المسكنة وعمي الضر، وخالي الذل وابني الفقر، وابنتي البطالة، وعشيرتي الجهالة، ووطني الخراب، أما ديني وشرقي فهو المال، المال، المال...).

ويرى ابن خلدون، أن سيطرة ذوي النفوذ من الحكام والأمراء لساحة النشاط الاقتصادي يؤدي إلى ذهاب رأسمال الفلاح، فيقعده عن سوقه ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض أمالهم عن السعي في ذلك جملة، فينقبض الفلاحون عن الفلاحة ويقعد التجار عن التجارة).

33- وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، يومي 10-12 أوت 2003، ص4.

34- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الأول، مؤسسة التأريخ، الطبعة 1، بيروت، 2000، ص 280-281

35- آدم نوح علي معابدة، المرجع السابق، ص414

36- الطاهر سعود، موضوعية ترشيدهم الحكم في تراثنا العربي الإسلامي من خلال كتاب بدائع السلك في طبائع الملك، ورقة بحثية مقدمة في المنتدى الدولي الخاص بالحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، مكتبة اقرأ، جامعة فرحات عباس بقسنطينة، يومي 08-09 أفريل 2007، ص48.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

كما تطرق محمد الغزالي لموضوع الفساد السياسي، إذ يرى أن سبب بلاء الأمة يرجع بالأساس إلى انتشار هذا الداء، بسبب الميوعة الفكرية في استعمال مفهوم الشورى التي غابت في تسيير الشؤون السياسية للأمة مما أدى إلى تعسف الحكام، وحمل الناس على الطاعة والولاء الأعمى للحاكم، ويورد مثالا لذلك لكلمة أمير المؤمنين قال: (أمير المؤمنين هذا، فان هلك فهذا، فمن أبي فهذا) مشيرا إلى سيفه³⁷.

الفرع الثاني: تعريف الفساد من منظور قانوني وإداري

يعرف بأنه الإخلال بشرف الوظيفة وبالقيم والمعتقدات التي يؤديها الشخص المكلف³⁸، أو استغلال وإساءة استخدام الوظيفة العامة من اجل مصلحة شخصية، فهو يحدث عندما يقوم الموظف المكلف بخدمة عامة بطلب رشوة مقابل الخدمة التي يفترض أن يقدمها مجانا³⁹، ويمكن القول على انه ورغم اتفاق الجميع على انعكاسات ونتائج الفساد، إلا انه لم يحدث إجماع على تعريفه⁴⁰.

قام (سيفيتسل - Szeffel) بجمع تعريفات الفساد وتصنيفها في خمسة محاور هي:

- **محور المصلحة العامة:** إذ يعد الفساد مدمرا لها.
 - **محور السوق:** قد يؤدي العمل الفاسد إلى رفع الأسعار في السوق واحتكار السلع والخدمات والمصالح، وجعلها بيد قلة من الناس، مع هضم حقوق الآخرين.
 - **محور المكاتب الحكومية:** يؤكد أن المكتب قد سيئ استخدامه من قبل الموظفين لتحقيق مصالحهم، وهو ما يحقق أركان الفساد (الوظيفة والموظف والسلطة العامة، والسلوك السيئ اتجاه الوظيفة)؛
 - **محور الرأي العام:** ومركزه استهجان الرأي العام للسلوك الفاسد، ويتم انتهاج هذا المنظور عندما تتنوع استجابات الناس في مجتمع ما لوقائع الفساد.
 - **المحور القانوني:** وهو ما يؤكد على وجوب النظر إلى الفساد من خلال محددات قانونية، وهو جعل الفساد منصوبا على تجريمه، ومخالفته للقانون العام ومعاقب عليه⁴¹.
- وللوقوف على تعريف الفساد اصطلاحا يتم التطرق إلى معناه من عدة أوجه مختلفة:

أولا: التعريف القانوني للفساد

1- الفساد من منظور الحكم الجيد: ترى سوزان روز أكرمان في مؤلفها (الفساد والحكم) أن الفساد هو: "احد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة"، أي بمعنى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات

37- محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2004، ص52.

38- سمير عبود عباس و صباح نوري عباس: الفساد الإداري والمالي في العراق (مظاهره، أسبابه، ووسائل علاجه)، هيئة التعليم التقني، معهد الإدارة، الرصافة، العراق، 2008، ص4.

39- محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، بيروت، ماي 1999، ص5

40 - الكبيسي عامر، الفساد، المرجع السابق، ص87

41- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص21-22.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

المتداخلة بين المواطن والدولة، أصبحت تستخدم بدلا من ذلك، كوسيلة للإثراء الشخصي وتقديم المنافع إلى الفاسدين⁴².

ويرى (روبرت تلمان R.Telman) بان الفساد يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك⁴³.

أ- الفساد من منظور برلماني: اتفق البرلمانين على تعريف الفساد بأنه: "إساءة استخدام المنصب العام، من اجل تحقيق المكاسب الشخصية، أو لتحقيق مصلحة لشخص أو جماعة ما، بسبب الولاء لهم أو لكسب ولائهم"⁴⁴. وهو: "كل إساءة في استخدام المنصب العام أو السلطات الرسمية أو موارد المجتمع، لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير"⁴⁵.

ب- تعريف المشرع الجزائري للفساد: نصت المادة الثامنة من دستور 1996 بان: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي⁴⁶:

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

كما قضت المادة التاسعة منه بعدم جواز قيام المؤسسات بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوية.

- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد يلاحظ أن المشرع انتهج نفس منهج الاتفاقية الأممية ؛ فقد اختار

كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف للإشارة إلى صوره ومظاهره.

42- سوزان روز اكرمان، الفساد والحكم، مرجع سبق ذكره ، ص23.

43- علي بقشيش والظاهر زديك، الفساد بين النظرية والممارسة (المفهوم، الأسباب، التجليات وطرق المعالجة) ، ورقة بحثية مقدمة في المنتدى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2-3 ديسمبر 2008، ص02.

44- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، دليل البرلماني في مواجهة الفساد، المنشورات، الطبعة الأولى، القدس، 2006، ص3.

45- علي الصاوي: " دور المجالس العربية في محاربة الفساد" ، بحث مقدم في مؤتمر "برلمانين ضد الفساد: تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي"، الذي نظمته "المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد" ، بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مجلة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، بيروت، العدد الثاني، ص32.

46- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 19 ، معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

وهذا ما تؤكدته المادة 02/أ) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴⁷، وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد⁴⁸.

2-تعريف معجم أكسفورد للفساد: عرفه قاموس أكسفورد الانجليزي بأنه: " سلوك غير صادق وغير شرعي خاصة المتعلق بالأشخاص في السلطة"، كما انه يعني: " انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحابة"⁴⁹.

3- تعريف معجم ويبستر الدولي للفساد: صاغ قاموس (Webster) تعريفين للفساد هما: "إضعاف أو إفساد للاستقامة والفضيلة والمبادئ الخلقية"، أو "الحث على العمل الخاطئ بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى"⁵⁰، فيرى المعجم بان الفساد هو إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة بانتهاك الواجب الملقى على عاتقه كالرشوة⁵¹.

4- تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية للفساد: عرفه القاموس الأمريكي بأنه: " استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح، لصالح فرد أو جماعة أو طبقة، عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع"⁵²، حيث يلاحظ على التعريف انه جاء شاملا لرشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، مستبعدا رشاوى القطاع الخاص.

و عرفته كذلك بأنه: " خروج عن القانون و النظام لعام و عدم الالتزام بهما، من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية و اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة"⁵³.

ثانيا: التعريف الإداري للفساد: يقصد به وجود الخلل في الأداء، نتيجة الخطأ والزلل والانحراف أي: " سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "، كما يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل

47- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، ج/ر رقم 14، الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

48- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص5.

49- Sally Wehmeier: Oxford Advanced Learner's Dictionary, Sixth edition, Oxford University Press, 2004,p281.

50- عامر عاشور احمد، الفساد الإداري في القطاع العام(مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه) ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد) يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص208.

51- محمد منيف العجمي، المواطنة والفساد.. المتضادان، كتاب ضد الفساد (ملف:كيف يتسرب الفساد إلى مفهوم المواطنة)، جمعية الشفافية الكويتية، 9 ديسمبر 2011، ص50.

52- عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد ، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، يومي 6-7/10/2003، ص3.

53- نوري أحلام ، مفهوم الفساد الإداري والمالي وتأثيراته ، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس بالمدينة،يومي5-6 ماي 2009،ص7

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الإداري، غير أن ثمة انحرافاً إدارياً يتجاوز فيه الموظف القانون دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد لكن يعاقب عليه القانون، و إذا لم يعالج قد يؤدي إلى الفساد إداري⁵⁴. ويعرفه أحمد رشيد بأنه: "تصرف لا أخلاقي و سلوك وظيفي سيئ و فاسد، هدفه الانحراف و الكسب الحرام، و الخروج على النظام لمصلحة شخصية"⁵⁵، وعرفه (صموئيل هنتنغتون. S. Huntington) بأنه: "سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة"⁵⁶، كما يعرفه (جيرمي بوب - Jeremy Bob) بأنه: "سوء استخدام السلطة الممنوحة لمنفعة خاصة"⁵⁷، ويعرفه عبد الله بن حاسن الجابري بأنه: "سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة"⁵⁸.

كما يعرف بأنه: "قبول صاحب السلطان مالا أو هدية ذات قيمة مالية (رشوة) مقابل أداء عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان أو ممنوع من أدائه رسمياً، أو هو قيام الموظف الرسمي بممارسة سلطاته التقديرية بطريقة غير مشروعة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري، أو سوء استخدام السلطة الرسمية، و ترجيح المصلحة الشخصية على المصلحة العامة"⁵⁹.

الفرع الثالث: تعريف الفساد من منظور اقتصادي واجتماعي

نتناول في هذا الفرع التعريف من المنظور الاقتصادي والمنظور الاجتماعي.

أولاً-التعريف الاقتصادي للفساد: عرفه نادر فرجاني بأنه: "اتخاذ القرارات في الشأن العام، ولو على مستوى المشروع الهادف إلى الربح، وبخاصة فيما يتعلق بتخصيص الموارد الاقتصادية وتوزيع العائد الاقتصادي، وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق المصلحة العامة، أو حتى بالتضاد معها"، ويرى أن الفساد يعد: "هدراً للموارد التي تتسم بالندرة، وبخاصة في البلدان النامية، كما يعطل الفساد فرص التراكم الاستثماري المنتج في الأصول البشرية والمادية، ويقوي من قيم سلوك الربح السريع من خلال توظيف الربح على الحظوة من وجهي (السلطة والثروة)، بدلا من العمل المحقق للمصلحة العامة"⁶⁰.

54- هناء بمانى، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، (بدون ذكر دار النشر أو تاريخه أو سنته)، ص4، كتاب منشور على موقع:

www.4shared.com

55- أحمد رشيد، الفساد الإداري (الوجه القبيح للبيروقراطية العربية)، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، 1986، ص85.

56-Samuel.P.Huntington, "Modernization and corruption", article in the book of Political corruption: Concepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd edition, Transaction publishers, 2001, p 253

57- إسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، من ندوة الفساد والحكم الصالح، المرجع السابق، ص 454.

58- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي (أنواعه.أسبابه.آثاره وعلاجه)، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005/1426، ص8.

59- أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 11، العدد

31، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص91.

60- نادر فرجاني، مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية في الوطن العربي، في نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص16

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

عرفته الورقة التحضيرية لندوة الفساد والحكم الصالح: "تخصيص الموارد وتوزيع العائد الاقتصادي وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق الصالح العام أو بالتضاد معه"⁶¹.

ثانيا- التعريف الاجتماعي للفساد: يعبر الفساد عموما على مخالفة القوانين والأنظمة والعرف بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، حيث يعرفه حجازي في هذا الاتجاه بأنه: "السلوك الذي ينحرف عن المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور اجتماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين"⁶².

ويرى آخرون أنه جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية، تتمثل في استخدام الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية، بهدف الاغتناء وبشكل غير مشروع، ومخالف للقوانين⁶³.

الفرع الرابع: التعريف الأكاديمي والدولي للفساد: نتناول في هذا الفرع التعريف الأكاديمي والدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة الشفافية الدولية، الإتفاقية الدولية لمنع الفساد ومكافحته كما يلي:

أولا- التعريف الأكاديمي للفساد: يعرفه (الضحيان) بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية"، ويعرفه (كيرنغهان - Keringhan) بأنه: "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة، لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"⁶⁴، وتعرفه (حنان سالم) بأنه: "إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين سواء كان شغل هذا المنصب عن طريق التعيين أو الانتخاب، ويتم استغلاله بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة"⁶⁵، وبشكل عام يمكن مما سبق، ملاحظة ملازمة العنصرين التاليين في تعريفات الفساد من المنظور القانوني: أولهما مخالفة القانون والنظام وتعليمات المنصب العام بشكل غير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، والثاني سوء استخدام المنصب العام أو استغلاله بهدف

خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية، ومن ثم فالفساد يلحق حتما الضرر بالمصلحة العامة

كما عرفه (كيمبرلي آن إليوت Kimberly Ann Elliott) في كتابه (الفساد والاقتصاد العالمي) أنه: "سوء استخدام أفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية أو استخدامهم الأشكال غير الشرعية من النفوذ السياسي"، ويقصد بسوء الاستخدام المنوه عنه أحد أوجه ثلاثة هي: الرشوة، والتربح من الوظيفة، واختلاس

61- طارق البشري، دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، من ندوة الفساد والحكم الصالح، المرجع السابق، ص509.

62- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخنران، المرجع السابق، ص23.

63- علي الصاوي، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص30.

64- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخنران، نفس المرجع، ص22.

65- محمود رضوان، الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة والفساد، مدونات مكتوب، على موقع: www.maktoobblog.com

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الأموال العامة، وإن كانت هذه الأفعال الإجرامية ما لبثت أن تأثرت بظروف دولية أدت إلى أخذها بعداً دولياً جديداً مع بزوغ النظام المالي الدولي المعاصر مع نهاية الحرب الباردة⁶⁶.

كما يعرفه (احمد أبودية) بأنه: "استغلال الموظف وظيفته أو أي شخص منصبه العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسئول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه، أو لمن ينحصر من أفراد المجتمع مثل: أقربائه أو أصدقائه أو حزبه السياسي أو عشيرته دون وجه حق"⁶⁷.

ويقصد به عموماً: "تحريف سلطة ما لفائدة خدمة مصالح خاصة، سواء تعلق الأمر بسلطة سياسية أم بسلطة قضائية أم إدارية أم اقتصادية"، وبمعنى آخر هو عبارة عن: "اتخاذ القرارات في الشأن العام وفق اعتبارات المصلحة الخاصة، وليس وفق المصلحة العامة"⁶⁸.

فالفساد من الوجهة القانونية يعتبر خروج عن القانون والنظام، سواء بعدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما بغية تحقيق مصالح خاصة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، لفرد أو جماعة معينة، أو من خلال التحايل والالتفاف على القوانين، وتفسيرها بطريقة تتماشى مع المصالح الخاصة لفئة محددة، أو استثمار ثغراتها، والاستفادة منها⁶⁹، كما يعني سوء استخدام المنصب العام لتحقيق غايات شخصية، حيث يتدرج الفساد من الرشوة إلى غسل الأموال، ويزداد ذلك في الدول النامية لافتقارها وجود منظمات غير حكومية، والتي تعد من أهم عوامل كشف الآثار السلبية للفساد، على خلاف الحال في الدول المتقدمة⁷⁰.

ثانياً-تعريف الفساد من المنظور الدولي

1- تعريف منظمة الأمم المتحدة: وفقاً لمرشد U.N الخاص بمواجهة الفساد (U.N.Anti Corruption Tool Kit) الصادر عام 2001، يقصد به سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير المصلحة العامة⁷¹

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف الفساد، وإن مفهوم الرشوة ليس مرادفاً لمفهوم الفساد⁷²، وإنما ذكرت جملة من الأفعال والممارسات صنفتها على أساس أنها ممارسات فاسدة جاءت في الفصل

66- كيمبرلي آن إليوت، الفساد العالمي والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2000، ص 11

67- احمد أبودية، الفساد الداء والدواء (الأطفال)، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، طبعة الأولى، القدس، 2004، ص 2.

68- المركز اللبناني للدراسات، الفساد بين التعريف والواقع وضرورة التصدي له، مؤلف نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد (كتاب المرجعية)، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2005، ص 23

69- عبير مصلح وآخرون، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، طبعة الأولى، رام الله، 2007، ص 57

70- زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، دبي، يناير 2002، ص 267 - 274.

71- محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 20.

72- بيار كنعان، تقرير حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دور البرلمانات في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الثالث تحت عنوان: التجريم وإنفاذ القانون وهي: رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 15)، رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16)، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة 17)، المتاجرة بالنفوذ (المادة 18)، إساءة استغلال الوظائف (المادة 19)، الإثراء غير المشروع (المادة 20)، الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21)، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22)، غسل العائدات الإجرامية (المادة 23)، الإخفاء (المادة 24)، إعاقه سير العدالة (المادة 25)⁷³.

2- تعريف البنك الدولي: يعد تعريف world bank للفساد، الأكثر رواجاً من الناحية العملية، ولا سيما بالنسبة إلى العاملين في حقول التنمية إذ يرى بأنه: "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية"⁷⁴، وعلى هذا النحو ينظر للفساد بأنه: "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"⁷⁵.

3- تعريف منظمة الشفافية الدولية: عرفته المنظمة⁷⁶ بأنه: "سوء استخدام السلطة (الموقع العام) لأجل تحقيق مكاسب خاصة"⁷⁷، أي أن يستغل المسئول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته، وقد عمدت المنظمة إلى التفريق بين نوعين من الفساد وهما:

أ- الفساد القانوني أو بالقانون، والمعروف برشاوى الحصول على تسهيلات في أفضلية الخدمات وفقاً للقانون، إذ لا يتجاوز مقدم الخدمة القانون إنما يعطي أفضلها لمن دفع له الرشوة.

ب- الفساد الغير قانوني أو ضد القانون، والذي يقصد به دفع رشوة بغرض الحصول على أفضل التسهيلات والخدمات ممن استلم الرشوة الذي يخالف في ذلك القانون ويتجاوزها⁷⁸.

4- تعريف الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته: تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السبّاقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تُعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صور ومظاهر

73- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم التوقيع عليها في مؤتمر ماريدا (المكسيك) من 9 إلى 11 كانون الأول 2003، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ: 2005/12/14.

74- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، لبنان، نوفمبر 2004، ص 415.

75- البنك الدولي، مساءلة الهيئات الفاسدة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: <http://www.Worldbank.org/sanctions>

76- منظمة الشفافية الدولية تأسست في 1993 وتتخذ من برلين (ألمانيا) مقراً لها، وهي تعمل على كبح جماح الفساد على مستوى العالم، وتعتقد أن الإصلاح الإداري ضروري لأي دولة لم تسجل مستوى مقبولاً من النقاط على المقياس الذي أوجدته المنظمة لهذا الغرض، وحسب تقريرها السنوي لعام 2005، تتمتع الدول الاسكندنافية بأفضل سجل في محاربة مختلف أنواع الفساد في المعاملات الرسمية، إذ هناك شبه عدم وجود للرشوة ومحاولات إغراء أصحاب القرار للحصول على فوائد تجارية أو شخصية.

77- Transparency International: Global Corruption Report 2006, Executive Summary, p2.

78- منظمة الشفافية الدولية: على الموقع الإلكتروني: www.transparency.org، نفس المرجع .

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

أعمال وأنشطة الفساد المختلفة والمشار إليها في المادة من 04 من الاتفاقية، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى قولها: "تعني كلمة الفساد الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية"⁷⁹.

5- تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للفساد: يرى البرنامج أن الفساد هو: "إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو الإكراه للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس"⁸⁰.

6- تعريف مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي للفساد: وضعت المجموعة بناء على تقرير وزير العدل الايطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين، الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا يومي: 14-15 جوان 1994: "الفساد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أو كلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم اخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين"⁸¹.

المطلب الثاني: الفساد عبر الحضارات

الفساد ظاهرة لها جذورها التاريخية ومن الصعب تحديد نقطة بدء نشوؤها، لكن يمكن الجزم بوجودها في سائر المجتمعات الإنسانية وعلى ممر العصور، ولدراسة ذلك تم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع تخص كل عصر من العصور كما يلي:

الفرع الأول: الفساد عبر الحضارات الشرقية القديمة يتناول هذا الفرع الفساد عبر أربع حضارات حضارة بلاد الرافدين ، الحضارة الفرعونية أي المصرية ، وحضارتي الصين والهند وسوف نتطرق لهذه الحضارات كما يلي:

أولاً- الفساد في بلاد الرافدين لا بد من الإشارة إلى أن الأقوام التي استوطنت أرض العراق والتي تؤكد الشواهد التاريخية أنها أولى الحضارات في العالم، قد عرفت ظاهرة الفساد، لذلك يلاحظ وجود إشارات لجرائم ظاهرة الفساد في القوانين التي عرفتها (أوروك) و(أورنمو) في الألواح السومرية، ومحاضر جلسات مجلس (أرك)، كما إن الوثائق التي عثر عليها وتعود بتاريخها إلى الألف الثالث (ق.م) تبين أن (المحكمة الملكية) آنذاك كانت تنظر في قضايا الفساد، مثل (استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة العامة، قبول الرشوة وإنكار العدالة)⁸²، حتى أن قرارات الحكم في الجرائم المماثلة كانت تصل إلى حد الإعدام، ويلاحظ أن (حمو-راي) ملك بابل الذي وسع المملكة، وصاحب (شريعة

79- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 164.

80- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص 9.

81- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً)، دارالشرق، الطبعة 1، القاهرة، 2004، ص 29.

82- عبد الله أحمد المصري، الفساد الإداري (نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة) دراسة ميدانية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 23

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

حمورابي)، قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة، حيث شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه وتوليه أمر اجتهائه، مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد⁸³.

أما جريمة السرقة فلو سرق رجل حاجة من أملاك اله أو قصر يدان بالموت، أما لو سرق منهم ثورا أو شاة أو حمارا أو خنزيرا أو قاربا يدفع 30 مثلها، وان كانت من أملاك قروي يرد عشرة أمثالها، أما إذا لم يكن لدى اللص ما يدفعه يقتل، وإذا اختطف رجل ابنا رضيعا لرجل حر يقتل، وكذا لو نهب رجل بيتا بقصد السرقة يشنق أمام النقب الذي نقبه، ولو شب حريق في بيت وقام رجل الإطفاء بالسرقة فيه يلقي في نار ذلك الحريق.. الخ.

وفي قوانين آشور الوسطى لو دخلت امرأة معبدا وسرقت يستشار الإله حول عقوبتها، ولو مرض رجل أو مات وقامت زوجته بسرقة متاع وأعطته لآخر حر تقتل ويقتل من تلقى منها، وان كان زوجها حيا يوقع عليها العقوبة التي يشاء وعلى من اخذ منها⁸⁴.

وقد عثر فريق الآثار الهولندي في ديسمبر عام 1997 في مدينة (داكا-الرقه) في سوريا ، على حوالي 150 من ألواح لكتابات مسمارية تبين وجود مركز و موقع إداري بدرجة (أرشيف دائرة الرقابة حاليا)، يكشف عن قضايا خاصة بالفساد الإداري وقبول الرشاوى من قبل الموظفين العاملين في البلاط الملكي الأشوري قبل آلاف السنين، وثمة لوح محفوظ عن الحضارة الهندية (حوالي 300 عام ق.م) كتب عليه العبارة الآتية: (يستحيل على المرء أن لا يذوق عسلا أو سما امتد إليه لسانه، وعليه فانه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة ألا يذوق من ثروة الملك ولو نزرا قليلا)، ويحتوي الموقع على قائمة لموظفين قبلوا عمولات، ويمكن أن تقرا فيها أسماء موظفين سامين وأميرة آشورية⁸⁵.

ثانيا- الفساد في مصر الفرعونية

لمصر الفرعونية إشارات ووصايا وتنبؤات في تنظيم الإدارة والعلاقات السليمة في الحكم والدولة، كما جاء في تشريع (حور- محب) على سبيل المثال⁸⁶، و لكن لطبيعة الأوضاع السياسية والإدارية التي سادت تلك الفترة اثر واضح في تفشي بعض صور الفساد مثل: الوساطة والمحابة، حيث كان الفراعنة يقدمون أبناءهم وأقاربهم في وظائف الإدارة، وما ظهر من الإهمال في العمل، والتسيب، والرشوة التي تفشت بسبب النظام المتبع في جباية

83- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح، المرجع السابق، ص17-18.

84- مجموعة مؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سراس، طبعة ثانية، دار علاء الدين، دمشق، 1993، ص70 وما بعدها، النصوص الكاملة لشريعة حمورابي، وقوانين أور-نمو، والنص السومري YBC.2177، ومرسوم اميصادوقا، وقوانين اشنونا، وقوانين لبت-عشتار في فصله الثاني، وفي الفصل الثالث مجموعة من التطبيقات الخاصة بتوقيع العقوبة في بعض جرائم الفساد.

85- فاروق الدسوقي محمد، القران الكريم في مواجهة الفساد الاقتصادي، من كتاب حقائق حول الفساد، مجموعة من البحوث والمقالات جمعها سالم الصديق إسماعيل، ص12. كذلك كتاب جماعي تحت إشراف الجيلالي حجاج: مكافحة الرشوة (رهانات وأفاق)، ترونسبا رونسي انترناشيونال، الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريدريش ايبرت، منشورات كارتالا، 2002، منشورات عهد جديد للنشر، الجزائر، 2005، ص51.

86- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح، المرجع السابق، ص18.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الضرائب، ونظام الترتي في الوظائف الإدارية، بالإضافة إلى استغلال السلطة، وانعكس ذلك على تنظيم الجيوش وتنظيم استخدام المياه وبعض الأمور الخدمية الأخرى⁸⁷.

في العهد الفرعوني سجل في البرديات القديمة حوادث فساد، في إحداها تم تواطؤ حراس المقابر مع لصوص المقابر الذين كانوا قد سرقوا قطعاً وحلي ذهبية من مقابر الأسر الحاكمة الفرعونية⁸⁸.

ثالثاً- الفساد عند الصينيين القدماء

تؤكد الدلائل التاريخية أن الموظفون في الصين القديمة كانوا يمنحون علاوة إضافية يطلق عليها اسم (يانغ لين) وتعني: تعضيد محاربة الفساد⁸⁹، ولقد شخص تراث الفكر السياسي لدى (كونفوشيوس) ظاهرة الفساد، ففي كتابه (التعليم الأكبر) يرد أسباب الحروب إلى فساد الحكم، والذي مرده إلى فساد الأسر وإغفال الأشخاص تقويم نفوسهم، أما في كتابه (عقيدة الوسط) فهو يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين، والوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين الناس على أوسع نطاق، وهو يشير لأخطار الفساد عندما يتطرق إلى القول إن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب⁹⁰.

وجدير بالذكر أن أفلاطون في كتابه (الجمهورية) -والذي جاء بعد سولون وكونفوشيوس بفترة لاحقة- تطرق لظاهرة الفساد من خلال مناقشته لمشكلة (العدالة) ، حيث أشار إلى أن اللجوء إليها يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة، والتي هي الأساس في ظهور الفساد ، كما يتهم الحكومة بأنها تستغل الفرصة لتقاسم الثروات واضطهاد من كلفوا بحمايتها، وفي رأيه أن صاحب الثروة هو السيد المطاع والفقير هو الحقير المرتذل ، أما على صعيد كتابة (القوانين) فيلاحظ انه يحارب الفساد في جميع صورته، فهو يحارب الفساد الديني ويحث على الوحدة الأخلاقية لحاضرتة المؤلفة من (خمسة آلاف وأربعين مواطناً)، و يحاول الحد من الفساد الاقتصادي والإداري بحيث لم يسمح للملاك بزيادة أموالهم إلا ضمن حد معين، وإنشاء هيئة موظفين واجبها مراقبة تصرفات المواطنين، ومن أفكار (أفلاطون) إلى أفكار (أرسطو) يلاحظ أنه شخص الفساد السياسي من خلال تصنيفه للدساتير والتي ضمنها كتابه (الأخلاقيات)، فهو من خلال معالجته يصنف المدينة التي يغويها هدف فاسد بأنها مدينة فاسدة، بل قد تفشل في أن تكون دولة على الإطلاق، في حين يرى أنّ الدولة الصالحة هي التي تطلب الخير العام، ويحدد ذلك بأن الحكم السليم لا يقوم على مجرد طلب الخير ما لم يكن الخير عاماً ومشاركاً بين جميع المواطنين، لذا يشخص أرسطو ظاهرة الفساد و أن الضابط لديه الذي يفرق بين الصالح والفاسد هو أنّ الدساتير الصالحة يمارس الحكم الراشد فيها المحكومين، والفاسدة يمارس الحكم الراشد فيها أولئك الفاسدين⁹¹.

87- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران ، مرجع سبق ذكره ، ص 25

88- فاروق الدسوقي محمد ، المرجع السابق ، ص 12 .

89- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران ، نفس المرجع ، ص 24.

90- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، نفس المرجع ، ص 19.

91- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص 41.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الفرع الثاني: الفساد عبر الحضارات الغربية

أولاً- نظرة الحضارة الإغريقية للفساد

لم يغفل الإغريق اهتمامهم بمشكلة الفساد فقد حدد (سولون) في تشريعاته التي أطلق عليها قانون (اتيكا) قواعد لإرشاد موظفي الدولة، وضبط عملهم الإداري، وسعى لإدخال المثل العليا للمساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء، وقد سن تشريعاته إيماناً منه بتكريس سيادة القانون للحد من مظاهر الفساد التي بدت في ترف الأغنياء وبذخهم المثير للأحقاد⁹².

ثانياً- نظرة الحضارة الرومانية للفساد

انطلاقاً من كون لفظ *corruption* مشتقة من الكلمة اللاتينية (cum-rumpere) بمعنى الكسر أو الإتهاك، أي أن شيئاً ما تم كسره قد يكون سلوكاً أخلاقياً أو اجتماعياً أو قاعدة إدارية⁹³ حيث أن العلاقة بين لفظ الفساد والكلمة اللاتينية هي علاقة ملائمة، فدخل الفساد للإمبراطورية الرومانية فدمر النسيج والهيكل الإداري للإمبراطورية وإختيارها⁹⁴.

فتاريخ الإمبراطورية الرومانية هو تاريخ المشروع التجاري وشركات الغزو، والمستفيدون منها كانوا هم الأستقراطيون وكانت الغالبية من الشعب هي التي تدفع ثمن الفساد دون القدرة على الإصلاح، كما كان أعضاء مجلس الشيوخ والفرسان أكبر الفاسدين في الإمبراطورية حيث كانوا يجمعون الثروات الكبيرة على حساب شعوبهم وعلى حساب الفلاحين والحرفيين الرومانيين وبذلك يكونون قد تسببوا في إفلاسها وهو ما أدى في النهاية إلى سقوطها.

الفرع الثالث: الفساد في العصور الوسطى

يلاحظ أن نصوص (الكتاب المقدس) عاجلت ظاهرة الفساد أيضاً، فهذه رسالة بولس الرسول الأول إلى أهل كورنثوس تورد ما نصه: (لا تضلوا: المعاشرة السيئة تفسد الأخلاق الحسنة)، والذي فيه دلالة على اهتمام المسيحية بالخلق القويم الذي يؤدي إلى تكوين مجتمع خال من الضلالة والعشرة السيئة، اللتين ينجم عنهما الكثير من المفاسد، كما يورد الكتاب المقدس في نص آخر حب المال هو إصابة لأوجاع كثيرة، وفيه تحديد للوقاية من الفساد بشكل غير صريح، وهو ما يلاحظ في النص الآتي: (فحب المال أصل كل شر، وبعض الناس استسلموا إليه فضلوا عن الإيمان وأصابوا أنفسهم بأوجاع كثيرة)، غير أن النظام الإداري في الإمبراطورية الرومانية تأثر بالظروف الجغرافية والسياسية التي مرت به، فاخذ بنظام التوظيف والحكم المحلي، ولكن نظام التعيين يتم في الوظائف العليا عن طريق الوراثة أو شراء الوظيفة من الغير، ويشترط فيمن يعين بالوظائف العليا توافر الثقافة

92- عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 42-43.

93- مي فريد، الفساد، رؤية نظرية، مجلة سياسية دولية، القاهرة، العدد 43، جانفي 2001، ص 224.

94- مرجع نفسه، ص 224.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

القانونية، ولكن المحسوبية والوساطة كان لهما في ذلك اعتبار كبير⁹⁵.

لقد ساد في هذه الفترة النظام الإقطاعي في أوروبا حيث انتشر النهب والفوضى بعد سقوط الدولة الرومانية، كما شاع في هذا العصر لفظ (البرطلة) في زمن المماليك، وتعني كما يذكر الزبيدي في تاج العروس مفردتها البرطيل ويقصد به الرشوة⁹⁶، وقد عُرف عن السلطة في تلك الفترة، احتقارها لمواطنيها وتسخيرهم لخدمة مصالحها الشخصية؛ ويروى أن ملك فرنسا لويس 15 وقف في الثالث من آذار/مارس 1716 أمام برلمان باريس قائلاً: "في شخصي وحده تجتمع السلطة، ولي وحدي تعود السلطة التشريعية دون منازع أو حسيب، النظام العام بمجمله يستمد وجوده من وجودي، وأنا حاميه الأول، شعبي وأنا واحد، حقوق ومصالح الأمة التي يجرؤون على جعلها جسماً منفصلاً عن الملك، هي بالضرورة متحدة بحقوق ومصالحنا، ولا تتراح إلا بين يدي"، وعندما يتحدث الملك معظماً نفسه بكل هذه الفردية، فإن ذلك ما كان يجعل كثيراً من الناس في العصور القديمة يتصورون أن الحاكم من طبيعة غير طبيعة البشر فهو من طبيعة إلهية، وهو إله أو ابن الإله، وهو يحكم بتفويض مباشر أو غير مباشر من الله.

أولاً- محاربة الفساد في الحضارة الإسلامية

يلاحظ في بعض الدول الإسلامية أنها لم تكن أحسن حالاً على الرغم من تبني السياسات وسن اللوائح والأنظمة لمحاربة الفساد، وتردد بان من يتجاوز حدوده في الفساد فسوف يلقي جزاؤه، وقد لا تتوفر بيانات يمكن الاعتماد عليها لتقدير حجم الفساد والرشاوي التي تدفع للحصول على مقابل أو لانجاز معاملة في القطاعات الخدمية غالباً، لأن معظمها يتم بشكل غير مباشر، ورغم ذلك سجل التاريخ بعض الحالات المعلن عنها، فمثلاً دولة الإمارات أعلنت عن ضبط شبكة من الموظفين الفاسدين الذين استغلوا وظائفهم لخدمة أغراضهم الشخصية، وفي اليمن اتخذت الدولة إجراءات تستهدف رموز الفساد المالي، وفي لبنان أشار رئيس وزرائها إلى تفشي الفساد بسبب ضعف أجهزة المراقبة، والتدخلات السياسية والطائفية.

1- مبادئ الإسلام لمحاربة الفساد

لما جاء الإسلام رسخ الأسس والقواعد السليمة التي تقوم عليها سلطة الحاكم، وتلك التي تتعلق بحياة الناس ومعاملاتهم، ومن أهم المبادئ التي أكد عليها الإسلام الالتزام بالشورى والعدل وبالطاعة للحاكم ونصرتة، والالتزام الأخير بالإشراف على تنفيذ أحكام ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تحارب كل أنواع الفساد بالقضاء على أسبابه، ومن أهمها مبدأ الاختيار لتولي الوظائف بتوافر شرطي القوة والأمانة⁹⁷.

95- عبد الكريم بن سعد الخثران، المرجع السابق، ص26

96- مرجع نفسه، ص26

97- سمير عبود عباس و صباح نوري عباس، الفساد الإداري والمالي في العراق (مظاهره، أسبابه، ووسائل علاجه)، هيئة التعليم التقني، معهد الإدارة، الرصافة، العراق، 2008، ص2.

2- محاربة الفساد في صدر الإسلام

لقد جاءت معالجة الظاهرة من خلال الأثر الإسلامي، وما جاءت به الرسالة المحمدية المطهرة، حيث يوجد في (القرآن الكريم) تنبيهاً وإشارات لظاهرة الفساد بكل أبعادها وأشكالها، ذكرت في أكثر من خمسين موضعاً بين صفحاته الشريفة⁹⁸، فالفساد لا يستثني أحداً حتى لو كان مجتمعاً فاضلاً يقوده نبي كني الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم حين يصف حيازة مال عام بدون وجه حق كحيازة قطعة من نار جهنم⁹⁹، ويرفض الصلاة على رجل مات يقال له كركرة لأنه سرق عباءة من المال العام¹⁰⁰، وما رواه عروة بن الزبير عن المرأة التي سرقت وأراد أسامة بن زيد أن يستشفع لها، وأشار الإمام ابن حجر إلى المحاباة في هذا الحديث و هي ما يسمى اليوم بالمحسوبية، التي تعد من صور الفساد، وفيها يتجاوز أصحاب السلطات الإدارية حدود سلطاتهم، أو يمتنعون عن القيام بواجباتهم الإدارية، ولذا يلاحظ أن النبي غضب حين أتاه أسامة بن زيد يستشفعه في ذلك، وعده أمرًا عظيمًا ومجانبة لشرع الله تعالى، ولذا بادر أسامة في طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية: (ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، وإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملائكا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني - و الله - لا أعطي ولا أمتع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"¹⁰¹ .

ومن صور التعسف في استعمال السلطة استغلال الوظيفة، أي اتخاذها ذريعة لاستغلال النفع وجر المغام، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاة الذين يتهمهم في أموالهم عملاً بالمصلحة المرسله؛ لأنه رأى في ذلك صلاح الولاة، ومن الأدلة الشرعية المشهورة الحادثة التي يرويها أبو حميد الساعدي رضي الله عنه إذ يقول: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له ابن اللببية، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال العامل ابعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ و الذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه) متفق عليه، وموضع الشاهد هنا أن بين السبب في تحريم الهدية إلى والي الصدقة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتهمه بأخذ الرشوة، ولم يتهمه بغلول

98 - لقد وردت الإشارات في السور الآتية من القرآن الكريم وهي (البقرة)، (آل عمران)، (المائدة)، (الأعراف)، (الأنفال)، (يونس)، (هود)، (يوسف)، (الرعد)، (النحل)، (الإسراء)، (الكهف)، (الأنبياء)، (المؤمنون)، (الشعراء)، (النمل)، (القصص)، (العنكبوت)، (الروم)، (ص)، (غافر)، (محمد)، (الفجر).

99- سمير عبود عباس و صباح نوري عباس، نفس المرجع، ص2.

100- مرجع نفسه، ص2.

101- تقي الدين أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار ابن تيمية، الرياض، بدون سنة النشر، ص49

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

شيء من أموال الزكاة أو اختلاسه، بل عد هذا أمرًا محرّمًا يستوجب العقوبة الأخروية التي لا تقل عن عقوبة الاختلاس من المال العام، أو الغلول التي وردت في نصوص أخرى¹⁰².

ثانيا- الفساد في الحضارة الغربية أي الدول الأوروبية

لابد من إثراء البعد التاريخي بأمثلة من دول الشمال ، وسيكون التركيز في هذا المجال على الأنموذج الإنكليزي والأميركي والفرنسي كأشكال للفساد في العصر الحديث¹⁰³.

1- الفساد في التاريخ الأمريكي

تساهم عوامل كثيرة في ازدياد الفساد في هذا البلد، فلننمو السريع الذي يركز على الفردية والنجاح المادي أثر في ذلك، وتحدث المصادر عن أنه خلال عهد الرئيس (كرانت Grant)¹⁰⁴، كانت هناك مظاهر للفساد، منها بروز فئة من مهندسي سكك الحديد تستخدم الفساد لتمير مصالحها، فضلاً عن تمرير أعضاء الكونغرس لمصالحهم الخاصة من المنفذ التشريعي (هي مؤشرات مدى استفحال الظاهرة آنذاك)¹⁰⁵.

كان أول من طرح الفساد كإشكالية في الولايات المتحدة هما صحفي التحقيقات (لنكولن ستيفانس Lincoln Steffens)، والأستاذ الجامعي ورجل السياسة (هنري ج. فورد Henry J. Ford)، وكلاهما من الإصلاحيين المهتمين بالمحافظة على قيم الثورة الأمريكية، ففي عام 1902 ابتكر Steffens صحافة التحقيقات وذلك بإجرائه تحقيقاً عن انتشار الفساد في ست مدن كبرى¹⁰⁶، وفي عام 1904 نشر كتاباً باسم عار المدن (The Shame of the Cities)، فقد وجدت تحليلاته صدى في مذاهب الإصلاح الجمهوري، لكنه حاد عن الخط عند وصف الصحفيين المتخصصين في التحقيقات بأنهم باحثون عن الفضائح (muck-raker)¹⁰⁷، أما Henry فقد نشر أول مقال له في مجلة أكاديمية عن الفساد المحلي (Municipal Corruption)، حيث يرى أن انتشار القيم التجارية الجشعة بصفة عامة يستدعي إجراء إصلاحات مؤسسية تكفل ممارسة السلطة بصورة نزيهة¹⁰⁸.

إن تاريخ الولايات المتحدة اللاحق يحدث عن الكثير من فضائح الفساد، فهناك الفضائح الخاصة بالمساهمات المالية في الحملات الانتخابية مما جعل الحكومة تحدد الحدود القصوى لتلك المساهمات عام 1925، ثم لتتبعه عام 1972 بقانون يتطلب أن يكشف فيه المرشحون الفيديريون عن عوائد حملاتهم ومصاريفهم في خطوة

102- ادم نوح علي معاينة، المرجع السابق، ص432-433.

103- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص48.

104- كران. يوليوس سيمبسون Grant. Ulysses Simpson (1885-1822) الرئيس الثامن عشر للولايات المتحدة الأمريكية حكم ما بين (1877-1869).

105- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص46.

106- المدن هي : سانت لويس، مينيابوليس، بيتسبورغ، فيلادلفيا، شيكاغو، نيويورك .

107- وتعني جارفو الوحل، المنقبون عن القاذورات.

108- بيرلاكوم، الفساد، ترجمة، سوزان خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2009، ص95-96.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

للحد من الفساد ، و الجدير بالذكر أن القانون المذكور تزامن مع فضيحة (وترغيت) التي أجبرت آثارها الرئيس (نيكسون Nixon)¹⁰⁹ على التخلي عن منصبه ، بعد كشف النقاب عن قيامه بتجسس سياسي ضد معارضيه، وقيامه بإخفاء مساهمات كبيرة ضخمة وغير شرعية قادمة من شركات وجمعيات عدة كان من المفروض عليه الإفصاح عنها، يضاف لهذا أن (سيرو اكنيو Spiro Aknyo) (نائب نيكسون)- بعيداً عن فضيحة (وترغيت)- استقال عام 1973 بعد التماس تقدم به بعدم إخضاعه للشهادة بسبب تهمة تهربه من ضريبة الدخل(الذي جاء بدليل جديد على اتساع حجم الفساد في الحقبة المذكورة)¹¹⁰، وفي عام 1980 وجهت التهم إلى معظم كبار الإداريين العاملين بالبيت الأبيض من مساعدي الرئيس ريجان، بارتكابهم جرائم التلاعب بأموال الحكومة الفيدرالية واستغلال النفوذ، وفي العام 1995 بلغ عدد الموظفين الحكوميين ممن أدينوا بتهم الفساد 1712 موظفاً، وفي العام 1998 ارتكب الرئيس كلينتون جريمته الخروج على القيم والآداب، وجدير بالذكر ما مر به الرئيس جورج بوش الابن من فضائح اينرون واختلاسات وإفلاس في الشركات الكبيرة والتي هزت الاقتصاد الأمريكي¹¹¹.

2- الفساد في التاريخ البريطاني في إنكلترا إبان حكم ملوك (آل ستوارت) وتحديدًا عام 1660، ظهر استخدام(الفساد) للتأثير على أعضاء البرلمان من قبل الملك أو المعارضة، ليحقق كل طرف غايته بضم أصوات أولئك الأعضاء لجانبه، و استمرار هذا الأسلوب لمراحل متأخرة من القرن التاسع عشر، والعديد من المصادر تشير إلى أن الفساد كان منتشرًا في إنكلترا وأيرلندا، بحيث أن مظهر شراء المناصب أصبح معروفًا وخصوصاً في القرن 18، لتولي وظائف في البحرية والجيش وإشغال أغلب مقاعد البرلمان من قبل أصحاب الأراضي المتنفذين، مما آثار حفيظة العديد من رجال المجتمع الإنكليزي، التي نجم عنها عام 1782 مهاجمتهم لهذه الأساليب الفاسدة¹¹².

3- الفساد في التاريخ الفرنسي كان لويس الرابع عشر ملك فرنسا يعتقد أن كل إنسان في رأيه قابلاً للرشوة مما يدل على انتشار الفساد في عهده، ولأن الشركات الأوروبية يسمح لها القانون بدفع الرشاوى للحصول على الصفقات، وخصمها من الضرائب المستحقة عليها¹¹³، و كان الحكم على(آلان - Alain Carignon) في جويلية 1996، بالسجن الفعلي لمدة أربع سنوات الصادر عن محكمة الاستئناف في ليون Lyon، نقطة فارقة في العقاب على جرائم الفساد ، ورغم أنها لم تكن المرة الأولى التي تصدر فيها عقوبة جنائية ضد احد المنتخبين

109 - ريتشارد نيكسون. Richard Nixon الرئيس السابع والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية تولى الرئاسة عام 1969 واستقال منها بسبب فضيحة وترغيت.

110 - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، المرجع السابق، ص25-26.

111 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص47.

112 - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، نفس المرجع ، ص 46.

113 - عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، المرجع السابق، ص4.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الوطنيين(وزير)، فان القضايا القليلة من هذا النوع التي تداولها القضاء الفرنسي عولجت بصفة خاصة باعتبارها احتمالات فاضحة، وبعد انقضاء بضعة أعوام جاءت الملاحظات ضد(J-G.Cupillard) عمدة (آلب دو أويز Alpe d'Huez)، وعقوبة السجن ضده التي صدرت لتعزز ذات المنطق المتمثل في العقاب الرادع للهيكل الفاسدة الراسخة بعمق في داخل السلطة المحلية، واعتبارا من 1992 بدأت حركة مهمة لتوضيح أوجه التعارض بين الأنشطة العامة والخاصة، ومهد تقرير(Bouchery) الطريق مباشرة لإصدار قانون بشأن"منع الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية في 29 يناير 1993.

المبحث الثاني: أنواع الفساد وآثاره وأشكاله

يعالج المبحث أنواع الفساد وآثاره وأشكاله ، وقد تناولنا عنصر أنواع الفساد من حيث الحجم والانتشار وأسبابه القانونية والإدارية، السياسية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والدولية في مطلب أول وآثار الفساد على الصعيد الدولي من حيث العلاقات الدولية ، التنمية والاستثمار، النمو الاقتصادي وأشكاله في مطلب ثاني.

المطلب الأول: أهمية مكافحة الفساد على المستوى الدولي

أدرك البنك الدولي مبكراً أهمية مكافحة الفساد، ونفذ منذ سنوات إجراءات في هذا الشأن، فرضت نفسها كمحور لجهود دولية واسعة استهدفت مكافحة كل أشكال الاحتيال، والفساد في المشاريع التي يمولها، وتقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد وتنجح في تطبيق برامج إصلاحية، تمكنها الاستفادة من قروض

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الصندوق بصورة أفضل، واستحدث البنك في عام 2001 في إطار هذا التوجه إدارة جديدة باسم «إدارة النزاهة المؤسسية»، تضطلع بمسؤولية التحقيق في مزاعم الفساد في المشاريع التي يمولها، وتحويل نتائج التحقيقات إلى إحدى لجانه المتخصصة بالعقوبات، ومنذ تأسيسها حققت الإدارة الجديدة في نحو 2400 حالة فساد مزعومة و غيرها من الأعمال الممنوعة الأخرى، ونتج من ذلك فرض عقوبات عامة على أكثر من 330 شركة وشخصاً، أدرجوا وحصروا في موقع البنك على شبكة الإنترنت¹¹⁴.

الفرع الأول: أنواع الفساد

يتناول هذا الفرع أنواع الفساد السائدة في المجتمع الدولي وهي كالاتي الجماعي، التلقائي، الثنائي، الإجباري، التأمري، والعقائدي وسوف يتم عرضها كمايلي:

أولاً- الفساد الجماعي: يقصد به اشتراك عدة أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة، مثل اشتراك بعض الشركات الكبرى بغرض الحصول على منافع لجهة معينة أو لدولة محددة بدلا من الأفراد، وقد يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الأطماع الفاسدة للنظام الحاكم أو النخبة الحاكمة، للانحراف عن القيم التي أقسمت على حمايتها وتطلب من المواطنين التمسك بها، وهو أكثر ضرراً على المجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة¹¹⁵.

ثانياً- الفساد التلقائي أو الذاتي: يقصد به استيلاء الفرد على الممتلكات العامة لتحقيق منفعة شخصية كبيع ممتلكات الدولة أو الانتفاع بها دون مقابل، وهو ما يعتبر سرقة، بل التربح من العمل الإداري عن طريق نقل الملكية العامة إلى خاصة، مع اصطناع بعض المستندات التي تعزز العدوان على الملكيات العامة.

ثالثاً- الفساد الثنائي: يشترك طرفان في عملية الفساد أحدهما مسئول في الجهاز الحكومي يتواطأ مع المجرم الأصلي أو المحتمل لانتهاك القانون، والتحايل على التنظيم الرسمي ذاته لتحقيق منافع متبادلة دون وجه حق.

رابعاً- الفساد الإجباري: أي إجبار الفرد على دفع رشوة مقابل الحصول على الخدمة أو الترخيص أو الموافقة، وإما الانتظار ومواجهة التعقيدات الإدارية والبيروقراطية¹¹⁶.

خامساً- الفساد التأمري: يعني اتفاق على مؤامرة بين طرفين أو أكثر للاستيلاء على المال العام، مقابل الحصول على مبالغ بغير حق، فيكون الاتفاق سهلاً للفساد التأمري، خاصة عندما يكون هناك احتكار من بعض الموظفين الحكوميين، لشراء سلعة أو خدمة، في الوقت الذي يحتكر فيه القطاع الخاص تقديم السلعة أو الخدمة، حيث تتلاقى المصالح الفاسدة المدعومة بالمراكز الاحتكارية (تلاقي احتكار الشراء مع احتكار البيع)، في ظل العولمة وحرية التجارة الدولية والاستثمار في الأعمال¹¹⁷

114- سميح مسعود، البنك الدولي ومكافحة الفساد، مقال منشور بتاريخ 07 يوليو 2007، ص3، الموقع الإلكتروني:

http://www.transparency-libya.com/index.php?option=com_content&task=view&id=1315&Itemid=70

115- حمدي عبد العظيم، الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، دار الشرق، القاهرة، سنة 1998، ص 45.

116- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 45.

117- حمدي عبد العظيم، نفس المرجع، ص 45-46.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

سادسا- الفساد العقائدي: يتمثل في التحريف والدرس، والتشكيك في أوامر الدين والعقيدة¹¹⁸، حيث أن أعظم فساد يصيب الإنسان هو فساد الاعتقاد، وفي ذلك يقول المفكر الإسلامي سيد قطب: " إن الفساد يصيب تصورات الناس كما يصيب حياتهم"¹¹⁹، ومن أمثله قوله تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ }¹²⁰، وكذا قوله عز وجل: { أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ }¹²¹.

سابعا- الفساد الإقليمي: هو الفساد الذي ينتشر في مجموعة من الدول في إطار إقليم محدد وهو من أنواع الفساد الدولي لكن يتم في إطار جغرافي ضيق.

ثامنا- الفساد المحلي هو الفساد الذي ينتشر داخل الدولة الواحدة ولا يرتبط بشركات أجنبية تابعة لدولة أخرى.
122

تاسعا- الفساد العرضي يشير إلى كافة أنواع الفساد المؤقت وخير المنظمة، الصغيرة والعرضية التي تحدث عند قاعدة الهرم الحكومي، من قبل صغار الموظفين في القطاعات المختلفة ويعبر غالبا عن سلوك شخصي أكثر مما يعبر عن نظام عام في الإدارة، كحالات الإختلاس على نطاق المحسوبة أو تلقي الرشوة البسيطة، والمحابات وسرقة بعض المبالغ الصغيرة.¹²³

عاشرا- الفساد الكبير: والمعروف بالفساد الأكبر (Gross corruption)، والذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء، الذين تكون أثار أفعالهم ملامسة لشرائح كبيرة من المواطنين¹²⁴.

الحادي عشر- الفساد الصغير: يعرف بالفساد الأصغر (minor corruption)، وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة، ويمكن التمييز بين صورتين من الفساد، الأول عندما يتم التنفيذ وتقديم الخدمة المشروعة، أي عندما يقبض الموظف الرشوة بهدف القيام بمهامه العادية، أما الثانية فتتمثل في قيام الموظف بتأمين خدمات يمنعها القانون، كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة، ويقصد به اضطراب المواطنين اللجوء إلى الوساطة والمحسوبة، أو دفع رشوة، للحصول على خدمات كثيرا ما تكون مشروعة، أو لتفادي عقاب من جهات الإدارة¹²⁵.

118- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص26.

119- قتيبة ضياء سهيل، التصنيف القرآني للفساد وسبل معالجته، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد6، بيروت، 2012، ص22-40

120- سورة يونس، الآية: 40.

121- سورة الأنبياء، الآية: 21.

122- محمد صادق إسماعيل، عبد العالي الدريبي، المرجع السابق، ص14.

123- جعفر جبر محمود الحريشاوي، المرجع السابق، ص122.

124- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص27.

125- نادر فرجاني، مكافحة الفساد مطلب أساسي للتنمية الإنسانية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص19.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

الثاني عشر- الفساد الداخلي: وهو الذي يرتكبه طرف واحد دون تدخل طرف ثانٍ مثل: قيام الموظف العام أو الخاص بسرقة أو اختلاس أو تدليس داخل المنظمة التي يعمل بها.

الثالث عشر- الفساد الخارجي: وهو النوع الأكثر شيوعاً وانتشاراً، والذي يتم من خلال اشتراك أكثر من جهة وذلك بالتفاعل بين جانبي عرض وطلب¹²⁶.

الرابع عشر- الفساد المنظم (المنتظم أو النظامي): الفساد المنظم، المنتظم أو النظامي (systematic corruption) هو ذلك النوع الذي ينتشر في المنظمات المختلفة، من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة، يعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها، وكيفية إنهاء المعاملة، حيث يضمن الطرف العارض للفساد إنهاء المعاملة وعدم توقفها، ويحدث حين تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة، أي يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر مثل: شبكة الفساد التي تضم مدير الدائرة ومدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري.

الخامس عشر- الفساد غير المنظم (العشوائي): هو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الحكومي من قبل صغار الموظفين، ويعبر غالباً عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيراً عن نظام عام، كحالات الاختلاس على نطاق محدود أو تلقي الرشوة الخفيفة، أو سرقة أدوات مكتبية، وهو أكثر خطورة من سابقه، حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق، ولا يمكن ضمان إنهاء المعاملة فيها وهذا يعرقل سير الأعمال مما يجعل اثر الفساد مضاعفاً¹²⁷.

السادس عشر- الفساد القضائي: يمكن معالجة الفساد القضائي من خلال:

1- تعريف الفساد القضائي: يمثل الفساد القضائي تأثير غير سليم على العملية القضائية، ويأخذ شكلين رئيسيين: التدخل السياسي من خلال تخويف القضاة، والتلاعب في التعيينات القضائية أو غيرها من الوسائل، والتي تهدد استقلال القضاء، وثانياً الرشوة، فقد يقبل القاضي الرشوى للإسراع في الحكم في القضية، وهو أمر يؤثر على استقلال السلطة القضائية في العمل دون أي تأثير من أصحاب المصالح، ويؤثر في مسئوليتها ومساءلتها، وفعالية القواعد والرقابة¹²⁸.

وقد رأت منظمة الشفافية الدولية بأن: " الفساد القضائي يمثل تأثير سلبي على نزاهة عملية التقاضي من أي جهة داخل نظام المحاكم، فمثلاً يمكن القاضي أن يسمح أو يستبعد الأدلة بهدف تبرير وتبرئة متهم مذنب من رجال السياسة أو المجتمع، أو قد يتلاعب القضاة أو موظفي المحكمة في مواعيد القضايا لصالح هذا الطرف أو

ما يؤخذ على هذا التعريف هو حصر الفساد في البلدان العربية، غير أن مؤشر مدركات الفساد، أثبت أن الفساد متفشى في العالم، ولا تخلو دولة من مشاكل الظاهرة في كل القارات بما فيها الأوروبية.

126- عطا الله خليل: المرجع السابق، ص 4-5.

127- مرجع نفسه، ص 5.

128- منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2007، ص 23

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

ذلك، ففي البلدان التي لا يوجد بها تسجيل حربي لكل محاضر الجلسات، قد يقوم القضاة بتلخيص أو تشويه إجراءات التقاضي أو شهادة الشهود قبل إصدار حكمه الذي قد تم شراؤه من قبل احد الأطراف في القضية، وقد يفقد صغار موظفي المحكمة ملف أو مستند ما مقابل الثمن، وقد تفسد القضايا الجنائية قبل وصولها إلى المحاكم إذا ما عبثت الشرطة بالأدلة التي تؤيد الاتهام الجنائي، أو عندما لا تطبق النيابة العامة معايير موحدة على الأدلة التي تأتي من يد الشرطة، و في البلدان التي تحتكر فيها النيابة توجيه الاتهام أمام المحاكم، يقطع وكيل النيابة الفاسد الطريق أمام أي سبيل للإنصاف القانوني¹²⁹.

ب- نطاق الفساد القضائي وأنواعه: كانت الوصية الأولى من الإمام علي مالمك بن الاشر النخعي عندما ولاه على مصر أن: " اختر للقضاء أفضل رعيتك.."، إذ كان القضاء ولازال سلطة تقوم على إكمال سلطة المشرع وإبرازها وتطبيقها، لا بل كان في فترة من فترات التاريخ يمارس جزءا من السلطة التشريعية، كما كان وضع القاضي الروماني (Préteur) الذي وصل به الأمر والسلطة إلى وضع التشريعات والأنظمة¹³⁰.

هناك أربعة شروط رئيسية يمكن أن تسهل الفساد في الجهاز القضائي وهي:

- عدم تعين القضاء على أساس الجدارة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى اختيار قضاة مرتشين.
- ضعف المرتبات وظروف العمل وانعدام التدريب جعل الأفراد عرضة للرشوة.
- عمليات نقل وعزل القضاة غير العادلة بتهمة الفساد يمكن أن تؤدي إلى تسييس عملياتها
- إجراء المحاكمة المبهمة.

بحيث يقوض الفساد العدالة في أجزاء كثيرة من العالم، ويجرم الضحايا والمتهمين الحق الإنساني في المحاكمة العادلة والنزاهة، كما أنه يضعف قدرة المجتمع الدولي على التصدي للإرهاب والجرائم الدولية، ويقلل التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية البشرية؛ كما أن النظم القضائية المنحطة بالرشوة تقوض الثقة في الحكم عن طريق تسهيل الفساد في جميع القطاعات الحكومية بدءا من رأس السلطة¹³¹.

الفرع ثاني: أسباب الفساد

يتناول هذا الفرع أسباب الفساد المتعددة والتي نذكر منها السياسي،الاقتصادي،الاجتماعي، الأخلاقي، الثقافي ، الإداري والقضائي.

أولا-الفساد السياسي: يعرف الفساد السياسي (Political Corruption) بمعناه الأوسع: "بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، ورغم أن هذا النوع يسهل النشاطات الإجرامية من قبيل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال ، إلا أنه لا يقتصر على هذه

129- منظمة الشفافية الدولية، المرجع السابق، ص24

130- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، مشروع التقارير الوطنية والإقليمية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية، الناشر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، سبتمبر 2004، ص34.

131- منظمة الشفافية الدولية ، المرجع السابق، ص23.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

النشاطات ولا يدعم أو يحمي بالضرورة الجرائم الأخرى"، كما تختلف ماهيته من بلد لآخر ومن سلطة قضائية لأخرى، فإجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر، وهو ما يجعل من الصعب وضع حد فاصل بين ممارسة الصلاحيات و الفساد، وقد تتحول الممارسات التي تعد فسادا سياسيا في بعض البلدان ، إلى ممارسات مشروعة في البلدان التي توجد فيها جماعات مصالح قوية تلبية لرغبتها¹³²، وهو الفساد الذي يرتكب من قبل الأشخاص الذين يعملون في السلطة السياسية في البلاد¹³³، ويعد اخطر واهم أنواع الفساد لارتباطه بكبار المسؤولين في الدولة¹³⁴.

يرى هنتنغتون: "انه الوسيلة لقياس مدى غياب المؤسساتية السياسية الفاعلة"، أي أنه عرف الفساد من خلال وجود المؤسسات السياسية أو عدمها، أي أنه ربط بين التنمية السياسية والفساد¹³⁵.

فالفساد إذا ملازم بدرجات متفاوتة للحياة السياسية التي هي في آن واحد صراع على النفوذ والمصالح والموارد، وهي أيضا إدارة للشأن العام¹³⁶.

و تلخص أهم صور الفساد السياسي في:

1-فساد القمة: يعتبر فساد القمة (Top-Corruption) من أخطر أنواع الفساد ، وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية، لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة¹³⁷.

2-فساد الأحزاب وقضايا التمويل وشراء الأصوات وتزوير الانتخابات: تتزامن فضائح الفساد مع تمويل الحملات السياسية، فبعض البلدان لا يوجد بها إلا القليل من الفساد البيروقراطي ولكنها تعاني من وجود عملية سياسية فاسدة، ومع ذلك فلا يمكن فصل المال تماما عن السياسة، إذ تعطي الضغوط المالية حافزا للسياسيين لتقبل الدفعات، فالمرقبون في النظام السياسي الأمريكي يخشون أن تشجع كلفة الحملات الانتخابية حصول صفقات تبادل منفعي، وفي فرنسا وإيطاليا أضاعت الأحزاب الجديدة تركيزها، وظهرت الفضائح الخاصة بالترعرات غير القانونية للحملات¹³⁸، وعلى الجانب الأخر توجد الإغراءات التي تقدم للناخبين، في شكل قبولهم التبرعات غير القانونية الموجهة لرشوة ناخبهم، وهي الأعمال الموجودة في كثير من الأنظمة التي تدعي الديمقراطية¹³⁹.

132- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الفساد السياسي، مقالات، ديسمبر 2007، على الموقع: <http://wiki.org/wikipedia.ar>

133- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص26.

134- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، تقرير عن ورشة عمل نحو مجتمع أكثر شفافية، الندوات والمؤتمرات، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ديسمبر 2006، الموقع الإلكتروني: <http://www.ahram.org/eg>.

135- صموئيل هانتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو، دار الساقى، بيروت، 1993، ص78

136- أنطوان عسرة ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة المستقبل العربي، العدد310، بيروت، ديسمبر 2004، ص 126 .

137- سوزان روز اكرمان: الفساد والحكم، المرجع السابق، ص236.

138- سوزان روز اكرمان، الفساد والحكم، المرجع السابق، ص 236-237

139- سوزان روز اكرمان، المرجع نفسه، ص246

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

ثانيا- **الفساد الاقتصادي**: هو الفساد الذي يرتكب ضد أموال الدولة¹⁴⁰، وهناك من يصنفه إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:-

1-فساد عرضي(فردى): فقد يكون الفساد أحيانا حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتا وليس منتظما.

2-فساد مؤسسي: فقد يكون الفساد موجودا في مؤسسة بعينها، أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها ، وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات و القطاعات التي يسهل جني الربح منها ،حيث يسود الضعف في النظام وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات .

3-فساد منتظم: قد يصبح الفساد ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته، وهذا ما يقصد به الفساد المنتظم أو الممتد، والذي يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد .

ويشير تعريف(محمد عبد الفضيل) للفساد الاقتصادي إلى آليتين رئيسيتين من آليات الفساد هما:

أ-آلية دفع "الرشوة"و" العمولة" المباشرة إلى الموظفين و المسؤولين في الحكومة، لتسهيل وتسريع عقد الصفقات لرجال الأعمال و الشركات الأجنبية، وهو ما يسمى تاريخيا في المنظمة العربية ب:"البرطيل" أو "البقشيش".
ب-وضع اليد على "المال العام"، والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي، في القطاعين العام والخاص.

و يمكن حصر أهم مكونات الفساد الاقتصادي، على النحو التالي:

-تخصيص الأراضي لتأخذ شكل "العطايا"، لتستخدم في المضاربات العقارية و تكوين الثروات؛
-إعادة تدوير أموال المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة (تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من 30%منها لا تدخل خزينة الدولة).

-قروض المجاملة التي تمنحها المصارف من دون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال.

-عمولات عقود البنية التحتية و صفقات السلاح¹⁴¹.

-العمولات و الإتاوات التي يتم الحصول عليها بحكم المنصب أو الاتجار بالوظيفة¹⁴².

خلاصة القول أن الفساد قد يكون فرديا أو مؤسسيا أو منتظما، وقد يكون مؤقتا أو في مؤسسة معينة أو قطاع معين، وان أخطر الأنواع هو الفساد المنتظم حين يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع¹⁴³، فتوجد في العبارات الشعبية التي تشير إلى الممارسات الفاسدة، وكذا داخل الشروح المعبر بها عن الظاهرة ونتائجها وأسبابها، مع العلم

140- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران ، المرجع السابق، ص26.

141- محمود عبد الفضيل، الفساد الاقتصادي والحكم الصالح في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، السنة 27، بيروت، نوفمبر 2004، ص36.

142- عبد الله بن حاسن الجابري، المرجع السابق، ص8.

143- مرجع نفسه، ص8-9.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

أن الظاهرة لم تعد ممارسة يومية فقط، بل أصبحت حديث العام والخاص¹⁴⁴.

وقد حدد (هربرت - Herbert Edelhertz) تصنيفا للفساد الاقتصادي كما يلي:

- جرائم يرتكبها أفراد يعملون بشكل فردي بهدف الوصول إلى أهداف معينة كالتهرب الجمركي، ولذلك يسعون إلى إغراء موظفي الجمارك.
- جرائم يرتكبها أفراد في إطار ممارستهم لمهنتهم ووظائفهم الرسمية، عن طريق انتهاكاتهم لواجباتهم، وانتهاكهم للأمانة والصدق الواجبين في العمل بارتكابهم لجرائم الرشوة والمحسوبية؛
- جرائم كبار الموظفين في المؤسسات الحكومية باعتبارها جرائم عمل، يصعب ضبطها أو إدانتها، نظرا لما يتمتع به هؤلاء الموظفون من سلطات وعلاقات اجتماعية وقانونية.

ثالثا- الفساد الاجتماعي: يتمثل الفساد الاجتماعي في قلة الولاء للوظيفة، وعدم احترام الرؤساء، وعدم تنفيذ الأوامر¹⁴⁵، وهو خلل في القيم الاجتماعية، فالفساد يسري بداية بين مجموعة من الأفراد وما يلبث أن ينتشر في غالبية المجتمع، ومن صورته انتشار الفواحش بأشكالها¹⁴⁶.

رابعا- الفساد الأخلاقي: ذروة سنام الحديث عن الفساد الأخلاقي ينطلق من مرتكز حسن الخلق، وإن أفضل دراسة لهذا الجانب تكون من الرؤية الإسلامية، لذلك ورد التأكيد الإسلامي على الأخلاق عندما خاطبت الآية الكريمة شخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: (وإنك لعلی خلق عظیم)¹⁴⁷، وما جاء من توجيه نبوي للأمم بالأحاديث الشريفة يعزز ما عرضه القرآن الكريم من دعوة إلى التخلق بالخلق القويم، لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)¹⁴⁸، وما كان يدعو به الرسول (صلى الله عليه وسلم)¹⁴⁹: (اللهم حسنّ خلقی فحسنّ خلقی)¹⁵⁰، ولحديثه (صلى الله عليه وسلم) عن جابر (رضي الله عنه) عنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون؟ قال: المتكبرون). رواه الترمذي¹⁵¹.

144-G.Blundo & J.-P. Olivier de Sardan : ETAT ET CORRUPTION EN AFRIQUE. Une anthropologie comparative des relations entre fonctionnaires et usagers (B énin, Niger, S énégal), Editions KARTHALA et APAD, Marseille et Paris, 2007, p03.

145- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص27.

146- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص50

147- سورة القلم، الآية: 4.

148- أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث الصحابي الجليل أبي هريرة (رضي الله عنهم جميعا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

149- رواية أبي مسعود البدرى ورواية أحمد عن حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم جميعا).

150- نقلا عن أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، دار القلم، بيروت، بلا تاريخ، ص48.

151- منصور علي ناصف، التاج(الجامع للأصول في أحاديث الرسول)، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1962، ص64.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

وعلى المنهج ذاته سار الصحابة الأجلاء وآل البيت الأطهار، فسيدنا علي (كرم الله وجهه) يقول: حسن الخلق في ثلاث خصال: (اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسعة على العيال)¹⁵².

وعليه فإن حسن الخلق يرجع كما ذكر سلفا إلى اعتدال قوة العقل والحكمة واعتدال قوة الغضب والشهوة وخضوعها لقوة العقل المعتدلة، ولقابلية النفس الإنسانية للإصلاح والترويض، أي بما يعرف اصطلاحا (بالتنشئة)، والتنشئة الاجتماعية الصحيحة تأتي من طريقة التوجيه الصحيح والتعليم، طالما أن الإنسان في داخله قابل للتعلم¹⁵³.

خامسا- الفساد الثقافي: ويقصد به الإضرار بالوسائل والمقدرات الثقافية لتحقيق مصلحة خاصة، مثل تبني أفكار أو الدعوة إليها لأهداف شخصية¹⁵⁴، كما يقصد به خروج أي جماعة على الثوابت العامة لديها مما يفكك هويتها وموروثاتها، ومن صورته: المناادة بإحلال بعض القيم الأجنبية محل القيم الإسلامية، خاصة في مجال المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية ووسائل الإعلام ومناهج التعليم¹⁵⁵، وهو أخطر أنواع الفساد، لأنه يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لأنه يتمتع بحصانة ما يسمى "بحرية الرأي وبحرية الإبداع"، رغم أن هذه الحرية لا تمارس إلا لمساس الثوابت العامة، والقيم الاجتماعية التي بنتها الأجيال¹⁵⁶.

وهناك بعض المفكرين يرون أن العولمة تقود للعنف الثقافي الذي يعمل على إنكار وإقصاء ثقافة الغير وفرض ثقافته، ومن ثم تكون العولمة سيطرة ثقافية غربية على سائر الثقافات بواسطة استثمار مكتسبات العلوم والثقافة في ميدان الاتصال، واحتكار التكنولوجيا واحتواء المثقفين¹⁵⁷.

سادسا- الفساد الإداري: يعد الفساد الإداري واحدا من أهم أنماط الفساد على مدى التاريخ، فهو الآفة السلوكية التي ترمي بظلالها على جميع المجتمعات دون استثناء، وإن كانت تلك المجتمعات تتباين في تحليل مفهوم ومكونات الفساد الإداري¹⁵⁸، كما تتفاوت وجهات نظر تلك المجتمعات حول أسباب ظهوره، إلى أن البعض يؤكد على أن الفساد الإداري في بلدان الجنوب يختلف بنوعه وأسبابه عما هو عليه في بلدان الشمال، وذلك للتفاوت الاقتصادي واختلاف نظم القيم والأخلاق فيما بين العالمين¹⁵⁹.

ويشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته، تتلخص في عدم القدرة على التحكم في

152- نقلا عن أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

153- المقصود بالتنشئة هنا (التنشئة القويمية الصحيحة).

154- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص 27.

155- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 49-50.

156- عبد الله حسن أبو نعامة، الفساد وأثره في القطاع الخاص، أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 588-589.

157- حمدي عبد العظيم، الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، دار الشرق، القاهرة، 1998، ص 312-313.

158- ترى بعض المجتمعات أن بعض الممارسات تعد فسادا إداريا مثل -البخشيش- بينما يعد أمرا طبيعيا في كثير من دول عالم الجنوب الخصوص.

159- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

ضوابط العمل، وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل، ويتفرع عن ذلك امتناعه عن أداء ما يسند إليه من رؤسائه، و مخالفة الأنظمة والتعليمات، ويتنافى مع الأمانة ، إذ تتطلب الوظيفة الحياد والصرامة في الحق التي تتضاءل أمامها كل المصالح¹⁶⁰.

المطلب الثاني: آثار الفساد وأشكاله.

يختلف الفساد حسب الجهات التي تقوم به، أو المصالح التي يهدف إلى تحقيقها ، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو حكومية، وقد يكون الهدف منه الحصول على مصالح ومزايا، ويفرق بين أنواع الفساد حسب أثره وحجمه أو وفقا لمرتبة من يمارسه إلى:

الفرع الأول: آثار الفساد على الصعيد الدولي

الفساد ليس ظاهرة محلية لصيقة بالأنظمة السياسية أو الدول فقط ، فقد يكون الفساد عابرا للحدود ومصدره قد يكون الأنظمة السياسية أو الدول، كما قد يكون مصدره شركات متعددة الجنسيات ومنظمات حكومية وغير حكومية، والفساد على المستوى الدولي ظاهرة تمتد للنيل من ثقة الدولة في المجتمع الدولي، كما أنها تضعف إمكانياتها الإقتصادية ومركزها السياسي بين الدول.

وتكمن خطورة الآثار السلبية للفساد على هذا المستوى، في سرعة انتشاره وقدرته على تهديم العلاقات الخارجية للدول وزعزعة ثقة الحكومات فيما بينها، فالدولة التي ينتشر فيها الفساد تفقد مصداقيتها وثقة حكومات الدول الأخرى فيها، وقد يصل الأمر إلى حد عزلها دوليا، مما قد يؤدي بها إلى التبعية لدول أخرى سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية والتجارية... الخ.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن للفساد قدرة تدميرية على مستوى ركائز التنمية، وذلك من خلال تقويض جهود وقدرات الدول في خطط التنمية الاقتصادية والبشرية على حد سواء، كما أن للفساد آثار سلبية على التنمية المستدامة والاستثمارات الأجنبية والمحلية، إذ أن الفساد يقلل من حوافزها ويدفعها لتأخذ وجهة أخرى لانعدام مناخ آمن للاستثمارات، كما يؤدي الفساد إلى تشويه التجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية، فهو يتسم بأنه مدمر للغاية ويستطيع أن يخلق اضطرابات كبرى في العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية.¹⁶¹

160- محمود مجدي أبو النعاس، تأديب الموظف العام ، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، العدد السابع عشر، الرياض، السعودية، افريل 1985 ، ص13-22.

161- سري محمود صيام، المواجهة التشريعية للفساد ومواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، (ورقة بحث قدمت في الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد التي نظمت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض 3-5/6/2012 صص 3-4

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

يهدف بيان الآثار السلبية للفساد على الصعيد الدولي بشيء من التفصيل، حيث نتناول فيه أثر الفساد على العلاقات الدولية من النواحي السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتبادلات التجارية، وفي آثاره على التنمية.

1: أثر الفساد على العلاقات الدولية

يرتبط انتشار الفساد أو النجاح في ضبطه والسيطرة عليه في معظم المجتمعات بمدى إنتشار حكم القانون وفعاليتها، ومدى كونه عنصرا أساسيا في مكونات الثقافة الاجتماعية، من هنا كانت الملازمة ما بين الفساد والجريمة ومخالفة القانون بصورة عامة. لكن مساوئ الفساد لا تقتصر على تعطيل حكم القانون فحسب، بل تكاد تظال كافة جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والإقتصادية بمختلف أبعادها، وأصبحت تؤثر بصورة سلبية في العلاقات الدولية.

وهو ما دفع أعضاء المجتمع الدولي إلى محاولة تدارك خطر هذه الظاهرة، واللجوء إلى المواثيق والآليات التي تساعد على ضبطها والحد من انتشارها.

ومن الأمور التي لا يختلف عليها دارسو القانون الدولي والعلاقات الدولية، هو كون المجتمع الدولي المعاصر يضم دولا بينها فوارق على العديد من المستويات، مثل النواحي القانونية والسياسية والإقتصادية الإجتماعية... إلخ ، وانعكاسا لهذه الاختلافات نجد أن كل دولة من هذه الدول وهي بصدد تنفيذ سياساتها وبرامجها الخاصة التي تتبناها في إدارة شؤونها، تتفاوت من حيث مستويات التقدم في تنفيذ هذا البرامج والسياسات، حيث نجد من هذه الدول من وصلت إلى مستوى متقدم في جميع النواحي، بينما نجد دولا أخرى تعاني بدرجات متفاوتة من الظواهر السلبية التي تظهر داخل مجتمعاتها، بسبب فشل الدولة في تنفيذ سياساتها وبرامجها، وهو ما يتيح البيئة المناسبة لظواهر إجرامية وطنية وجرائم وطنية ذات بعد دولي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة الجهود التنموية التي تبذلها تلك الدول على المستويات كافة.¹⁶²

ونتيجة لما سبق، يتسم عالمنا المعاصر بأشكال عديدة من عدم التكافؤ في التنمية بمختلف أبعادها، ويرجع ذلك إلى عوامل تتعلق بأسس المجتمع والدولة نفسها؛ إذ أن تخلف الدول وتقدمها يرتبط بعوامل سياسية وإقتصادية وإجتماعية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بالنظام القانوني الداخلي للدولة وبالنظام القانوني الدولي، ولما كان الفساد ظاهرة لا يمكن حصرها في مجال واحد، وبالتالي فإن آثاره السلبية تمس كل المجالات التي ينتشر فيها، فإن العلاقات الدولية في كافة المجالات لا يمكن أن تكون بمنأى عن هذه الآثار، وبذلك تعتبر جرائم الفساد من الوقائع التي تؤثر في الحياة الدولية، فهي تؤثر في العلاقات التي تربط الدول بعضها ببعض، وبين الدول والمؤسسات والشركات الدولية، ولعل أهم العلاقات التي يؤثر فيها الفساد هي العلاقات السياسية والدبلوماسية بالإضافة إلى العلاقات الإقتصادية والتجارية، والتي سيتم تبيانها على النحو التالي:

162- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته: دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، 2012 م، ص 245 .

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

1- أثر الفساد على العلاقات السياسية والدبلوماسية

إن إرتباط الدول ببعضها البعض من خلال العلاقات السياسية والدبلوماسية يمهد لها الدخول في علاقات إقتصادية وتجارية وإجتماعية وثقافية... الخ، ذلك أن العلاقات السياسية والدبلوماسية تتضمن مجموعة من الأهداف السياسية التي تسطر من خلالها الدولة إستراتيجيات التعاطي مع الدول الأخرى، بهدف حماية مصالحها وأمنها القومي ورخائها الإقتصادي، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التعاون السلمي مع بقية الدول، لأن العلاقات السياسية والدبلوماسية التي هي إحدى أدوات تجسيد السياسة الخارجية للدول تعتبر من علاقات توازن القوى والتحالفات الدولية بهدف حماية مصالح الدول بمختلف أبعادها¹⁶³

وبما أن الفساد ظاهرة إجرامية لا يخلو منها أي مجال، نؤكد بأن العلاقات السياسية والدبلوماسية ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، ذلك أن الفساد له أثر سلبي على علاقات الدولة السياسية منها والدبلوماسية مع الدول الأخرى، لأنه يسئ إلى السمعة الدولية للدولة، وهكذا يؤثر في علاقاتها الخارجية.¹⁶⁴

فالفساد قد يؤدي بالدولة لأن تكون تابعة لدولة أخرى، كما قد يؤدي إلى قطع العلاقات مع دول أخرى . كما يؤثر الفساد في مدى مشاركة الدولة في القضايا الدولية نتيجة الإضطرابات السياسية والإستراتيجية التي يمكن أن يسببها الفساد ونذكر منها بدون شرح :

- الفساد كسبب من أسباب التبعية السياسية وقطع العلاقات الدبلوماسية .

- الفساد كسبب من أسباب الإضطرابات السياسية والإستراتيجية.

2: أثر الفساد على العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري

إن التكامل الاقتصادي العالمي زاد من أهمية الفساد كقضية دولية، إذ أنه مع عولمة الإقتصاد الدولي فإن الآثار المحتملة للفساد تكون أكبر، فعندما تكون عمليات التجارة الخارجية تحت إشراف الدولة في كثير من الدول التي تعاني نقصا في ميزان المدفوعات، وتكون الواردات فيها أعلى بكثير من مقدرة الدولة على التصدير، فإنها تقوم بوضع قيود على منح الرخص المتعلقة بالإستيراد، وبالتالي فإنه إذا كانت هذه الرخص الممنوحة أقل مما يرغب فيه المستوردون، فإنها لا محالة ستكون سببا للفساد كالرشوة والمحسوبية.¹⁶⁵

فدرجة الفساد في الدول المستوردة تؤثر على هيكل التجارة للدول المصدرة، وهذا يتجلى في ميل المصدرين الأجانب إلى تقديم الرشوة للمسؤولين الرسميين في الدول المستوردة .¹⁶⁶

163- نيكولا أشرف شالي، نفس المرجع ، ص 246.

164- أحمد طه أبو العلا ، مبدأ التميز التعويضي للدول النامية في القانون الدولي للتنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،

القاهرة، 1992 م، ص ص623، 629

165- درويش محمد أحمد، المرجع السابق ، ص 49

166- أحمد مصطفى محمد معبد، المرجع السابق، ص 41

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

ويتجسد تأثير الفساد على المستوى الدولي من خلال تشويبه للتجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية¹⁶⁷، وتسهيله إرتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومن ضمنها الرشوة الدولية، وغسيل الأموال المتحصلة من أفعال إجرامية، والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل وصل الأمر إلى السماح في بعض البلدان الصناعية بخصم الرشاوى المدفوعة من طرف الشركات متعددة الجنسيات إلى المسؤولين في الدول النامية من الضرائب، بإعتبارها نفقات مشروعة لتصريف أعمالها، وهذا يعني شيوع الفساد بين كبار المسؤولين أو صغارهم، حيث أن شيوع الفساد بين الكبار من شأنه أن يقلل فرص التعامل مع فساد الصغار بفعالية¹⁶⁸.

3: أثر الفساد على التنمية والاستثمار

لم تهتم عصابة الأمم بالمسائل الاقتصادية، حيث أولت معظم إهتمامها للمسائل المتعلقة بالحروب ومنعها، حيث لم يتضمن عهدها أي إلتزام للمجتمع الدولي تجاه قضية التنمية، على خلاف الأمم المتحدة التي لم تحمل هذه القضية، بأن ضمنمت ميثاقها العديد من المواد المتعلقة بالتعاون الإقتصادي الدولي وأنشأت العديد من الوكالات المتصلة بهذا الشأن¹⁶⁹. حيث بين الميثاق المسؤولية الملقاة على عاتق الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية في الفصلين التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي، والعاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي، والاجتماعي، كما أوضح الميثاق بأن مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الفصل التاسع * تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر¹⁷⁰.

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات ذات الصلة بالعلاقات الاقتصادية الدولية، ساهمت إلى حد معين في دعم التنمية خاصة في الدول النامية، ونخص بالإشارة هنا اعتبار السنوات العشر 1961/1970 - بمثابة العقد الأول للتنمية والإذابة بالدول الأعضاء من أجل التعاون ودعم الجهود لدعم عملية التنمية.¹⁷¹ واعتبار العقد

167- سري محمود صيام، المواجهة التشريعية للفساد...، المرجع السابق، ص03

168- سري محمود صيام، المرجع نفسه، ص4

169- محمد يونس الصائغ، دور المنظمات الحكومية في علاج مشاكل القروض الخارجية، مجلة الرافدين للحقوق (العراق، جامعة الموصل 2010م)، مج 12 ع44، ص336.

*المقاصد منصوص عليها في المادة (55) وهي :

1-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم

3-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

170- ينظر في المواد 62 إلى 66 من الميثاق.

171-وثيقة الجمعية العامة. الدورة العادية16، الجلسة العامة1084، المؤرخة في 19 ديسمبر 1961 م

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

1980/1971 بمثابة العقد الثاني للتنمية.¹⁷² واعتبار العقد 1990/1981 بمثابة العقد الثالث للتنمية¹⁷³ إضافة إلى الدور الذي لعبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجال، ترجمت جهود الأمم المتحدة في أعمال التنمية في العديد من الوثائق لعل أهمها "إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية"، الذي جاء فيه : "أن التنمية هي منظومة إقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية كل سكان العالم والأفراد جميعهم، على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناتجة عنها"¹⁷⁴.

كما أضاف الإعلان " :أنه وبمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لكل فرد من أفراد المجتمع الدولي أن يتمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً كاملاً"¹⁷⁵. "، ذلك إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في التنمية والمستفيد منها¹⁷⁶. ولم يغفل إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية النص على أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المناسبة لإعمال الحق في التنمية.¹⁷⁷، وفي نفس السياق أكد الإعلان على واجب الدول في التعاون فيما بينها بهدف تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تحول دون تأمينها فضلاً عن إشارته إلى ما يقتضيه إعمال الحق في التنمية من احترام تام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعليه فإن التنمية وفقاً لما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، بالإضافة إلى كونها من الناحية الموضوعية منظومة متكاملة ذات أبعاد متنوعة؛ اجتماعية، إقتصادية، ثقافية وسياسية، فإنها من الناحية الجغرافية ظاهرة ذات بعدين؛ وطني ودولي.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد وأشكاله

يأخذ الفساد مظاهر وأشكال مختلفة، فمن الممكن أن يشمل مفهوم الفساد مظاهر الرشوة والاختلاس لدى صغار الموظفين أو كبارهم، أو لدى المتعاملين معهم، كذلك يشمل ضعف الأداء- حيث يُعد أحد أوجه الفساد الإداري- فبعض الدراسات التي تناولت موضوع الفساد اعتبرت سوء الإدارة والفوضى والإهمال من أشكال الفساد، واعتبرت هذا الشكل بأنه فساداً غير مقصود، لا تتوفر به سوء النية أو قصد الفساد، وإنما

172- وثيقة الجمعية العامة. الدورة العادية25، الجلسة العامة1883، المؤرخة في 24 أكتوبر 1970

173- وثيقة الجمعية العامة. الدورة العادية25، الجلسة العامة1883، المؤرخة في 24 أكتوبر 1970

174- وثيقة الجمعية العامة. الدورة العادية35، الجلسة العامة73، المؤرخة في 05 ديسمبر 1980

175- الفقرة 2 من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، وثيقة الجمعية العامة، الدورة العادية41، الجلسة العامة 97

176- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، وثيقة الجمعية العامة، مرجع سابق، الفقرة 3 من الديباجة.

177-مرجع نفسه، المادة3.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

يصنف ضمن أشكال الفساد، باعتبار أن نتائجه لا تختلف كثيرا عن نتائج الفساد، من حيث إلحاق الضرر الاقتصادي والاجتماعي بالمواطنين¹⁷⁸.

أولا-مظاهر الفساد

قالت (هوجوت لايبيل-Hujut Labelle): "يبقى الفساد فجوة استنزاف للثروات التي يكون قطاع التعليم والصحة والبنية التحتية بأمس الحاجة لها"¹⁷⁹، حيث تتسع مظاهر الفساد مع تطور المجتمعات ونمط حياتها وأساليب عملها، التي أصبحت تركز على التقنية العالية للمعلومات والاتصالات، والعمل من خلال الشركات متعددة الجنسيات، من هنا ظهرت كثير من أنماط الفساد في زمن العولمة سميت بالأنماط المستحدثة يوجد منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- مظاهر الفساد في عمل هيئات المجتمع المدني: تكاد لا تختلف المجالات التي تمارس فيها سلوكيات فاسدة في المنظمات الأهلية أو مؤسسات المجتمع المدني عن مثيلاتها في القطاع العام، وإن كانت بصورة أقل اتساعا، رغم أن عناصر الرقابة وأسس ومعايير العمل لا تخضع إلى منظومة قانونية واضحة.

2- مظاهر الفساد في القطاع العام: يمثل الفساد في المشتريات والعقود والصفقات العامة أبرز تجليات الفساد، ويعد ظاهرة كونية تشترك فيها كل الأطراف المشتريّة أو الموردّة (البائعة)، لذلك ما أن يذكر الفساد في القطاع الحكومي إلا ويتبادر للأذهان الرشا التي تدفع أو تؤخذ نتيجة منح عقود سلع أو خدمات، وتتسبب هذه العمليات في هدر هائل إلى حد لا يصدق في المصاريف الحكومية¹⁸⁰.

و للفساد في القطاع العام عدة مظاهر منها:

أ- مظاهر الفساد في المشتريات والصفقات: ومن صوره: قضية الطريق السيار ، قضية شركة سوناطراك.

ب- مظاهر الفساد في البنوك: تقوم بعض البنوك العالمية بأدوار مشبوهة في تسهيل انتقال وتحويل أموال الفساد عبر مختلف الدول، وتقدر الأمم المتحدة والأنتربول الدولي حجم الأموال الفاسدة التي يتم تدويرها في البنوك عالميا بحوالي 500 مليار دولار أمريكي عام 2000 أو بسحب شيكات على حساب المورد لدى البنك لصالح عملاء آخرين تابعين لصاحب الحساب بزعم أنهم عملاء أو موردين، لكي يتم إيداع الأموال في حساباتهم بالبنوك لاستيفاء الشرعية على خلاف الحقيقة¹⁸¹، ومن صور الفساد في البنوك مايلي:

178- فخري المصري اشرف محمد زهير، الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية واثر محاربهه في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني (1994-

2006) ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص30.

179- الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد، الفساد المتفشى في الدول النامية يتطلب خطة عمل عالمية ، برلين، 26 سبتمبر 2007، ص1.

180- كتاب المرجعية، المشتريات والعقود العامة(مظاهر الفساد وسبل مكافحته) ، المرجع السابق، ص212-216.

181- حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق، ص 286-287.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

قضية انرون: تعتبر كنموذج للفساد المالي، وهي أحدث الفضائح المالية في عالم الأعمال، والتي انتهكت موثيق الشرف الاستثمارية وساهمت في هبوط الأسواق بعدة تريليونات دولار، وجعلت مسألة الإصلاح المالي للمؤسسة عملية سياسية.

قضية بنك الخليفة: انشأ المتهم الأول في القضية المسمى (رفيق عبد المؤمن خليفة) سنة 1997، بنك خليفة برأسمال مجموعة صيدلانية كان يرأسها في منطقة الشارقة، ليقفز لمصاف رجال المال والأعمال بعد أن شيد إمبراطورية من أموال مجهولة في فترة وجيزة (ما بين 1997 و 2003).

3- مظاهر الفساد في قطاع الصحة: تتجلى مظاهر الفساد في القطاع الصحي المساس بالإنسان في حياته أو في جزء من أعضائه، بحرماته من الرعاية الصحية اللازمة، أو الغش في الأدوية بتقديم الفاسدة منها للعرض، أو الاتجار بالأعضاء والأجهزة والمعدات الطبية بما يهدد حياة الكثيرين.

هناك عوامل عديدة تجعل من جميع النظم الصحية في العالم عرضة للفساد منها:

- انعدام المعلومات الدقيقة حول الأمراض والأدوية والمعدات الطبية.

- عدم توفر دراسات التنبؤات الصحية التي تكشف من سيق مريضا في لحظة ما، متى، وما هي أنواع الأمراض التي يواجهها الناس، ما هي العلاجات المناسبة، مما يجعل من الصعب إدارة الموارد والمراقبة والقياس وتصميم خطط التأمين الصحي.

4- مظاهر الفساد في القطاع الخاص: يصنف الفساد تبعا لمعيار انتماء الأفراد المنخرطين فيه إلى فساد في القطاع العام وفساد القطاع الخاص، هذا الأخير الذي يعد الأوسع انتشارا ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاوى وهدايا من القطاع الخاص وإعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام¹⁸².

ومن مظاهر استفحال الفساد في هذا القطاع عدم وجود بيئة عمل مواتية، نظرا لغياب التشريعات الاقتصادية العصرية والمحفزة، وافتقاد السياسات النقدية والمالية المستقرة وافتقاد الشفافية والمساءلة، ويصعب رسم خط واضح بين الملكية العامة والملكية الخاصة، فهذه التشوّهات في بنية الأعمال تفرض تكلفة باهضة على التنمية الإنسانية تتمثل في إحباط المبادرات الناجحة، وحرمان الجدارة والإبداع ما يستحقانه من مكافأة ورعاية.¹⁸³

5- مظاهر الفساد في الشركات العابرة للقارات: غالبا ما تنخرط الشركات المتعددة الجنسيات العاملة خاصة في العالم العربي في تقديم الرشى إلى المسؤولين الحكوميين، أو أصحاب الأعمال المحلية الذين يتمتعون بصلات قوية بالمستوى السياسي لتسليك أعمالها وتعظيم أرباحها، وهناك من يبررها أخلاقيا لكون الأعمال الناشئة عنها تحافظ

182- عطا الله خليل: المرجع السابق، ص4.

183- الفساد في شركات القطاع الخاص، المرجع السابق، ص142-149.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

على الوظائف، بصرف النظر عن حقيقة أنها ربما تكلف خسارة وظائف في أماكن أخرى، فقد دل مؤشر دافعي الرشى المكمل لمؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2003، على مستويات عالية من الرشوة تقدمها شركات أجنبية قادمة من بلدان صناعية متطورة لتعمل في أسواق البلدان النامية ومنها البلدان العربية، وشملت البلدان الأم لكل هذه الشركات الولايات المتحدة وفرنسا واليابان وإيطاليا وروسيا والصين وتايوان وكوريا الجنوبية، علما أن هذه البلدان قد وقعت على ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة لعام 1997، الذي يحرم تقديم الرشوة إلى المسؤولين الحكوميين الأجانب، ويبدو أن الفساد في العمليات التجارية الدولية سوف يسعى أيضا إلى قواعد منظمة التجارة العالمية¹⁸⁴.

ثانيا- أشكال الفساد

يمكن إعطاء توصيف للفساد حسب أشكاله المختلفة، والتي تجعل الفساد في الغرب متطابق تماما للفساد في الجنوب، ولكن يلاحظ أن أشكال الفساد مختلفة تماما، فهناك العديد من الأشكال لا بد من ذكرها حسب الأهمية ومدى تمثيلها أو قربها من الواقع، لهذا يشير (ديفيدسون - R.N.davidson) أحد الباحثين الغربيين، إلى أن البعض يؤكد على أن الفساد الإداري في بلدان الجنوب يختلف بنوعه وأسبابه عما هو عليه في بلدان الشمال، وذلك للفتاوت الاقتصادية واختلاف نظم القيم والأخلاق فيما بين العالمين، فكلما اتجهنا جنوبا كلما زادت مظاهر الفساد، كذلك العامل المهم للتحكم في قوة وحجم انتشار مظاهر الفساد هو ضعف (المساءلة و الشفافية) ، ومنح صلاحيات كبرى للموظفين العموميين، مضافا إليها انخفاض الكثير من دخولهم بما لا يتناسب وضمان عيش كريم لهم، مما يؤدي إلى استخدامهم للصلاحيات (بسلوك غير أخلاقي)¹⁸⁵، وللفساد أشكال متعددة من أهمها:

1- الرشوة

أ- تعريف الرشوة: الرشوة (Bribery) بأشكالها المختلفة أصبحت في سائر المجتمعات، فالرشوة من أكثر صور الفساد تفشيا في المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواء في دول العالم الأول أو العالم الثالث، فلا يكاد يمر يوم إلا ونقرأ أو نسمع عن جريمة رشوة متهم فيها موظف كبير أو مسئول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص، كل هذا يشير إلى مدى الخطر الداهم الذي يهدد المجتمعات.

184- مرجع نفسه ، ص150.

185- أحمد السيد النجار، الفساد ومكافحته في الدول العربية (الاتجاهات الاقتصادية والإستراتيجية) ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ملف سنوي، القاهرة، 2001، ص 165.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

والرشوة اصطلاحاً ما يقدمه صاحب الحاجة محققاً كان أم مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته ، أو من يجب عليه القيام بذلك سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة، وسواء كان بطلبه أو عن طريق المصانعة، كما تعتبر سلوكاً اجتماعياً غير سوي يلجأ إليه الفرد أو الجماعة كوسيلة لتحقيق غايات، لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية المتعارف عليها، وقد تكون على شكل مادي (أموال أو هدايا) وقد تكون على شكل خدمات (خدمة مقابل خدمة)، فالرشوة من الظواهر المرتبطة بالسلوك الاجتماعي والتي تتأثر بالتغيرات التي تحدث في المجتمع سواء في البيئة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو في البيئة الإدارية، وتتأثر كذلك بالعوامل الثقافية للمجتمع¹⁸⁶، وهي الحصول على أموال أو منفعة من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة¹⁸⁷.

والرشوة طبقاً للمفهوم القانوني هي: جريمة تفترض وجود طرفين عند اقترافها هما:

-**المرتشي:** وهو الذي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة، وبعبارة أخرى هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته¹⁸⁸.

-**الراشي:** وهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده، كي يجعله يميل عن جادة الصواب، وذلك بعرض أو تقديم وعد أو عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدفه، وهو حمل المرتشي إلى أن يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته، أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته¹⁸⁹.

وعليه تستلزم جريمة الرشوة توافر ركنين هما: ركن المادي؛ الذي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتحقق به الاتجار بالوظيفة أو استغلالها، وهو يتكون من سلوك الموظف العام المتمثل في شكل طلب أو أخذ أو قبول، و الركن المعنوي؛ الذي ينصرف فيه العلم بموضوع السلوك كونه ينصب على هدية أو عطية أو وعد بها، وأن تكون العطية أو الوعد بها هي مقابل للعمل الوظيفي الذي يقوم به الموظف أو يمتنع عن القيام به، أو قام به فعلاً و ذلك بالمطابقة أو بالمخالفة لواجبات الوظيفة¹⁹⁰.

2- الواسطة: تعني التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة مثل: تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ، وتنتشر هذه الظاهرة في المجتمع الدولي

186- الجمعية الكويتية للشفافية، الرشوة، على الموقع: www.transparency.org.kw

187- الصاوي علي ، دور المجالس العربية في مكافحة الفساد ، في برلمان عرب ضد الفساد، المرجع السابق، ص30.

188- خفاجي أحمد رفعت ، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار قباء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص208.

189- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والإصلاح ، المرجع السابق، ص68.

190- نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري المالي (أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته) ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الشارقة، يناير 2008، ص103.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

ككل، ولكنها متأصلة في وجودها في العالم العربي بشكل خاص، وما يجعلها قوية هو عدم وجود نص قانوني صريح وواضح يجرمها، وينظر إليها من خلال ربطها بالترايط العائلي مما يلفظها، وتستثمر لكسب الولاءات وحشد المؤيدين¹⁹¹.

3- المحسوبية: تعني المحسوبية تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص مثل: حزب أو عائلة أو منطقة دون وجه حق، كان يكونوا غير مستحقين لها أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة، وتنتشر هذه الظاهرة في الدول العربية بشكل عام¹⁹².

4- المحاباة(التفضيل): هي صوره من صور الفساد الادارى الناجمة عن محاباة الأقارب و الأصدقاء، و يسميها الكاتب (جيسن سكوت - Jason Scott) (الفساد الرعوي - parochial corruption) ، على أساس أن هذه الآلية تنطلق من روابط القرى و الوضع الطبقي و جماعات و استبعاد و ربما اضطهاد جماعات وطبقات أخرى، متأثرين بذلك بالأصول العرقية والاجتماعية ، كما ينتج عن مثل هذا الفساد في حال التعيين الوظيفي إلى وجود فئة ليس لها كفاءة، مما يؤدي إلى سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادات الإدارية المتمثلة في تعدد القادة الإداريين، وتضارب اختصاصاتهم، وتضخم الجهاز الوظيفي، ونقص المهارات السلوكية والإنسانية ، وهذا ما يحدث انعكاسا خطرا على المجتمع حال دون تولية الأصلح¹⁹³.

5- الاعتداء على المال العام

أ- **تهريب الأموال:** يقصد بتعبير (تهريب contrebände) بأنه: " فعل من شأنه جعل السلعة تجتاز حدود إقليم الدولة دخولا إليه أو خروجاً منه، إذا كان استيرادها أو تصديرها محظورا وفقا للقانون"، ومنها (تهريب النقد trafic des monnaies) الذي يعني: " إدخال النقد الأجنبي أو الوطني في إقليم الدولة أو إخراجها منه، على وجه يخالف القانون"¹⁹⁴.

ب- **اختلاس المال العام:** اختلاس المال العام (soustraction des fonds et objets publics) هو تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى ملك حائزه، فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى

191- مصلح عبير، الائتلاف من اجل النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الأولى، أمان، فلسطين، 2007، ص 65.

192- مرجع نفسه، ص 64.

193- حامد عمر سليمان عباس، الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجه، ورقة عمل الوفد السوداني، الندوة العلمية حول نقشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحتها، المنظم من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، يومي 5-6 سبتمبر 2011، ص 10.

194- عبد الله احمد عز الدين، المرجع السابق ، ص 256.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية التملك، كما لو عرضه للبيع أو للهن أو باعه أو رهنه فعلا¹⁹⁵.

ج- **نهب المال العام**: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها بغير وجه حق، بشكل سرى تحت مسميات مختلفة¹⁹⁶.

د- **سرقة الأموال**: فتعني اخذ المال خفية، أي الحجيء مستترا لأخذ مال الغير من حرز، وهي تعبر عن صورة من صور الفساد التي نمت عنها الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بقطع يد السارق، وذلك لأنها أصبحت مريضة وفسادة ولا بد من علاجها ببتها حتى يسلم الآخرون من آذاها، وتبرير ذلك ما أورده عامر الكبيسي أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فهو ينقب وينتهك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحبه الاحتراز منه بأكثر من ذلك¹⁹⁷.

5- **الابتزاز**: وهو تكليف الموظف بعض من يعملوا تحت مسؤوليته بأداء بعض الخدمات الخاصة به، ويعد هذا استغلالا لحاجة الموظفين أو حاجة الناس إليه ، خاصة إذا ما كان موظفا ذا منصب رفيع يحتاج إليه العامة، فيسئ لسلطاته الممنوحة له، فيبتز بذلك الناس ومن صورها:

- تهديد المواطنين بتعريضهم للإيذاء النفسي أو الجسدي أو الإضرار بالسمعة الشخصية والمكانة الاجتماعية ما لم يدفع للموظف مبلغ مالي أو خدمة تلبية لرغباته.

- انتهاك حرمت الآخريين والنيل من كرامتهم الإنسانية وإرغامهم على تقديم ملذات عاطفية أو جنسية مقابل تمرير معاملاتهم في الجهات الرسمية .

- التلاعب بتحرير المخالفات النظامية سواء كانت مرورية أو خدماتية كالبليديات والجمارك، بتخفيض تلك المخالفات أو إلغائها في مقابل مبالغ مالية أو مفايضة تلي رغباتهم واحتياجاتهم.

- تحصيل رسوم غير نظامية مثل الرسوم التي يفرضها رجال الجوازات من المواطنين لقاء دخولهم للبلاد، ومن لا يدفع يضطر للانتظار لفترات طويلة، أو فرض رسوم عشوائية من طرف المسؤولين من بعض الموظفين لقاء الحصول على دورات تدريبية، ومن صور الرسوم العشوائية كذلك رسم دخول الاختبارات أو التسجيل¹⁹⁸.

6- **التزوير**: التزوير احد صور الفساد الإداري، والذي يجرمه القانون ويقصد به: أن يستغل الشخص موقعه الوظيفي ذلك بسوء قصد بسبب كسب غير مشروع لنفسه مما يسبب خسارة للدولة ، وأمثالها كإخفاء التعليمات

195- فرحات محمد نعيم، جرائم اختلاس الأموال العامة ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، ابريل 2004، ص185.

196- الكبيسي عامر، الفساد، الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، صر ، 2000 ، ص32.

197- مرجع نفسه ، ص32.

198- أبو غليون جمال صالح محمد ، استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص173-174.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

النافذة على الأشخاص المعينين كما يحدث في الدوائر الضريبية، أو تزوير الشهادات المدرسية أو الجامعية، أو تزوير النقود، وقد نتج عنه أزمات تجارية ومالية ويفقد الأشخاص الثقة في أجهزة الدولة التي تتعامل مع مثل هذه المستندات¹⁹⁹.

7- الاحتيال (النصب): هو إحدى صور الفساد الإداري والذي يعد من الجرائم طبقاً للمفهوم القانوني ، تستخدم جريمة الاحتيال هنا للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبيها منافع، فالمرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبين انه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه، ومن بعض أساليب الاحتيال تجاوز القوانين والعبور من خلالها بشكل خال من المسؤولية باستعمال آلية احتيالية ، ومن صور الاحتيال على القانون التهرب من الضرائب وهذا النوع يؤثر على الدخل القومي للمجتمع كله ، ومن أمثله إدخال سيارات داخل الدولة، وان يغض المسؤولون والموظفون المختصون عن تحصيل الرسوم المستحقة ، مقابل رشاوى من قام بتهريب هذه السيارات داخل الدولة²⁰⁰.

مما تقدم يتجلى مدى خطورة آليات وصور الفساد الإداري عن طريق الاحتيال الذي تمتد آثاره السيئة على العديد من أركان وزوايا الهيكل الإداري للدولة، فيجعل الخسائر الناجمة عنه تؤثر بشكل موجه على قيم المجتمعات وأساليب العمل الإداري السليم²⁰¹.

8- الغش: الغش مصطلح عام وشامل لمجموعة كبيرة من الممارسات الماسة بصورة سلبية بالحياة الاقتصادية، ومن أهم مجالاته: الغش الجبائي، الغش الجمركي، الغش على مستوى الشركات التجارية والخدماتية ، الغش في مجال الاستهلاك العام *La tromperie* ، وعليه فالغش هو كل عملية ترمي إلى تقليد عمل صناعي، أدبي أو فني، أو كل فعل نصب ذكي، ومنافسة غير شريفة، ونظراً لآثاره السلبية التخريبية على الاقتصاد، فقد تضافرت الجهود الدولية لإعداد تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة ووضع أسس لمكافحة مظاهر الغش، ومن أهمها على المستوى الأوروبي: (المكتب الأوروبي لمكافحة الغش *L'office Européen du lutte-Anti-fraude*)، الذي يسعى بالأساس لتدعيم جهود مكافحة الغش المضرة بالمصالح الأوروبية²⁰².

9- الزبونية: تتمثل الزبونية في منح المتحكم في القرار مزايا غير مشروعة لأشخاص للحفاظ على وفائهم له وجعلهم تحت حمايته، وتشمل الزبونية أو الزبائنية عدة ممارسات منها: توظيف الأعوان على أساس التوافق

199- الفساد في شركات القطاع الخاص، المرجع السابق، ص11.

200- مرجع نفسه، ص10.

201- الفساد في شركات القطاع الخاص، المرجع السابق ، ص10-11.

202- شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب، البليلة ، 2004، ص33.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

السياسي، وإنشاء مناصب لفائدة الأصدقاء، واستعمال المنصب لضمان اللاحق لهم، وتوجيه المساعدة الاجتماعية للسكان حسب انتمائهم السياسي، وتفضيل إقامة مشاريع التنمية في أماكن تواجدهم²⁰³.

10- تعارض المصالح: يجد صاحب القرار نفسه في وضعية صراع المصالح عندما يكون ثمة تناقض بين مصالحه والمصالح المرتبطة بوظائفه، ففي كثير من البلدان يتم تسيير نزاع المصالح بواسطة تدابير قانونية أو مدونات أخلاقية، ويمكن أن يدرج هذا الترتيب القانوني التالي: "على الموظف أن لا يتصرف بأي حال في إطار سلطاته في الميادين التي تكون فيها مصلحته المالية الشخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما قد يضر بموضوعيته أو باستقلالية أحكامه".

11- استغلال واستخدام المنصب: استغلال المنصب أو إساءة استعمال السلطة الممنوحة يرتبها شغل الشخص للمنصب العام الذي عرفه القانون الدولي بأنه: "منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام...". حيث تمنح الوظيفة العامة شاغلها (الموظف العام) سلطة محددة بحكم القانون والنظام، تحوله الحق في ممارسة الصلاحيات اللازمة لانجاز مهام الوظيفة ومسؤوليات المنصب، غير انه ليس دائما يتم استعمال السلطة من جانب الموظف العام في الغرض الذي من اجله تم تفويضها إليه، ولكن بغية تحقيق مكاسب شخصية عن طريق الابتزاز والترهيب والترغيب، للضغط على غيره من الموظفين والجمهور ودفعهم للاستجابة لمصالحه في الحصول على رشوة أو عمولة أو منفعة خاصة²⁰⁴.

12- الإثراء غير المشروع: وهو سلوك الموظف أو المسئول من أجل زيادة ثروته ومداخيله، كطلب الرشاوى وقبولها مقابل تقديم الخدمات، أو منح الصفقات مقابل الحصول على العمولات، وهذا ما يؤدي إلى إحداث نوع من عدم التوازن أو التوافق بين أجره الذي يتقاضاه قانونيا، وبين مداخيله التي يحصل عليها فعليا²⁰⁵.

أ- الإخفاء: ويقصد به السكوت عن الفساد وممارساته من سرقات أو اختلاسات، وهو أخطر من الفساد ذاته، إذ يؤدي إلى سهولة تشككه ونموه واستفحاله ويصعب من إمكانية مكافحته وعلاجه²⁰⁶.

ب- البانتوفلاج: ويعني هذا المفهوم هجرة موظف من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وقد تعاضمت هذه الظاهرة بسبب التقليل في التوظيف العمومي، وتدرج السلوكيات التالية في البانتوفلاج:

تغيير إطارات من القطاع العام من سلوكهم الرسمي قصد تحسين أفاقهم المهنية عند انتقلهم، فيتصرفون بطريقة غير شريفة وغير عادلة ومنتحيزة للمشاريع المستقبلية والعروض الخارجية.

203- جيلالي حجاج ، مكافحة الرشوة (رهانات وأفاق)، كتاب جماعي ، ترونسبا رونسي انترناشيونال، الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فريدرش ايرت، منشورات كارتالا، 2002، منشورات عهد جديد للنشر، الجزائر، 2005، ص 125.

204- عامر عاشور احمد، المرجع السابق، ص 215.

205- بن مرزوق عنتر ، معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص 75.

206- مرجع نفسه، ص 72 .

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

-تعسف موظف سابق في معلومات سرية تحصل عليها أثناء عمله في القطاع العام، ووضعها تحت تصرف مصالح المؤسسات الخاصة.

-سعي موظفين سابقين للتأثير على زملائهم قصد الحصول على معلومات سرية أخرى.

-إعادة إدماج موظفين محالين على التقاعد أو مستقيلين أو مجمدين من مهامهم.

خصصت المصلحة المركزية للوقاية من الرشوة التابعة لوزارة العدل الفرنسية تقريرها لعام 2000 لهذه الظاهرة، وورد فيه أن هذه الطريقة تساهم في تغذية الشك بخصوص صلاحية المصالح الرسمية²⁰⁷.

13- التهرب الضريبي والجمركي: غالبا ما يقوم بهذا السلوك الفاسد بعض المسؤولين العموميين في الإدارات العامة والأجهزة الرسمية، وفي الوظائف الكبيرة والمهمة كالضرائب والجمارك وغيرها، من خلال منح إعفاءات ضريبية لفترة طويلة نسبيا أو على الأقل تخفيض مبالغ الضريبة المستحقة على نشاطات الأعمال وغيرها، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها عن طريق إعطاء استثناءات معينة أو التلاعب بالقوانين واستغلال ما فيها من ثغرات، إضافة إلى تغيير مواصفات بعض السلع المستوردة والمصدرة في المستندات الدالة عليها لتخفيض الرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة العامة، وكل ذلك يتم بقيام رجال الأعمال وأصحاب الثروات والشركات وكبار التجار وغيرهم بإعانة الموظفين العموميين على تسهيل عمليات التهرب الضريبي والجمركي، مقابل إغرائهم بمبالغ مالية في شكل رشى أو عمولات أو هدايا²⁰⁸.

للفساد خصائص خاصة يعرف بها تتمثل في:

أ- السرية: تتصف أعمال الفساد بالسرية بشكل عام، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون و المجتمع ، وتباين أساليب التستر تبعا للجهة التي تمارسه، وعند محاولة الكشف عن الفساد فإنه لا يتم عادة إلا الكشف عن جزء عن الحقيقة التي يجب معرفتها²⁰⁹.

ب- اشتراك أكثر من طرف في الفساد : فقد يقع الفساد من شخص واحد، ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع، إذ يعبر الفساد عن اتفاق إرادة أصحاب القرار و الذين يحتاجون إلى قرارات تخدم مصالحهم²¹⁰.

ج- سرعة الانتشار: فقد بين لنا القران الكريم أن الفساد سريع الانتشار بين الناس وذلك عندما تحدث عن خبر امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام، إذ اخبرنا الله تعالى أن الخبر قد شاع في المدينة ولم يكتف حتى تحدث به الناس،

207- حجاج الجليلي ، مكافحة الرشوة ، المرجع السابق،ص126.

208- عامر عاشور احمد ، المرجع السابق ، ص216.

209- معاينة محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص101.

210- مرجع نفسه ، ص102.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

قال تعالى: {وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلالٍ}211، كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود أجهزة الدولة الواحدة، بل أن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة والسوق المفتوحة212، فلم تعد جرائم الفساد قاصرة على الشأن المحلي وإنما أصبحت من الجرائم عبر الوطنية213.

د- التخلف الإداري: يترافق الفساد أحيانا كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل: تأخير المعاملات التغييب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد نتيجة أذى العناصر الفاسدة، خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري، مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله214.

ذ- الخديعة والتحايل: إذ يتضمن الفساد أفعالا احتيالية ومخادعة، مثل اصطناع الأوراق والمستندات، والالتفات من حول القواعد والضوابط واللوائح لتحقيق المكاسب الشخصية غير المشروعة.

هـ- الشمول: حيث أن الفساد يشمل أولئك الباحثين عن مصالح أو موافقات أو قرارات محددة، وأولئك الذين يمكنهم التأثير على هذه القرارات، والتي عادة ما تكون دون وجه حق أو بالمخالفة للقانون واللوائح والضوابط والقيم الخاصة بالعمل والمجتمع في نفس الوقت.

و-سلوك منحرف: إذا يعتبر الفساد سلوك غير سوي يحدث لمخالفة القوانين و اللوائح والضوابط والأخلاق القويمة، وهو ما يعبر عنه أيضا بأنه فعل إجرامي يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

ص-الإخلال بالواجبات والمسئوليات : فالفساد يعبر عن انتهاك الواجبات والمسئوليات المتعلقة بأداء الأعمال، وخرق القوانين والتعليمات وعدم الالتزام بأحكامها بدقة .

ع-تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة : وذلك بأن يحصل من يرتكب واقعة الفساد على مصلحة أو منفعة خاصة له أو لذويه على حساب المصلحة العامة للمجتمع، ويمكن أن تكون المصلحة منفعة مادية أو معنوية أو أدبية أو إشباع رغبة غير مشروعة(الرشوة الجنسية).

غ-الأضرار الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية : إذ يترتب على حدوث الفساد أضرارا تلحق بالاقتصاد القومي كالعملة الوطنية أو سوق المال و البنوك، أو عجز الهيئات الاقتصادية عن أداء وظائفها، وقد تكون أضرار

211- سورة يوسف، الآية: 30.

212- معايرة محمود محمد ، المرجع السابق ، ص102.

213- البصول محمد أنور، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ،ابحث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد،المجلد الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2003،ص938.

214- معايرة محمود محمد ، نفس المرجع ، ص103.

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي وتاريخي لظاهرة الفساد

اجتماعية كالمخدرات والإدمان وما يرتبط بها من انحراف السلوكيات، وارتكاب جرائم أخرى كالاغتصاب والسرقة وغيرها، أو أضرار سياسية و شراء السلاح و تزوير الانتخابات²¹⁵.

س-استغلال السلطة الوظيفية الحكومية أو العامة : إذ أن تداخل أنواع ومجالات الفساد، يوجد علاقات تشابكية مع الموظفين العموميين المنوط بهم منح التراخيص، أو القيام بالرقابة أو المحاسبة.

ص-تعدد مظاهره : كقبول الهدايا مقابل أداء العمل أو التعدي على أملاك عامة مثل: الاستيلاء على أراضي الدولة وبيعها دون وجه حق، أو إفشاء أسرار مقابل منفعة مادية أو غير مادية، كذلك إساءة استخدام الأختام الرسمية أو التوقيعات وكذلك تزوير المحررات الرسمية... الخ.

ض-التفاعل مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية : إذ تساعد البيئة المحيطة على شيوع الفساد وانتشاره مثل: الإهمال والفوضى وغياب الرؤساء والمراقبين، وإهدار الوقت وتعطل الأعمال وضعف الإنتاجية والبطالة المقنعة، وعدم تحديد الاختصاصات على نحو يؤدي إلى شيوع المسؤولية.

-المغامرة أو المخاطرة : فالفساد يصاحبه دوما عنصر المغامرة أو المخاطرة، إلا أن الفساد يبدو مغريا في المواقف والظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيفا، حيث يتولد لدى الموظف الفاسد الشعور بالأمان، ويقل الإغراء كلما زاد عنصر المخاطرة²¹⁶.

215- حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، المرجع السابق، ص19-21.

216- بني عامر نسيم محمد ، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، الأردن ، 2012، ص15.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

المبحث الأول: تدابير مكافحة الفساد في إطار منظمة الأمم المتحدة .

يتناول هذا المبحث الأسس القانونية الدولية لمكافحة الفساد في مطلب أول، ومكافحة الفساد من خلال أجهزة الأمم المتحدة في مطلب ثان كما يلي:

المطلب الأول : الأسس القانونية الدولية لمكافحة الفساد

يتناول المطلب الأول الأسس القانونية الدولية لمكافحة الفساد من خلال فرعين الفرع الأول اتفاقية

الأمم المتحدة كآلية لمكافحة الفساد والفرع الثاني آليات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد من خلال إتفاقية ميريدا يتم معالجة التعريف بالإتفاقية ، مراحل إعدادها ، أهميتها وأهدافها ، ومبادئها كمايلي:

الفرع الأول :اتفاقية الأمم المتحدة كآلية لمكافحة الفساد

يمثل ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC)، تطورا بارزا في هيكلية الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، فهو يأخذ المواضيع التي قامت بتغطيتها المواثيق الإقليمية والدولية ، ويجمعها في مجموعة واحدة متكاملة من الالتزامات، تجتذب أكثر من 40 دولة¹.

أولاً: التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:أدت الحاجة إلى وضع وثيقة ملزمة شاملة مكرسة بالكامل لمعالجة الفساد، وهي المعاهدة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 4/58، حيث شعر المجتمع الدولي بضرورة وضع الحلول المؤثرة عالميا، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (Un Convention Against Corruption)، التي تبنتها في 31 تشرين أول/أكتوبر 2003، وجرى التوقيع عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 بالمكسيك ، وصدق عليها في 24 شباط /فبراير 2005، عبارة عن وثيقة سجلت بعضا من الحلول لتحمل الدول على الأخذ بها عبر تشريعاتها الوطنية الداخلية.

حيث تتناول الاتفاقية بصورة رئيسية منع الفساد، والتحقيق بشأنه والعقاب عليه، و استعادة عائدات السلوك الفاسد، والإثراء غير المشروع، وتناولت كذلك الفساد في القطاع الخاص، وتتضمن مجموعة من التدابير الوقائية لمعالجة مجموعة من الجرائم، كما تحتوي على أحكام حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك فصولا مستقلة عن استرداد الموجودات، والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات².

ثانيا:مراحل إعداد الاتفاقية:مر إعدادها بمراحل وتطورات منذ دخولها حيز التنفيذ، وقد تشكلت التطورات من خلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو اجتماع يتفق فيه المؤتمر على الأنشطة والإجراءات و الأهداف الخاصة بالاتفاقية بما في ذلك:

1- الأمم المتحدة:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في أكتوبر 2003، نيويورك 2004، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108، فهرس A/RES/585/4، المؤرخ في 21 نوفمبر 2003، الجلسة العامة رقم 51، بتاريخ 31 أكتوبر 2003

2- حسن عبد الله أبو نعمان: الفساد وأثره في القطاع الخاص ، المرجع السابق، ص72.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

- تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالمساعدات الفنية وتبادل المعلومات وتنفيذ الاتفاقية بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
- تيسير تبادل المعلومات عن أنماط واتجاهات الفساد، والتجارب الناجحة في مكافحته؛
- التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية؛
- استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى؛
- استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توصيات تحسين الاتفاقية وتنفيذها؛
- تحديد احتياجات المساعدة الفنية لتنفيذها³.

1- المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 2/63 من اتفاقية مكافحة الفساد تنص على عقد الأمين العام للأمم المتحدة اجتماع لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاقية، ووفقاً لذلك تم عقد المؤتمر الأول خلال الفترة من 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2006 في عمّان بالأردن، واتفق المؤتمر على جملة أمور منها أنه: "من الضروري إنشاء آلية مناسبة وفعالة للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية"، وعليه تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالرصد، ليقدم توصياته إلى المؤتمر الثاني⁴.

2- المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: خلال المؤتمر المنعقد بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2008، حث- المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC) (أنطونيو ماريا كوستا-Antonio Maria Costa)- الدول على أن تضع موضع التنفيذ المعايير والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، وشدد على أن: "الفساد يؤذي جميعاً، وعليه فإن مكافحته هي مسؤولية مشتركة، وإن علينا جميعاً الواجب ولدينا القدرة على أن نقول لا للفساد".

تمت الإشارة في الجلسة الثانية من المؤتمر وبالتقدير، إلى فريق العمل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه المنعقد فيينا خلال الفترة 29-31 آب/ أغسطس 2007، وأكد القرار الذي تم تبنيه في المؤتمر الثاني للدول الأطراف على أن آلية المراقبة المقترحة ينبغي أن:

- تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحيدة.
- تكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية من أجل تمكين المؤتمر- عند الاقتضاء- من التعاون مع الدول وتفادي الازدواجية في الجهود⁵.

3- محسن احمد هلال: "مكافحة الفساد في التجارة العالمية وعلاقته بتطبيق الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص370.

4- تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد في دورتها الأولى، والتي عقدت في عمان بالأردن خلال الفترة ما بين 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2006، CAC/COSP/2008/12.

5- تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد في دورتها الأولى، مرجع نفسه.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

3- المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: انعقد المؤتمر في العاصمة القطرية الدوحة بتاريخ 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، حيث شاركت فيه أكثر من 120 دولة، وركزت المناقشات على آليات متابعة تطبيق الاتفاقية، وقال المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة: إنه لا يوجد اتفاق نهائي بشأن تلك الآلية رغم التوافق الدولي حولها، واتهم بعض الدول بإعاقة تنفيذ الاتفاقية، وقد تبني المؤتمر عدة قرارات من بينها: آلية متابعة تطبيق الاتفاقية، وتضمنت الآلية استرداد الموجودات، والمساعدة الفنية للدول والإجراءات الوقائية، كما صدر عن المؤتمر رسالة تحذير للفساديين، وقرر المؤتمر تقديم مساعدة فنية خاصة للدول النامية، وجاء في رسالة المؤتمر أن: "أي تأخير آخر قد يقوض مصداقية الاتفاقية وقدرتها على حشد الزخم من اجل التغلب على الفساد"⁶.

كما رحب المؤتمر وتم قبول العرض المقدم من حكومة المغرب باستضافة الدورة الرابعة للمؤتمر عام 2011، والعرض المقدم من حكومة بنما لاستضافة الدورة الخامسة عام 2013.⁷

ثانيا: أهداف الاتفاقية ونطاق تطبيقها: من أهم المعالم في مكافحة الفساد هو وضع سياسات وقائية شاملة، من خلالها يتم تعزيز الحكم الراشد والمساءلة والشفافية، و تعترف الاتفاقية بأهمية منع الفساد (المواد 5-14)، مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين العام والخاص، وتشمل الخطوات الوقائية مثل: إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق و تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، ونشر المعرفة حول منع الفساد (المادة 6)، ووضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين (المادة 8)، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية (المادة 3/7)، و أن تسعى الدول إلى إخضاع إجراءات التوظيف والترقية للمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والأهلية (المادة 1/7)، و لتعزيز الشفافية والمساءلة في مسائل الإدارة العامة (المادة 10)، ووضع متطلبات وشروط وقائية معينة ولا سيما في المجالات الحرجة للقطاع العام مثل: السلطة القضائية (المادة 11)، والمشتريات العامة و إدارة الأموال العمومية (المادة 9)، كما تطلب المعاهدة تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية، وغيرها من عناصر المجتمع المدني، والقيام بحملات إعلامية وبرامج التعليم لغرض رفع مستوى الوعي العام حول مخاطر الفساد بأفضل الأساليب ملائمة لمحاربه (المادة 13)، وبصرف النظر عن إنشاء مؤسسات وآليات للحكم الراشد، يجب اتخاذ التدابير المناسبة ووضع الأطر التنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص (المادة 12)⁸.

رابعا: تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة: تضم معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة شاملة من أحكام التجريم (الإلزامية والاختيارية)، وتغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد، كما أنها تعرض برنامجا - ليس

6- محمد احمد درويش ، المرجع السابق، ص 265-266.

7- أكثر تفصيل بخصوص مؤتمرات الدول الأطراف: المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، التحديات في مكافحة الفساد (دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، AALCO/RES/DFT/49/S11، نيودلهي، الهند، 8 آب/أغسطس 2010

8- فاليري لايو، اوليفر ستولب وكيث فولز: الشركاء لمكافحة الفساد (معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية، 2009، ص 5-6.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجوهرية - ولكن أيضا لضمان الحد الأدنى من الردع، من خلال أحكام معينة حول الملاحقة القضائية، المقاضاة والعقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد⁹.

خامسا: الأحكام الإجرائية والموضوعية لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة على مستوى السياسة الجنائية¹⁰

ورد في الاتفاقية مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية، نوجزها فيما يلي:

1- الأحكام الموضوعية: لدراسة الأحكام الموضوعية الواردة في متن الاتفاقية الألفية، فإن قيام الجرائم يقع في

مواجهة الموظف العمومي الوطني والأجنبي، وموظف المؤسسات الدولية كما يلي:

أ- الجرائم الأصلية: لتحديد جرائم الفساد، خصصت الاتفاقية المواد من 15 إلى 30 الواردة ضمن الفصل الثالث الموسوم بـ: (التجريم ونفاذ القانون)، وهذه الجرائم هي:

- جريمة الرشوة: تنص المادة 15 على رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، ويستخلص من نص المادة أن قيام الجريمة يقتضي توافر ثلاثة أركان هي¹¹:

- صفة الجاني؛ فيجب أن يكون المتهم موظف عمومي؛ كما يمكن أن يكون الغير الذي يعرض أو يعد بمزية

غير مستحقة لتحقيق الهدف المشار إليه.

- النشاط الإجرامي؛ طلب أو التماس أو وعد أو عرض أو قبول مزية غير مستحقة.

- أن يكون الهدف من المزية غير المستحقة حمل المرشحي على عمل أو الامتناع عن عمل.

9- تكون الدول الأطراف مضطرة إلى أن تضع كجرائم جنائية: الرشوة المباشرة وغير المباشرة للمسؤولين العموميين الوطنيين (المادة 15)، وكذا الأجانب والمسؤولين من المنظمات الدولية العامة (المادة 1/16)، الاختلاس وسوء الاستعمال أو التحويلات الأخرى من قبل موظف عمومي للممتلكات المعهودة إليه/إليها بفضل منصبه/منصبها (المادة 17)، عرقلة سير العدالة (المادة 25)، غسيل حصائل الفساد (المادة 23)، والمشاركة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض في جريمة موضوعة وفقا للمعاهدة (المادة 1/27)، كما يطلب من الدول النظر في تجريم الرشوة غير المباشرة للموظفين العموميين الأجانب والمسؤولين من المنظمات الدولية العامة (المادة 2/16)، المتاجرة بالنفوذ بشكل مباشر أو غير مباشر (المادة 18)، وإساءة استغلال الوظائف (المادة 19)، الرشوة المباشرة وغير المباشرة في القطاع الخاص (المادة 21)، اختلاس الأموال في القطاع الخاص (المادة 22)، إخفاء أو الاحتفاظ بالأموال مع المعرفة بأنها متأتية من أي من الجرائم الموضوعة وفقا للمعاهدة (المادة 24)، أية محاولة لارتكاب أو التحضير لارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لاتفاقية (المادة 2/27 و3)، مع تجريم الإثراء غير المشروع (المادة 20).

10- يعرف (فوان R.Vouin) السياسة الجنائية بأنها: " مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة فهو يرى أن الوقاية من الجريمة هي شق السياسة الجنائية، والشق الآخر هو العقاب عليها إذا ما وقعت، ويرى بعضهم أن أول من استعمل مصطلح " السياسة الجنائية " في بداية القرن التاسع عشر هو الفقيه الألماني " فويرباخ " وقصد به : مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد من أجل مكافحة الإجراء فيه وهذا التعريف في الواقع تعريف " سياسة مكافحة الإجراء " التي تشمل " سياسة الوقاية من الإجراء " و " السياسة الجنائية " معا.

ويرى الأستاذ سرور أن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبعبارة أخرى، فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازمة السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها. انظر علي محمد حسنين حماد: "وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة"، الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجراء المنظم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 18-20 جوان 2007، ص 8.

11- راجع نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

- الاختلاس والتبديد: وردت جريمة الاختلاس الواقع من طرف الموظف العمومي في القطاعين العام والخاص، بحسب نص المادة 17 عندما حددت أركان قيام الجريمة في القطاع العام وهي:
 - قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، بفعل الاختلاس أو التبديد لأي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية؛
 - أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، قد عهدت إليه بحكم موقعه؛
 - علمه وإدراكه بأركان الجريمة.
- وبخصوص الممتلكات في القطاع الخاص، فقد نصت المادة 22 على الجريمة التي يقوم بها كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة¹².
- المتاجرة بالنفوذ: تقع الجريمة على الموظف بنفوذه الفعلي أو المفترض لخدمة أي شخص، في مقابل وعده أو قبوله الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر¹³.
- إساءة استغلال الوظيفة: ورد النص على هذه الجريمة في المادة 19 من الاتفاقية، عندما يقوم أو يتمتع موظف عمومي عمداً بإساءة استغلال وظيفته أو موقعه، بغية الحصول على مزايا لشخصه أو لصالح شخص آخر، مع إدراكه وعلمه بأن عمله أو امتناعه يشكل انتهاكاً للقانون¹⁴.
- الإثراء غير المشروع: نصت المادة 20 على أنه الزيادة الكبيرة في موجودات الموظف العمومي، بحيث لا يستطيع هذا الأخير تعليل تلك الموجودات بصورة معقولة قياساً على دخله المشروع¹⁵.

ب- الجرائم التبعية

- غسل العائدات الإجرامية: باستقراء نص المادة 23 فإن الجريمة تقوم على صورتين كمايلي¹⁶: -

12- المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سنة 2003.

13- المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سنة 2003 .

14- المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سنة 2003 .

15- المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سنة 2003.

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 20 من الاتفاقية، أن الإثراء غير المشروع هو الوجه الآخر لمفهوم الإثراء بلا سبب الوارد في أحكام القانون المدني، كما يلاحظ أن عبء إثبات وتعليل الموجودات الكبيرة يقع على المتهم وهو الموظف العمومي بخلاف القواعد العامة في الإثبات عملاً بمبدأ قرينة البراءة فإنه لا يقع على الموظف العمومي المتهم إثبات براءته وتعليل موجوداته، بل على من له مصلحة أو جهة الاتهام هي التي يقع عليها عبء الإثبات .

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

✓ الصورة الأولى:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها علماً بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة الجناة على الإفلات من العقاب؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو ما تعلق بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.

✓ الصورة الثانية:

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛
- المشاركة والمساعدة أو التشجيع أو التسهيل في ارتكاب أي فعل مجرم من الأفعال المذكورة أعلاه.
- الإخفاء: أشارت الاتفاقية في المادة 24 منها؛ على الأفعال المجرمة المتمثلة في إخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها مع العلم أن مصدرها عائدات إجرامية¹⁷.
- إعاقة سير العدالة: باستقراء نص المادة 25 من الاتفاقية فإن الجريمة تنطوي على فعل تعطيل سير الإجراءات القضائية وتأخذ الأفعال صورتين هما¹⁸:
- ✓ استخدام القوة أو التهديد، أو الوعد بمزية لغرض الحصول على شهادة زور أو منعه من الإدلاء بها، أو لمنعه من تقديم أدلة تتعلق بجريمة ما.

- ✓ استخدام القوة أو التهديد، أو الترهيب للتدخل في ممارسات أو أعمال الموظف القضائي.

ج- الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي

- يعتبر الفساد من أخطر جرائم العصر لاعتماده على الشبكات الإجرامية المنظمة، والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، ولأجل مكافحته على المستوى الدولي استوجب الأمر اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي، وهي التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن هذه الإجراءات:
- التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد: مما لاشك فيه أن إستراتيجية مكافحة تستدعي التنسيق والتعاون على عدة مراحل ، الواردة في المادة 37، وتتمحور مواضيع التعاون الدولي في:
 - التعاون بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المترامنة مع هذه المرحلة؛
 - التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم و المتهمين؛
 - التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية و إجراءات تنفيذ الأحكام، حسب المادة 43 بعنوان التعاون الدولي ؛ ووردت فيها إحالة من المادة 44 إلى المادة 50 من الاتفاقية¹⁹.

16- المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سنة 2003 .

17- المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سنة 2003.

18- المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سنة 2003.

19- نصوص المواد: 37-43-44-50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة 2003.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

- **التعاون الدولي في مجال المصارف:** كفلت المادة 40 حق كل دولة طرف في أن تذلل العقبات الناشئة عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، عند مباشرة التحقيقات بشأن جرائم الفساد، ولأجل ذلك دعت المادة 58 إلى التعاون الدولي لأجل منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية، وعلى تعزيز آليات استرداد تلك العائدات، وتنص على إنشاء وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية لتكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة²⁰.

- **التعاون الدولي في المجال القضائي:** تنص المادة 46 من الاتفاقية على الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية، في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية²¹.

سادسا: اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية²²

جاء فيها انه بالنظر إلى جسامة وتزايد المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، بما يهدد صحة البشر ورفاهيتهم، ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، فان الأطراف الدولية المتعاقدة تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية أخرى، والتي تحدد وتقوض الاقتصاد المشروع واستقرار الدول وأمنها وسيادتها، كما أنه يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته²³.

الفرع الثاني : آليات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد من خلال إتفاقية ميريدا

تم التركيز في هذا الفرع على التعريف بإتفاقية "ميريدا" وبيان مراحل إعدادها، أهميتها، نطاقها، أهدافها ومبادئها، وذلك بشيء من التفصيل فيما يلي:

20- المادتين 40 و 58 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لسنة 2003.

21- المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لسنة 2003.

لم يتم الاعتماد على الترتيب الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 46، إلا انه يلاحظ أن البند الأخير استغرق مجمل طرق التعاون القانوني بين الدول. لتضيف في الفقرة 3 أن المساعدة القانونية تشمل: الحصول على أدلة و أقوال أشخاص؛ تبليغ المستندات القضائية؛ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد ؛ فحص الأشياء والمواقع؛ تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية، المصرفية، المالية، الشركات والمنشآت التجارية أو نسخ منها مصادق عليها؛ تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الإثبات؛ تيسير مشول الأشخاص طوعية في الدولة الطرف؛ اقتفاء أثر العائدات الإجرامية وتجميدها(التجميد والحجز)؛ استرداد الموجودات وفقا للفصل الخامس من الإتفاقية؛ أي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف.

22- الأمم المتحدة: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، اعتمدت في 19 ديسمبر 1988، فيينا، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

23- ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

أولاً: التعريف بالإتفاقية : يتم معالجة أهم مرحلتين من مراحل إعداد إتفاقية ميريدا، والمتصلين على التوالي بكل من تشكيل الإطار المرجعي للتفاوض وتشكيل إطار للتفاوض بشأن صك دولي لمكافحة الفساد.

1- تشكيل إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك دولي لمكافحة الفساد. في قرارها (61/55) المؤرخ في 4 ديسمبر 2000م، سلمت الجمعية العامة بأنه من المستوصب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". حيث لم تنتظر الأمم المتحدة إتمام إبرام إتفاقية باليرمو، لتقرر أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا بمقر المركز المعني بمنع الإجرام الدول التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.²⁴

بناء على طلب من الجمعية العامة دعا الأمين العام للأمم المتحدة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية للإنعقاد، ليتولى دراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المرتقب وضعه مستقبلاً²⁵ وكررت الجمعية العامة في قرارها (188/55) طلبها إلى الأمين العام، كما جاء في قرارها (61/55)، بأن يعقد إجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض على الصك القانوني المستقبلي لمكافحة الفساد.

2- تشكيل إطار للتفاوض بشأن صك دولي لمكافحة الفساد : نستهدف من هذا الفرع تتبع التقدم المحرز في المفاوضات في اللجنة المخصصة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد ، حيث كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الذي يقضي بأن تقبل -الجمعية العامة- عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة- المشار إليها في الفرع السابق، قبل إنعقاد دورتها الأولى²⁶، وبالفعل عقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد في (بونينس آيرس) من 4 إلى 7 ديسمبر 2001 م²⁷، قدمت مقترحات ومساهمات بشأن المحتوى الموضوعي لمشروع الإتفاقية²⁸.

24-البند (1/1) من جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال، إجتماع اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد، الدورة (1)، فيينا (21 جانفي-1 فيفري 2002م)، وثيقة الجمعية العامة، رمز الوثيقة (261/1).

25-البند (5) من القرار (61/55)، مرجع سابق.

26-جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال، إجتماع اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق، البند (2/1)

27-الفقرة(13) من تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد عن أعمال دورتها الأولى إلى السابعة، المؤرخ في 7 أكتوبر 2003م.

28-لتفاصيل أكثر راجع: وثائق الإجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن إتفاقية مكافحة الفساد، وثيقة الجمعية العامة، المؤرخة في 5 ديسمبر 2001م، رمز الوثيقة.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

وشرع المجتمعون في إستعراض مشروع النص الموحد الذي كانت الأمانة العامة قد أعدته، بهدف إزالة ما يمكن أن يحتويه من تكرار وإستكشاف مدى ملاءمة المقترحات المختلفة، وتمثل الغرض من هذا الإستعراض في وضع نص لمشروع الإتفاقية من شأنه أن يسهل عمل اللجنة المختصة.

ثانيا: أهمية الإتفاقية: من مراحل إعداد الإتفاقية إتضح لنا أهميتها والتي نوجزها في النقاط التالية:

1- تمثل إتفاقية ميريدا صكا دوليا بالغ الأهمية، لكونها تأتي لتكمل سلسلة من القرارات والإتفاقيات الدولية وتشجيعا للجهود في مجال مكافحة الفساد، إتفاقية عالمية النطاق شارك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها عدد كبير من الدول، بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية بنوعها الحكومي وغير الحكومي. وهي بذلك تعتبر تنويجا لسلسلة من الجهود التي بذلت في إطار الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تعتبر بهذا الوصف تعبيرا عن إرادة سياسية دولية ومطلبا عالميا لمكافحة الفساد²⁹؛

2- أنها أعلنت وبوضوح عن إرادة دولية لمكافحة شاملة للفساد، وجاءت بمنظومة جنائية دولية تركز أهم دعائمها على مكافحة كل جرائم الفساد. كما أعلنت عن إرادة دولية صادقة لمناهضة شاملة للفساد، وإلتزاما بتعديل التشريعات الوطنية وفاء بالإلتزامات الدولية التي تفرضها هذه الإتفاقية بتجريم أنشطة الفساد كافة وملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات الرادعة عليهم. فضلا عن إتخاذ تدابير المنع والوقاية التي إهتمت الإتفاقية ببيئتها، والإلتزام بالأحكام المتعلقة بآلية المتابعة، على نحو ما قرره الدول أطراف الإتفاقية³⁰؛

3- أن هذه الإتفاقية تشكل إستراتيجية شاملة، سياسية، إدارية، مجتمعية، وقائية، إقتصادية، ثم قانونية عقابية لمكافحة الفساد، تعتمد على مجموعة من التدابير التشريعية غير التشريعية. كما أنشأت لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ والمتمثلة في مؤتمر الدول الأطراف، كما تستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة مستويات مكافحة ظاهرة الفساد³¹؛

4- تم إنجاز الأنفاقية بصورة توافقية بعد جهود مكثفة ومفاوضات حثيثة شارك فيها أكثر من مئة وعشرون دولة³²، وهيئات ومعاهد تابعة للأمم المتحدة، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة،

29- محي الدين شعبان توك، مرجع سابق، ص 177، أنظر كذلك: محمد على عزيز الريكاني، "جريمة إستغلال النفوذ و وساتل مكافحتها على

الصعيدين الدولي والوطني: دراسة مقارنة"، ط1، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014م)، ص 85

30- سري محمود صيام، "دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد" (ورقة بحث قدمت إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة-فيينا، في الفترة: 6-8 أكتوبر 2003م)، الرياض: مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003م، ص 817-818.

31- عبد المجيد محمود عبد المجيد، "المواجهة الجنائية للفساد..."، مرجع سابق، ص 107.

32- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، "تجريم الفساد الأمم المتحدة" دراسة تأصيلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م)، ص 23

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية³³؛

5- تمثل هذه الإتفاقية تطورا مهما في تاريخ المجتمع الدولي، حيث أنه وللمرة الأولى يتوصل فيها إلى توافق حول العديد من المفاهيم التي توظف العمل القانوني في الأفعال والممارسات التي لإصطلح على إعتبرها فسادا³⁴.

6- تأتي الإتفاقية لتجسيد سلسلة من القرارات وأشغال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي صدرت/أبرمت خلال ما يزيد عن ثلاث عقود قبل صدورها. كما تكمن أهمية الإتفاقية في كونها تشجع جهود مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، فضلا عن إنفرادها في كونها الإتفاقية العالمية الوحيدة التي تناولت ظاهرة الفساد بصفة مباشرة وكلية.

7- إن إتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد تجسد الرؤية والإستراتيجية الدولية لمهية التدابير والإجراءات الواجب إتخاذها لمحاربة الفساد، بالإضافة إلى ماهية أفعال الفساد الواجب على الدول تجريمها وملاحقة ومساءلة مرتكبيها. فضلا عما إتسم به الإطار التشريعي للتجريم والعقاب الذي إشمطت عليه الإتفاقية، من تجريم لشتى أفعال وصور الفساد التقليدي منها وغير التقليدي.

ثالثا : أهداف ومبادئ الإتفاقية

1- أهداف الإتفاقية : حددت اتفاقية الأمم المتحدة مجموعة من الأهداف التي سعت دول الأعضاء لبلوغها، وذلك من خلال النص عليها في كل من ديباجتها والمادة الأولى منها ، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى نوعين ، عامة وخاصة ،الأهداف الوارد في الديباجة يمكن تكييفها على أنها أهداف عامة ، بينها يمكن تكييف ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية على أنها أهداف خاصة ،وتنولى فيما يلي بيانها :

أ - الأهداف العامة تطرقت ديباجة الاتفاقية إلى أسباب ومبررات وبالتالي أهداف إعداد المجتمع الدولي لاتفاقية ميريدا ، والتي لخصتها حسبما جاء في ديباجتها في التصدي لخطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل بمختلف أبعادها ، الأمنية والسياسية و الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والتنمية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي³⁵.

كما أكدت الديباجة على أهمية التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد، إذا أشارت إلى أن الظاهرة لم تعد شأنًا محليًا بل أصبحت ظاهرة عبر وطنية³⁶ ، وبالتالي وضعت الاتفاقية تطوير التعاون الدولي ضمن أهدافها ذات الأولوية في مكافحة الفساد .

33- الفقرة 57 من التقرير رقم :A /58/422

34- سليمان عبد المنعم،ظاهرة الفساد:مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، 2005،ص23-www.pogar.org/publications/ac/books/solemanabedlmoneim-apdf-23.

35-ال فقرات 1-3 من ديباجة إتفاقية ميريدا.

36- سليمان عبد المنعم،ظاهرة الفساد ، المرجع السابق ،الفقرة 4

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

كما جعلت الديباجة من توفير المساعدة التقنية للدول التي تحتاج إلى هذه المساعدة هدفا لها، وخاصة المساعدة المتعلقة بتدعيم الطاقات وبناء المؤسسات ، وذلك بهدف تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة³⁷ .

ولم تغفل الديباجة أن تجعل من ضمن أهدافها ، منع وكشف وردع التحويلات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، والعمل على استرداد تلك الموجودات .

ب- الأهداف الخاصة حددت اتفاقية الأمم المتحدة مجموعة من الأهداف التي سعت الدول الأعضاء لبلوغها باعتبارها اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن مزايا والتزامات تبادلية ، حيث نصت على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في المادة الأولى منها تحت مسمى " بيان الأغراض " وهي كالآتي³⁸ :

أ- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد ، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات .

ب- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

2- مبادئ الاتفاقية لضمان تحقيق الأهداف المشار إليها تضمنت الاتفاقية عددا من المبادئ الأساسية التي يمكن إيجازها فيما يلي³⁹ :

- 1- وضع الأعراف مقبولة دوليا فيما يتعلق بتحديد دقيق لمفهوم جرائم الفساد؛
- 2- تجريم الأفعال التي تتفق الإرادة الدولية على أنها من قبيل جرائم الفساد؛
- 3- وضع نظام دولي منسجم لمكافحة الفساد وتبييض العادات الإجرامية ومصادرتها واستيرادها ؛
- 4- دعم استقلالية القضاء وتكوينه وتكويننا متخصصا وتقوية معارفه لمكافحة الفساد ؛
- 5- وضع نظام منسجم للوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المؤسسات المصرفية ؛
- 6- تشجيع قيام الحكومات بعملية تقييم ذاتي فيما يتعلق بالفساد الداخلي في نطاق حدودها ؛
- 7- الاعتراف بان الفساد يمثل عقبة أمام التنمية وأن له مضاعفات محلية ودولية خطيرة لا يمكن تدركها ؛
- 8- زيادة التعاون الدولي في مجال التشريع والإستشارة وتبادل الخبرات الفنية في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد؛
- 9- مكافحة الفساد دون الإخلال بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية .

الفرع الثالث: آليات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد الدولي من خلال إتفاقية باليرمو

37-المرجع نفسه ،الفقرة 6

38-المادة 1من إتفاقية ميريدا.

39-عبد المجيد محمود عبد المجيد ،الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، ج2، ط1، دار النهضة للنشر مصر ، الجيزة، 2014، ص ص 56-57.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

يعالج هذا الفرع التعريف بالاتفاقية، أهدافها والقواعد العامة الواردة في هذه الإتفاقية كما يلي:

أولاً: التعريف بالاتفاقية : أعدت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25 المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2000 في باليرمو الإيطالية ، وقد اعتبرت أن عملية غسل الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعملية الجريمة المنظمة والتي يعاقب عليها القانون ، كما استهدفت هذه الاتفاقية حسب ما جاء في مادتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية "40

ثانياً: أهداف اتفاقية باليرمو لمكافحة الفساد الدولي تهدف اتفاقية باليرمو إلى تقوية مجال التعاون الدولي في العديد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية بما فيها جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بمصادقة أكثر، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال ، واعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية " جماعة إجرامية منظمة " أي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية.

ثالثاً: القواعد العامة لمكافحة الفساد الدولي الواردة في اتفاقية باليرمو لقد اتخذت كل التدابير اللازمة التي من شأنها إن تقضي على تبييض الأموال ، حيث يكون الجرم ذات طابع غير وطني حسب ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية " إذا ارتكب في أكثر من دولة " ، ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط لها أو الإشراف عليه في دولة أخرى ، وأوجب على دول الأطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي ، كما أضافت البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون بين دول الأطراف في مجال منع وقوع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال41

كذلك نجد المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على " ضرورة التوسيع في نطاق محل جريمة تبييض الأموال ، إذ لم يعد يتحدد في عائدات الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات وحدها بل أصبح يشمل كل متحصلات الأفعال الإجرامية ".

وقد ذكرت المادة 2/6 انه " يتعين على كل دولة طرفاً أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على توسيع مجموعة من الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الموال المراد تبييضها ، حيث تشمل تلك الجرائم الأصلية كافة الجرائم الجسيمة "42 ، وبالتالي يعتبر ما كرسته هذه الاتفاقية خطوة إيجابية نحو التشديد من الرقابة على عصابات

40- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ، يوم 15 نوفمبر 2000 ، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

41- بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 ، المؤرخ في 09 سبتمبر 2003.

42- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لمكافحة غسل الأموال ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ص ص 43-44.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

الإجرام المنظم كما تتطلب اتفاقية مناهضة الجريمة عبر الحدود الوطنية تجريم غسيل الأموال وتأسيس نظام محلي وإشرافي للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية وتضع إطار واسع النطاق للتعاون القانوني المتبادل من خلال تسليم المجرمين وجمع وتحويل الأدلة بهدف المساعدة في المحاكمات ، كما تقوم هذه الاتفاقية باتخاذ مجموعة من التدابير نذكر منها إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة ، وان اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسيل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، بالإضافة إلى العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال .⁴³

المطلب الثاني: مكافحة الفساد من خلال أجهزة الأمم المتحدة

يتناول هذا المطلب ثلاث فروع ، الفرع الأول الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها بشأن مكافحة الفساد ، والفرع الثاني المجلس الإقتصادي والإجتماعي كما يلي:

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها بشأن إجراءات مكافحة الفساد

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسون عام 1996 قرارها رقم 59/51 الخاص باتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد⁴⁴ ، وحثت الدول والمنظمات الحكومية الدولية و المختصة ، والمعاهد التي تتألف منها

⁴³ - خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، (د س ن) ، ص 99 .

⁴⁴ - قرار الجمعية العامة بشأن إجراءات مكافحة الفساد، رقم 59/51، الدورة الحادية والخمسون، البند 101، فهرس A/RES/51/59، بتاريخ 28 جانفي 1996، الجلسة العامة رقم 82، بتاريخ 12 ديسمبر 1996 .

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية، كما حثت الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولا سيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية، وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم والمعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية⁴⁵.

وبالرجوع إلى ديباجة القرار فقد تضمن أن الجمعية العامة تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرض للخطر التنمية، و الروابط بين الفساد وأشكال أخرى للجريمة، خاصة الجريمة المنظمة⁴⁶.

أولاً: قرار الجمعية العامة بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع

جاء فيه⁴⁷ أن الجمعية العامة اتضح في اعتبارها ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور هام في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، بتبني المبادئ والمعايير العالمية التي من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة⁴⁸، كما تسلم الجمعية العامة بأهمية التدابير الوطنية وتطلب ما يلي:

1- تدعو لمزيد من التعاون، عن طريق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، و إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، وتهيب بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في ذلك؛

2- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية والأطر التنظيمية من اجل منع الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال، فضلاً عن إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية⁴⁹.

ثانياً: قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات الدولية

جاء فيه⁵⁰، أن الجمعية العامة يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، كما يقلقها رشو الموظفين العموميين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما

45- منشورات الأمم المتحدة، إجراءات مكافحة الفساد، الجمعية العامة، قرار رقم 51/59، الدورة 51، البند 101، A/51/610، الجلسة العامة 82، بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.

46- ديباجة قرار الجمعية العامة بشأن إجراءات مكافحة الفساد لعام 1996

47- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية، رقم 188/55، فهرس A/ERS/55/188، المؤرخ في 25 جانفي 2001، الدورة الخامسة والخمسون، البند 93، الجلسة رقم 87 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000.

48- ديباجة قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية لعام 2000.

49- الفقرة الثالثة والرابعة من قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية لعام 2000.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

يتصل بالمعاملات التجارية الدولية⁵¹، كما طالبت باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد والرشوة، ودعت إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ الإعلانات الدولية ذات الصلة⁵².

ثالثا: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن الجمعية العامة .

صدر إعلان (مواجهة تحديات القرن)، عن الجمعية العامة بتاريخ 04 ديسمبر 2000، وقررت بذلك تدعيم التعاون بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز التنمية والقضاء على الفقر، وأكدت على أن مكافحة الفساد والاقتصاد القائم على الجريمة يشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الفساد، وقررت وضع توصيات ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب⁵³.

رابعا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تدابير مكافحة الفساد

لاحظت الجمعية العامة⁵⁴، ما للفساد من تأثير هدام للديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي، و تدرك في ذلك أن الفساد أداة رئيسية تستخدمها الجريمة المنظمة في جهودها من اجل إفساد الحكومات وتخريب التجارة المشروعة⁵⁵، وقد دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الأخذ بالوثائق الخاصة بمكافحة الفساد ومدى ملائمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق ببدء الفساد والنص على مصادرة عائداته، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك بغية تحقيق مايلي:

- تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله؛
- تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية⁵⁶.

كما دعت إلى ضرورة وضع إستراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي بواسطة:

- تشجيع الدول الأعضاء لان تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات الصلة.
- الدعوة إلى المشاركة في المؤتمرات بغية دفع الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد.
- تقصي إمكانية إنشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل بمدى ملائمة الممارسات الرامية للمكافحة⁵⁷.

50- الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، رقم 176/53، فهرس A/RES/53/176، البند 92 (أ)، الدورة الثالثة والخمسون، بتاريخ 25 جانفي 1999، الجلسة العامة رقم 91 بتاريخ 15 ديسمبر 1998 .

51- راجع ديباجة قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1999.

52- راجع النقطة رقم 1 و4 من قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1999.

53- منشورات الأمم المتحدة: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن، قرار رقم 59/55، الدورة 55، البند 105، A/55/593، الجلسة العامة 81، بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000.

54- قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد، رقم 128/54، فهرس A/RES/54/128، بتاريخ 28 جانفي 2000، الدورة الرابعة والخمسون، البند 102، الجلسة العامة رقم 82، بتاريخ 17 ديسمبر 1999.

55- ديباجة قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد لعام 2000.

56- الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد لعام 2000.

57- الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد لعام 2000.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

خامسا: إعلان مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

تضمن هذا الإعلان⁵⁸؛ التزام الدول الأعضاء فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، باتخاذ إجراءات رهنا بالدستور والقوانين الأساسية والإجراءات الوطنية والقيام بالآتي:

- اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛
- القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العاملين الأجانب، دون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة، بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان؛
- وقد أضافت الفقرة الثالثة أن الرشوة تتحقق في جملة من الأمور تشمل ما يلي:
- قيام أي فرد أو شركة خاصة أو عامة أو عبر وطنية بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها إلى أي مسؤول عام، كعوض غير مشروع لأجل أداء أو امتناع عن أداء واجباته بصدد معاملة تجارية دولية؛
- قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا... من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول بصدد معاملة تجارية دولية⁵⁹.

وقد أوجبت الفقرة الخامسة؛ التزام الدول الأعضاء باعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات العامة أو الخاصة أو عبر الوطنية والأفراد، على تجنب الرشوة والمعاملات غير المشروعة المرتبطة بالمعاملات التجارية دولية⁶⁰، ووفقا للفقرة السادسة يتعين القيام بوضع مدونات أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية⁶¹، وأشارت الفقرة السابعة إلى النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين

سادسا: التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

جاء فيه⁶²، أن الجمعية العامة يقلقها رشوة الموظفين العاملين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية، وأن هذه الممارسات تقوض نزاهة الأجهزة الإدارية الحكومية، وتضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من مصداقيته، وأن مكافحة الفساد يجب دعمها بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي، ورأت ما يلي:

58- الأمم المتحدة: إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، قرار الجمعية العامة، رقم 191/51، الدورة الحادية والخمسون، البند 12 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 86، بتاريخ 12 ديسمبر 1996، فهرس A/RES/51/191، 21 فبراير 1997.

59- الفقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1996.

60- الفقرة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية 1996.

61- الفقرة السادسة من إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

62- الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة بشأن التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، رقم 87/52، فهرس A/RES/52/87، الجلسة العامة رقم 70، بتاريخ 12 ديسمبر 1997.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

- بان تتخذ جميع الدول كل التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العامين؛
- حث الدول الأعضاء على تنفيذ الإعلانات، وان تصدق على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد،
- حث الدول الأعضاء على تجريم رشو من يشغلون مناصب عامة، وعلى وضع وتدعيم معايير الحكم السديد، ولاسيما المساءلة والشفافية والسلوك التجاري والمالي المشروع⁶³.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقوم المجلس بتدوين وتحليل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية على نطاق واسع، وتقديم النصح للحكومات الوطنية من اجل ترجمة تلك المعطيات الوطنية، كما يعمل على مكافحة الجريمة الدولية بكل أنواعها، ويعمل في إطاره مجموعة من المكاتب والأجهزة الخاصة بالمكافحة منها:

أولاً: جهود مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات:

تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات، وقسم مكافحة المخدرات والجريمة في فيينا، وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي غير اسمها إلى "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" عام 2002، ويعتبر "التقرير الدولي عن المخدرات" إصدار سنوي يقدم تقييماً شاملاً عن مشكلات المخدرات العالمية، ويوفر معلومات مفصلة عن وضع تجارة المخدرات، و في 26 حزيران (يونيو) من كل عام ينظم المكتب يوماً عالمياً ضد استخدام المخدرات والتجارة غير المشروعة⁶⁴.

ثانياً: مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي

أطلق المركز عام 1999- بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي - البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة⁶⁵.

ثالثاً: جهود المؤسسات والوكالات الدولية المتخصصة

اجتمع ممثلون عن 44 دولة في (بريتون وودز) بالولايات المتحدة عام 1944 ، لبحث أسس نظام النقد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، و إيجاد قواعد جديدة للتعاون الاقتصادي بين الدول، و أسفرت تلك الاجتماعات عن توقيع اتفاقية بريتون وودز متضمنة إنشاء البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و صندوق النقد الدولي، و كان من أبرز أهدافه تنمية و تعمير أقاليم الدول الأعضاء، من خلال انتقال رؤوس الأموال و تشجيع الاستثمارات فيها، و تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية⁶⁶.

63- راجع قرار بشأن التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997.

64- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الفساد السياسي، مقالات، <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

65- محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، سنة 2003، ص 714

66- شهاب محمد محمود: المنظمات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 1990، ص 121.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

أ- المبادئ التي تدعم انخراط مجموعة البنك الدولي للعمل في مجالي إدارة الحكم ومكافحة الفساد:

ينتهج رسالة تتمثل في محاربة الفقر، وتشجيع النمو، ومكافحة الفساد، من خلال الأجهزة التالية:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية؛ بحيث يقوم البنك بإقراض الحكومات لتنفيذ مشاريع الاستثمار، والقيام بالإصلاحات (التكليف الهيكلي أو الإقراض لأغراض السياسات التنموية).
- مؤسسة التمويل الدولية؛ تقوم بمنح القروض والاستثمار بخصص في المشروعات، وتوفير المعونة الفنية لها في الدول النامية والانتقالية.

- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛ تعمل على تزويد شركات القطاع الخاص بالتأمين ضد المخاطر وتشجيعها على الاستثمار في الدول النامية، كما توفر المعونة للحكومات المستضيفة للمشروعات الاستثمارية المتمثلة في الخدمات القانونية والمشورة، في كيفية جلب الاستثمارات الخاصة⁶⁷.

تتمثل أسس أنشطة البنك الدولي لمكافحة الفساد في:

- قدم البنك الدولي منذ عام 1996 الدعم لأكثر من 600 برنامج لمكافحة الفساد، ولمبادرات الحوكمة التي طورتها البلدان الأعضاء.

- الفقراء هم أشد تضررا من التدهور الاقتصادي، وأكثر اعتمادا على توفير الخدمات العامة، وأقل قدرة على تحمل التكاليف الإضافية المرتبطة بالرشوة والاختلاس من الامتيازات الاقتصادية⁶⁸.

يشدد البنك الدولي على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الفساد، حيث وضع في عام 1997 إستراتيجية تتكون من أربعة محاور وهي:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك؛
- تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد؛
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا رئيسيا لتقديم المساعدة وتحديد شروط ومعايير الإقراض؛
- تقديم العون للجهود الدولية لمحاربة الفساد⁶⁹.

ب- مؤشرات البنك الدولي: وضع البنك 350 مؤشرا للحكم الراشد، وذلك بعد أن قام بفحص نظام

الحكم في 200 قطر، وبصفة خاصة ستة من مجالات الحكم وهي:

- حرية التعبير والمساءلة؛
- الاستقرار السياسي وعدم وجود عنف أو إرهاب؛
- الكفاءة في الحكم؛

67- مركز معلومات البنك (Bank Information Center)، المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة للمنظمات غير الحكومية، واشنطن، أكتوبر 2007، ص 8-9.

68- باول سكوت بريتيوتور، البنك الدولي ومكافحة الفساد، منتدى الكويت الثاني للشفافية، المرجع السابق، ص 132.

69- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

- التشريع ؛

- سيادة حكم القانون ؛

- محاربة مؤسسية للفساد ؛

وبالإضافة إلى تلك المؤشرات يرى البنك أن الذي يدعم الحكم الراشد في العالم هو:

- آليات فاعلة لتقديم المساعدات لإفريقيا ؛

- آليات فاعلة لمحاربة الفساد في الدول الأوروبية التي تكونت بعد انخيار الاتحاد السوفيتي ؛

- معالجة الآثار الجانبية لاقتصاد السوق ؛

- العولمة المجتمعاتية ؛

- الشبكات.

ج- مؤشرات معهد البنك الدولي: قام المعهد (WBI) بإعداد برنامج بحث طويل المدى أواخر التسعينات بهدف المساهمة في بناء مقياس ومؤشرات لتقييم الحكم، وتشجيع الدول على الأخذ بتطبيقات الحكم الراشد تحت إشراف دانيال كوفمان (Daniel KAUFMAN)، انطلاقاً من التساؤل المطروح حول أفضل الطرق التي تستطيع أن تتخذها الحكومات والمجتمعات المدنية لتقييم الحكم، وخلص البحث إلى تكوين مقياس ومؤشرات عرفت ب: مؤشرات الحكم على النطاق العالمي (The Worldwide Governance Indicators) (مؤشر مسائل الحكم)، والتي يتم التعبير عنها بمؤشرات (KKM) نسبة إلى الأحرف الأولى من أسماء الخبراء المشرفين على البرنامج، وهم كوفمان، أرت كاراي (AArt KRAAY)، وماسيمو ماستروزي (MASTRUZZI) (Massimo) ⁷⁰، حيث يقدم المعهد تقديرات عن ستة أبعاد للحكم في دول مختلفة، وتعتمد المؤشرات على 276 متغيراً يقيس مدركات الحكم، من 31 مصدر بيانات وضعتها 25 منظمة، كما يغطي 213 دولة ومنطقة حول العالم، وكانت آخر البيانات التي جمعها عام 2005، مع أن جمع البيانات يتم كل سنتين، كما يعتمد على ستة مؤشرات حكم إجمالية هي: (المساءلة، الاستقرار السياسي وغياب العنف، فعالية الحكومة، النوعية التنظيمية، سيادة القانون، السيطرة على الفساد)، ويستخدم المؤشر تصنيفاً من -2.5 إلى 2.5، وتشير النقطة الأعلى إلى نوعية حكم أفضل ⁷¹.

د- مؤشرات الجمعية الدولية للتنمية: (Association internationale de développement-ADI) مؤسسة تابعة للبنك الدولي أنشئت سنة 1960 بهدف تقليص الفقر، من خلال تقديم القروض والهبات دون فوائد لتمويل البرامج الخاصة بدفع النمو الاقتصادي في الدول الأكثر فقراً في العالم، وهي من بين المانحين الأساسيين لـ: 78 دولة تشهد تفككا وتخلفاً، من بينها 39 دولة أفريقية، حيث تركزت إستراتيجيتها على تدعيم

70- Daniel KAUFMANN : et autres, gestion des affaires publiques de l'évaluation à l'action, Finance & développement, Juin 2000, P 10
sur le site : http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/fandd_french.pdf

71- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات الحكم: دليل المستخدم، مرجع سابق، ص 56-57.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

قطاع الإدارة العامة، اللامركزية، الإصلاحات القانونية لاسيما ما يتعلق بتكريس المساءلة والشفافية، وعملت على التأسيس لأدوات تمكنها من تقييم وقياس نوعية الحكم، ويقوم إسهامها على تقييم أداء المؤسسات الوطنية، لتحديد المشاريع الجديدة وقياس تسوية الديون الرئيسية للدول الفقيرة لتمكينها من احتلال مراتب مقبولة، حيث يعتمد نظام التقييم على سلم للتقييد يمتد من النقطة 01 كحد أدنى إلى النقطة 06 كحد أقصى، وبناء عليه تم صياغة ما يسمى في أدبيات البنك والجمعية بمفهوم الدول الهشة (Etats fragiles)، التي تواجه صعوبات تنموية مثل: ضعف القدرات المؤسسية، الحكم السيئ، عدم الاستقرار السياسي وانتشار الرشوة أوالمزبنة، وتفشي العنف والصراعات⁷².

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الفساد ومعوقاته.

يتناول هذا المبحث متطلبات التعاون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة

الفساد في مطلب أول ومعيقات جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد في مطلب ثان.

المطلب الأول: متطلبات التعاون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد.

يدرس هذا المطلب متطلبات التعاون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد

في فرعين مختلفين الفرع الأول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لمكافحة الفساد والفرع الثاني مكافحة الفساد من

72- محمود رضوان ، الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة، المرجع السابق، 236-239.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية والفرع الثالث: دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد الدولي كما يلي:

الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الفساد.

تتكون المنظمة من مجموعة الدول المتقدمة التي تقبل بمبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، وقد أنشئت عام 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، وفي 1960 تم إصلاحها لتكون بهذه التسمية⁷³، وتعتبر جهودها من أهم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد⁷⁴.

أ- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن مكافحة الرشوة الدولية

تعتبر الاتفاقية معاهدة ملزمة قانوناً، توجب على البلدان الموقعة عليها أن تجعل رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية جريمة جنائية بموجب قوانينها الوطنية، وقد بدأ نفاذها في 15 شباط/فبراير 1999⁷⁵.

تنص الاتفاقية على أن الرشوة لا تشمل فعل الدفع فحسب، بل تشمل أيضاً عرض الرشوة أو الوعد بدفعها للموظف العمومي الأجنبي، وتضع تعريفاً قائماً بذاته ليشمل المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين، أو الذين يمارسون وظيفة عمومية مثل: رؤساء الوكالات العمومية أو الشركات⁷⁶، وتقضي الاتفاقية بأن تكون الجزاءات فعالة ومتناسبة وراذعة، وأن تسري على الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية⁷⁷، كما تتضمن بعض الأحكام غير الجنائية التي تغطي متطلبات المحاسبة والمراجعة، وعدم جواز خصم مدفوعات الرشوة من الوعاء الضريبي، وتلزم الاتفاقية بتيسير تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، كما تلزم بالتعاون في إطار برنامج للمتابعة المنهجية لرصد وتعزيز التنفيذ الكامل لها، ويضطلع الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية بالمسؤولية عن هذا البرنامج، الذي يشمل إجراء استعراضات دورية للتشريعات التي سنتها البلدان من أجل تنفيذ الاتفاقية، وما تبذله من جهود لإنفاذها على صعيد الممارسة العملية.

1- إجراءات المنظمة من أجل مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية:

أدرجت المنظمة مسألة الفساد الدولي في جدول أعمالها عام 1989 بناء على طلب من الولايات المتحدة التي سنت قانون الممارسات الفاسدة في الخارج⁷⁸.

ولأجل تحقيق الهدفين الأساسيين للمنظمة وهما: مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، والعمل على إرساء المنافسة على أسس عادلة بالنسبة لجميع الشركات، أصدرت (توصيات عام 94) بشأن الرشوة

73- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) Organization For Economic Co-Operation and Development

74- داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية، المرجع السابق، ص 235-236.

75- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العاميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية لعام 1997.

76- المادة 01 من الاتفاقية، مرجع نفسه.

77- المادة 02 من الاتفاقية، مرجع نفسه.

78- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العاميين، المرجع السابق، ص 237.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

في تبادلات الأعمال الدولية، والتي دعت إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الأجانب، واعتمدت المنظمة في أبريل 1996 التوصية المتعلقة بالخصم الضريبي للرشاوى المقدمة إلى المسؤولين الأجانب في المعاملات التجارية، وأصبحت البلدان التي لا تزال تسمح للشركات الدولية باعتبار الرشاوى المقدمة للمسؤولين الأجانب نفقة قابلة للخصم الضريبي، ملزمة الآن بإعادة النظر في هذه المعاملة بهدف منع الخصم الضريبي ، بعد ذلك قدمت النتائج في شكل الاتفاقية الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدت في 23 أيار/مايو 1997، ودخلت حيز النفاذ في 15 فبراير 1999⁷⁹، وتتضمن التزامات بشأن كيفية استخدام البلدان للقانون الجنائي وأنظمة المحاسبة ومراجعة الحسابات، والضوابط الداخلية للشركات، والسماح بالاطلاع على إجراءات الصفقات، بغرض مكافحة الفساد الدولي⁸⁰.

كما أن منظمة (OECD) تراقب بشكل نشط تطبيق هذه الاتفاقية على المستوى الوطني، وقد أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 ، إلى تشديد أكبر في برامج مكافحة غسيل الأموال، والاهتمام بالنظم الجمركية، وتم تسمية هذه البرامج بـ(مكافحة الفساد) ليعكس نطاقه الواسع⁸¹، وفي 2003 قامت بإعداد ورقة بشأن مكافحة الفساد للإجابة على التساؤل التالي: What role civil society? The Experience of the OECD (ما هو دور المجتمع المدني؟ تجربة المنظمة) ، و أهم ما أشارت إليه فيما يتعلق بدور منظمات المجتمع المدني هو انه يتوجب على الدول القيام بـ:

- إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني؛
- تطوير استقلال وسائل الإعلام لتمكين من الفحص الدقيق العادل للعمليات الحكومية؛
- توفير المعلومات والخبرات لمنظمات المجتمع المدني؛
- دعم البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني⁸².

2- تجارب الوقاية من الفساد في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

يضطلع الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بمتابعة ورصد وتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية الخاصة برشوة الموظفين العموميين الأجانب، و يشمل برنامجها إجراء استعراضات دورية للتشريعات التي سنتها البلدان من أجل تنفيذ الاتفاقية، وما تبذله من جهود لإنفاذها على صعيد الممارسة العملية. أما شبكة مكافحة الفساد في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية فتساعد بلدان أوروبا الشرقية والبلدان الخليفة للاتحاد السوفياتي السابق، عن طريق إقامة حوار بشأن السياسات على الموقع الخاص بهذه الشبكة، لتحديد الإصلاحات المناسبة لمكافحة الفساد، كما أن مبادرة مكافحة الفساد في إطار ميثاق تحقيق

79- المرجع السابق، ص 238

80- كارولين أرفين: الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، افريل 1998، ص 165-168.

81- عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق ، ص 56.

82- جمال صالح محمد أبو غليون: المرجع السابق، ص 188-189.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

الاستقرار، التي تتشارك في رئاستها المنظمة ومجلس أوروبا، تدعو الدول في جنوب شرق أوروبا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد عن طريق اعتماد قوانين وأنظمة وفقا للصكوك الدولية، أما مبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فتدعو إلى وضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الفساد تهدف إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية، وتهدف المبادرة المتعلقة بمكافحة الفساد وبالحكم في أمريكا اللاتينية، بوصفها جهدا مشتركا تظطلع به منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، إلى تقوية آليات الرصد في مجال تنفيذ المعايير الدولية، وتوفير محفل للحوار بشأن السياسات على الصعيد الإقليمي⁸³.

أما المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات (التي هي مدونة لقواعد السلوك الصادرة عن المنظمة)، فتؤدي دورا في مجال إسهام المنظمة في مكافحة الفساد، وتوجد في كل بلد-يتقيد بهذه المبادئ التوجيهية- مكاتب تسمى نقاط الاتصال الوطنية، مكلفة بدراسة الدور الذي أدته المؤسسات المتعددة الجنسيات في المجتمعات المنكوبة بالحكومات الفاسدة، وتبحث ما يمكن لهذه المؤسسات أن تفعله لتعزيز الفوائد التي تجنيها المجتمعات المضيفة من عمليات هذه المؤسسات، ومن العائدات الضريبية الناتجة عنها⁸⁴.

وسعيا إلى مساعدة الحكومات، أتمت المنظمة إعداد التقرير المتعلق بإساءة استعمال الأدوات المؤسسية لأغراض غير مشروعة، الذي يقدم قائمة بالخيارات التي يمكن بها للولايات القضائية أن تنشئ آليات فعالة لتمكين السلطات لديها، وتقوم المنظمة بالرقابة على المعلومات لأغراض التحقيق في الأنشطة غير المشروعة، وتبادل تلك المعلومات مع السلطات الأخرى محليا ودوليا.

3- مدى فعالية إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد

لقد إتفقت الدول بإدماج نصوص هذه الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا الإدماج لا يجب أن يتأثر بإعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو التأثير المحتمل على العلاقات مع دولة أخرى، فتنص المادة 12 من الإتفاقية على أنه: "تتعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية لرصد التنفيذ الكامل لهذه الإتفاقية والتشجيع عليه..." هذا يعني أن فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يقوم بإعداد تقرير عام لكل دولة عضو صادقت على الإتفاقية بخصوص مدى ملاءمة إطارها القانوني الداخلي لأحكام الإتفاقية، ثم يقوم خبراء أحد الدول الأعضاء المصادقة من قبل على الإتفاقية بمناقشة هذا التقرير مع الدولة التي تريد الإنضمام لهذه الإتفاقية، وتكون المناقشة في إطار فريق العمل التابع للمنظمة من أجل التقييم والرقابة على مدى إحترام هذه الدولة لإلتزاماتها.

83- المذكرة الفنية رقم 2، المقترحات الحالية بشأن التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص7.

84- مرجع نفسه، ص8.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين الداخلية للدول بعد المصادقة على الإتفاقية وصياغة أحكام هذه الأخيرة في تلك القوانين، فعلى سبيل المثال، صادقت فرنسا على الإتفاقية بموجب قانون رقم 595-2000 المؤرخ في 30 جوان 2000، لذي يعدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقان بمكافحة الفساد⁸⁵.

الفرع الثاني: مكافحة الفساد في منظمة الشرطة الجنائية الدولية

تهدف المنظمة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المختلفة على المستوى الدولي، وتأمين الاتصالات الرسمية، ودعم التعاون من أجل تبادل الخبرات لمنع الجريمة، وتزاول المنظمة أعمالها من خلال خمس شعب وهي: شعبة القضايا الجنائية، شعبة مصادر القانون وعلم الإجرام، شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية، شعبة مكافحة التزوير والتزييف، شعبة الشؤون العامة⁸⁶.

أولا: الآليات القانونية لمكافحة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية

1- إعلان النوايا لإنفاذ القانون: يعرف باسم (بروتوكول سيول لعام 1999)، وقد أقر الأثر السلبي للفساد على المجتمعات، وعلى أجهزة إنفاذ القانون للاضطلاع بمهمتها، و زعزعة إيمان الجمهور و ثقته بالدولة، و عرقلة سير العدالة، كما اعتبر القرار أن السبيل الوحيد لمكافحة الفساد يتمثل في إتباع خطوات عمل في إطار جهد وطني و دولي شامل يشمل مبادئ محددة تتمثل في:

- جعل الفساد داخل قوات الشرطة و الخدمات جريمة عالية الخطورة؛
- التدريب و تعزيز مستويات عالية من الصدق والنزاهة والسلوك الأخلاقي والأمانة داخل قوات الشرطة و الخدمات، و جعل هذه المعايير إلزامية، مع إتباع معايير السلوك المناسب، و ضمان تطبيق القانون بصورة نزيهة و عادلة، و الإبلاغ عن أفعال الفساد في و بصدد أداء الوظائف، و تعزيز ثقة الجمهور في قوات الشرطة و في الخدمات كجزء من نظام العدالة؛
- سن تشريعات فعالة لتتبع عائدات الفساد والجرائم المتصلة بها و مصادرتها؛
- تطوير التدابير التشريعية و الإدارية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لمنع وكشف و معاقبة مرتكبيها، والقضاء على الفساد في قوات الشرطة و الخدمات؛
- إنشاء آلية للرقابة مثل هيئات رصد النظم، و التدابير التي تم إقرارها لمنع وكشف و المعاقبة والقضاء على الفساد داخل قوات الشرطة؛
- وضع آليات رادعة لمنع الرشوة داخل أجهزة الشرطة، مع إنشاء آليات شبه مدنية لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تبذل لمنع الفساد في قوات الشرطة⁸⁷؛

85- قانون رقم 595-2000 المؤرخ في 30 جوان 2000، لذي يعدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقان بمكافحة الفساد

86- حمدي عبد العظيم : عولة الفساد وفساد العولة، المرجع السابق، ص 89-90.

87- راجع، إعلان سيول، قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية رقم: /4/RES/68/ANNEXE AGN، ص 1-2.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

- ضمان أن لا تكون (نظم التوظيف والترقية، و إنهاء الخدمة من ضباط الشرطة و العاملين في قوات الشرطة) اعتبارية، بل تقوم على الإنصاف والانفتاح والقدرة والأداء والعدالة؛
- الحفاظ على أنظمة التدريب الدائم لضباط الشرطة وغيرهم، بما يعزز مستوى السلوك؛
- اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان أن معدلات أجور الضباط وغيرهم من العاملين، تمكنهم وأسرهم الحفاظ على مستوى معيشي معقول دون الاضطرار للجوء إلى الفساد؛
- مواصلة البحث فيما يتعلق بأفضل الممارسات الحالية من اجل منع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه، والقضاء على الفساد أثناء أداء وظائف الشرطة؛
- استعراض منتظم لتدابير منع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه، بصدد أداء وظائف الشرطة؛
- زيادة الموارد المادية و البشرية المتخصصة لمكافحة الفساد داخل أجهزة الشرطة⁸⁸؛
- إبلاغ الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنتين، على التدابير والآليات والنظم المعمول بها لتنفيذ المعايير المنصوص عليها في البروتوكول، وفعاليتها⁸⁹.

2- المعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة و الخدمات:

- تستهدف المعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة و الخدمات الصادرة عام 2000 ما يلي:
- وضع أداة لتسهيل الإدراك العالمي لمخاطر الفساد، و تنفيذها في نطاق إستراتيجية موحدة؛
- لضمان أن قوات الشرطة و الخدمات في كل بلد عضو في الانتربول، تبرهن على مستويات عالية من الصدق والنزاهة والسلوك الأخلاقي؛
- تعزيز وتقوية التنمية من جانب كل بلد عضو، لوضع التدابير اللازمة لمنع وكشف والمعاقبة والقضاء على الفساد في قوات الشرطة داخل حدودها الوطنية، وتقديمهم إلى العدالة؛
- التوظيف والتدريب الفعال للعاملين في قوات الشرطة و الخدمات؛
- وضع تدابير محددة لمنع والإبلاغ عن الفساد الحاصل من قوات الشرطة و الخدمات؛
- وضع نماذج لمساعدة المحققين في قضايا الفساد، وهو يشمل استراتيجيات مكافحة والهيكل، والهدف منه هو تسهيل تنفيذ معايير مكافحة الفساد في قوات الشرطة و الخدمات⁹⁰.
- طور الانتربول من خلال مجموعة الخبراء بالفساد نظاما متكاملا لتنفيذ القانون، وفي الجمعية العمومية في الكامبيرون في أكتوبر 2002، دعيت له 169 دولة من الدول الأعضاء لتبني مقاييس عالمية شاملة لمكافحة الفساد في مرافق الشرطة و فرقتها، هذه المقاييس وان لم تكن ملزمة قانونا إلا أنها ضرورية لمنظمة مهمتها الأساسية تبادل المعلومات الحساسة والخطرة، وتطبيقها سيخضع للمراقبة، مع تقديم برامج تدريب، لان التركيز على تبادل

88-إعلان سيول، قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية رقم: /ANNEXE AGN/68/RES/4، ص 3

89- مرجع نفسه، ص 4.

90- اعتمدت المعايير العالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة، الخدمات لعام 2002 من قبل الجمعية العامة للانتربول في الكامبيرون: سبتمبر 2002

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

المعلومات الفعال وبذل الجهد لتقوية دور الشرطة ضمن الأجهزة المتكاملة هما عاملان أساسيان لتدعيم القضية المشتركة ضد الفساد⁹¹.

القرارات الخاصة بمكافحة الفساد

1- قرار مساندة مبادرات فريق خبراء الأنتربول الخاص بالفساد:

أكد القرار الصادر عام 1999 على أن الفساد يشكل تهديدا خطيرا للديمقراطية و المجتمع، وعلى هيئات تنفيذ القانون ضم جهودها و اعتماد أسلوب شمولي للمكافحة، كما تلتزم الدول الأعضاء بمساندة كل المبادرات الخاصة بفريق خبراء الأنتربول للحد من مخاطر الفساد⁹².

2- قرار مساندة مبادرات مناهضة الفساد الجديدة لفريق خبراء الأنتربول الخاص بالفساد:

أقر عام 2000؛ على أن الفساد لا يزال يشكل تهديدا لفاعلية إنفاذ القانون؛ وأن تقليص مخاطره مرهون بتطبيق برنامج احترازي، و مراعاة الاستمرارية لمساندة جهود فريق الأنتربول الخاص بالفساد⁹³.
ثانيا: الآليات التنفيذية لمكافحة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

تتمثل الآليات في:

- فريق الخبراء المعني بالفساد (igec) لعام 1998 .
- مكتب مكافحة الفساد (iaco) .
- أكاديمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الفساد (iaca).

أ- فريق خبراء الأنتربول المعني بالفساد⁹⁴:

هو ثمرة المؤتمر الدولي الأول عن الفساد والجرائم المتصلة بها، الذي عقد في الأمانة العامة للأنتربول في ليون في نيسان/أبريل 1998، وقد تم بتكليف من الجمعية العامة للأنتربول، من اجل وضع وتنفيذ مختلف الأنظمة الجديدة المضادة للفساد إلى مزيد من المبادرات ذات الكفاءة لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد، و من مبادئ وأهداف الجهاز: تكوين مجتمع حر وعادل؛ على المجتمع أن يشتمل على معايير عالية من النزاهة و العدالة

91- رون نوبل، ضبط الفساد، في بيتر ايغن: تقديم التقرير العالمي للفساد لعام 2003، المرجع السابق، ص5.

92- قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية، الدورة 68، المرجع السابق، ص01.

93- قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (69) من 30 أكتوبر و 4 نوفمبر 2000، رودس، رقم: AGN/69/RES/5، ص 1 .

94- يضم (The Interpol Expert Group on Corruption (IGEC)، حاليا نائب مدير شعبة التحقيقات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، وتتألف من خبراء يمثلون النمسا، استراليا، كندا، مصر هونغ كونغ (الصين)، ماليزيا، المكسيك، تايلاند، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، المفوضية الأوروبية، وبين مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الشفافية الدولية، وجامعة أوتاوا والأمانة العامة للأنتربول، و لتفعيل ولاية الجهاز في عملية مكافحة، فان الخبراء يجتمعون مرتين على الأقل سنويا.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

ومقاومة الفساد علنا؛ ضمان التطبيق الفعال لهذه المعايير وقبول المسؤولية لمحاربة كل أشكال الفساد من خلال التثقيف والوقاية والإنفاذ الفعال للقانون، ويختص الجهاز بـ:

- توفير معلومات للانتربول بشأن المسائل المتصلة بجميع جوانب الفساد، وأوكلت إليه ولاية لإسداء المشورة للأمين العام بشأن أفضل السبل لمكافحة الظاهرة، استراتيجيا أو تنفيذيا؛
 - الحضور في الاجتماعات الوطنية و الإقليمية و العالمية لمكافحة الفساد، والمشاركة في المنتديات؛ و إجراء حلقات العمل و الدراسة، و إعداد المؤتمرات الخاصة بمكافحة الفساد؛
 - انشأ الفريق العديد من الصكوك التشريعية المبتكرة والرائدة في مكافحة على الصعيد العالمي ؛
 - القيام بالعديد من عمليات مكافحة نذكر منها:
- 1- عملية "استقصاءات نزاهة الشرطة"؛ بهدف معالجة وتلبية احتياجات البلدان الأعضاء؛
 - 2- "إعلان نوايا من أجل إنفاذ القانون"، يضم "مدونة أخلاقية" و "مدونة قواعد السلوك"، الذي اعتمد فيما بعد من قبل الجمعية العامة للانتربول في سيول في عام 1999 ،
 - 3- مشروع مجموعة "معايير عالمية لمكافحة الفساد في قوات الشرطة/الخدمات" لإنفاذ القانون ، مع توفر إطار لتحسين مقاومتها للفساد، وأنها تتضمن العديد من المبادئ والتدابير التي تهدف إلى تحسين كفاءة إنفاذ القانون في منع الفساد ، وكذلك في التحقيق في قضايا الفساد؛

ب-مكتب مكافحة الفساد : يعتبر المكتب (IACO) همزة الوصل بين الانتربول و الأمم المتحدة، من خلال المكتب الأممي لمكافحة المخدرات و الجريمة الذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي و الفعال لبنود اتفاقية مكافحة الفساد⁹⁵، حيث تتضمن الاتفاقية توافقا عالميا حول أهم التدابير الوقائية و العقابية و التجريمية التي تلتزم

95- اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، على أن تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول للتوقيع عليها في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة، حتى 9 ديسمبر 2005، وفقا للمادة 67 (1)، و مفتوحة للتوقيع عليها من قبل المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن يكون واحد على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للمادة 67(2)، وبموجب قرارها 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مكافحة الفساد، ووفقا= للمادة 68(1): " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية على اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة انضمام" و دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

الدول الموقعة على الاتفاقية بتطبيقها من خلال منظمة الأنتربول، مع ضرورة التعاون الدولي لإنفاذ القانون و استرداد الموجودات، و بناء وعي عام عالمي لكبح الفساد من خلال:

- تعزيز الوقاية والتحقيق والمقاضاة، و تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة⁹⁶؛
- التزام الأطراف بوضع وتنفيذ فعال ومنسق لمكافحة الفساد، والسياسات التي تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة، مع ضمان أية صلاحيات قانونية تقديرية بموجب القانون الداخلي لكل دولة، و المتعلق بمحاكمة الأشخاص لتحقيق أقصى فعالية للتدابير لإنفاذ القانون⁹⁷؛
- اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد بما يتفق مع النظام القانوني لتعزيز النزاهة ومنع الفساد وكشفه، ومعاينة الموظفين العموميين المتورطين في الأفعال العمدية المرتبطة بالوعد والعرض والقبول⁹⁸.

ج- أكاديمية الأنتربول الدولية لمكافحة الفساد: قررت الجمعية العامة للأنتربول في دورتها (75) في ريو دي جانيرو بالبرازيل من 19-22 سبتمبر 2006، بأن الفساد في المؤسسات بما في ذلك أجهزة الشرطة يقلل من فاعلية إنفاذ القانون، و يضعف كفاءة الأجهزة، و يقوض ثقة الجمهور، و أن تشديد التدريب و التعاون الفني يتطلب الاعتراف بالتنوع الثقافي و اللغوي لأعضاء الأنتربول، لذا استوجب إنشاء أكاديمية للأنتربول في النمسا⁹⁹، بالإضافة اتفاق المقر لإنشاء الأكاديمية عام 2007، مع تحديد الامتيازات و الحصانات اللازمة لأداء مهامها كاملة في مكافحة جريمة الفساد¹⁰⁰، تعمل الأكاديمية من اجل عالم خال من الفساد، عن طريق تعزيز الدفاع عن النزاهة والعدالة وسيادة القانون بالتعاون مع المكتب الخاص لمكافحة الفساد الذي أنشأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (IACO)، وكذلك مجموعة أخرى من الشركاء الاستراتيجيين، وتستخدم الأكاديمية العلماء المعترف بهم دولياً، والممارسين والأكاديميين البارزين الذين سيشركون بها، لضمان أن تصبح الأكاديمية عالمية تدرس آليات مبتكرة للمكافحة، التدريب، المساعدة في مجال التحقيقات والبحث العلمي في قضايا الفساد، والمحاسبة، والأخلاق، وتتبع الأصول، وغسل الأموال، والتحقيق القائم على استخدام الحاسوب في جمع الأدلة، وستقدم دراسات حالة حقيقية تعكس القوانين والثقافات والقدرات في مختلف الدول نظرياً و عملياً، من اجل تعزيز التعاون في إطار مكافحة في المجتمع، و لمساعدة الدول النامية في التحقيقات المعقدة، حيث تصبح منتدى للتعبير وتبادل الأفكار المبتكرة لمواجهة المشاكل التي تواجه المجتمع العالمي في مجال إنفاذ القوانين، و تتعاون الأكاديمية مع مختلف

96- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

97- المادتين 5 و 3/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

98- المادتين 8 و 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

99- قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (75)، من 19-22 سبتمبر 2006، ريو دي جانيرو/ البرازيل، رقم: AG-2006-RES-

03، ص1

100- قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (76)، من 5-8 نوفمبر 2007، مراکش/ المغرب، رقم: AG-2007-RES-

11، ص1.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

الفعاليات في المجتمع، و التي لها دور في مكافحة الفساد من خبراء من الأوساط الأكاديمية، والحكومة، ومجتمع الأعمال، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات التنمية والمؤسسات المالية الدولية، ولأجل ذلك عينت لجنة إدارة المشروع في بداية 2007، و قامت بوضع توصيات بشأن مختلف الجوانب المتصلة بالتعليم والتدريب، والبحوث، والإدارة الرشيدة للأكاديمية¹⁰¹.

إن من الأهداف الإستراتيجية للأكاديمية المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، و التدريب ونشر المهنيين لمكافحة الفساد على المستوى الوطني، مع إنشاء شبكة دولية للمكافحة، و ضمان الممارسة الدولية الجيدة ومعايير موحدة في مجال الوقاية والكشف عن الفساد وملاحقة مرتكبيه، والاحتراف في المكافحة، وتبادل الممارسات والمعايير على الصعيد العالمي في الولايات القضائية، واستخدام التعليم الإلكتروني، و إنشاء برامج بحوث مبتكرة للتنسيق مع الهيئات الدولية والجامعات، لتوفير المعلومات الحيوية إلى الدول والمنظمات الدولية عن فاعلية استراتيجيات مكافحة¹⁰².

ثالثاً: قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية "ستار": أطلق الأنتربول مبادرة "ستار" قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية في كانون الثاني/يناير 2009، وهي شبكة عالمية تضم خبراء في مجال استرداد الأصول، انضم إليها حتى الآن 100 بلد، ويمكن الاتصال بهم بفضل قاعدة بيانات مأمونة تتضمن أسماءهم كجهات اتصال، يعقد الأنتربول ومبادرة "ستار" اجتماعات سنوية لجهات الاتصال لمناقشة التقدم المحرز والدروس المستخلصة، حيث كان الاجتماع الأول ببينينا(النمسا) يومي 13-14 كانون الأول/ ديسمبر 2010، وكان الغرض من الاجتماع بحث سبل تقديم مساعدة أفضل للتنسيق بشأن قاعدة البيانات، والاجتماع الثاني كان بمدينة ليون يومي 11-13 تموز/ يوليو 2011، حيث أتاح فرصة تبادل المعلومات بشأن الأطر القانونية المتعلقة بمسألة التعاون القضائي الدولي.

استحدثت المبادرة نتيجة درسين أساسيين مستخلصين من قضايا أمكن فيها استرداد أصول مسروقة وهما: أهمية التحرك في مراحل مبكرة- الفائدة من تعزيز التواصل والثقة بين الخبراء.

كما تساعد المبادرة على تنمية المهارات المحددة التي تحتاجها البلدان لمتابعة قضايا استرداد الأصول، عبر تبادل المعارف والمعلومات، وتوفير تدريب عملي على كيفية تتبع الأصول، والتعاون الدولي بشأن المسائل القانونية¹⁰³.

- كما تعد الجمارك العالمية منظمة دولية حكومية، تقوم بدور قريب من دور الأنتربول، بحيث تتولى التنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسر تبادل المعلومات بينها، وقد بدأ مجلس التعاون الجمركي التنسيق بفعالية منذ العام 1954،

101- الأمين العام للأنتربول ، رونالد نوبل: ماهو الفساد ؟ ، انظر موقع الأنتربول التالي: www.interpol.com

102- مرجع نفسه.

103- الأنتربول: مبادرة قاعدة بيانات جهات الاتصال العالمية(إنشاء شبكة عالمية من الخبراء في مجال مكافحة الفساد- STAR) ،الأمانة العامة، ليون،فرنسا،كانون الثاني/يناير 2012،ص1-8.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

ويعقد المجلس مؤتمرا إقليميا كل عامين، حيث يصدر عنها نشرات دورية تتضمن ما هو جديد في مجال مكافحة¹⁰⁴.

عاجلت ندوة نزاهة إدارة الجمارك التي عقدها المجلس ببروكسل في الفترة بين 13-14 أكتوبر 1993، مسألة نزاهة العاملين في القطاع، وأوضحت البحوث التي قدمت للمجلس أثناء المسابقة البحثية، أن 70% من الجمارك تعاني من الفساد، وأقرت (منظمة الجمارك العالمية OMD، بدورها المنعقدة في اروشا-تنزانيا، افريل 1993) بيانا حول النزاهة بالجمارك أطلق عليه مسمى (بيان اروشا)، ورد فيه عدد من المبادئ العملية التي تهدف إلى معالجة الفساد الإداري في الإدارات الجمركية، ومنها إيجاد قانون جمركي واضح ودقيق، كما أصدرت المنظمة إستراتيجية من اجل مكافحة الرشوة، قدمها السكرتير العام في الملتقى الدولي لمحاربة الرشوة المنعقد بواشنطن، في الفترة ما بين 24-26 فبراير 1999¹⁰⁵.

رابعا: دور منظمة الجمارك العالمية في تبادل المعلومات تعمل OMD على تنسيق التشريعات الجمركية للدول الأعضاء، وتكافح الغش عن طريق تكوين أعوان الجمارك وترقية التعاون المتبادل من أجل قمع الجريمة الجمركية، وإنشاء لجنة لمكافحة الغش، ولتفعيل التعاون تم إصدار العديد من التوصيات ذات الطابع العام واتفاقيات متعلقة بمادة محددة (اتفاقية نيروبي في 09/06/1977 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 19/04/1988، وتضمنت عدة تدابير بخصوص الوقاية من الغش وكيفية البحث عنه وقمعه)، ويتم تبادل المعلومات من خلال منشورات المنظمة منها: المساعد الشهري لمختلف الانتقادات الجمركية، وكشف متعلق بمكافحة التجارة غير المشروعة للمواد المخدرة، حصيلة المخدرات المحجوزة، تعليمات حول مسارات الغش، كما وضعت المنظمة نظام عام وطني للاستعلام، أما العالمي فهو المنظمة ذاتها، أما الجهوي يتمثل في المكاتب الجهوية للربط المكلفة بالاستعلامات، وهذه المكاتب مكلفة بجمع وتحليل وتعميم الاستعلامات، وإتاحتها لكل الدول التي يشرف عليها المكتب¹⁰⁶.

خامسا: التعاون الإداري العالمي المتبادل يركز على تقديم مساعدات بالتعاون بين الدول من اجل بحث وقمع الجرائم الجمركية، وهذا التعاون يكون وفق اتفاقيات في إطار OMD أو بموجب اتفاقيات ثنائية، وقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية بهذا الخصوص من أجل ردع الغش ومكافحته، ويأخذ التعاون بين الدول عدة أشكال بحسب ما يتضمنه الاتفاق، حيث تضمنت اتفاقية نيروبي التي تعتبر الإطار العام للاتفاقيات الثنائية على ما يلي: (التعاون الطوعي، التعاون بطلب، القيام بمتابعة خاصة، الاستدلال أمام المحاكم، تنقل موظفي

104- سمير محمد عبد الغني: المرجع السابق، ص 144.

105- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران: المرجع السابق ص 75-76.

106- علال قاشي: المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

الجمارك لدولة ما إلى دولة أخرى)، إن تنوع مصادر المعلومات جعل من إدارة الجمارك قادرة على كشف كل محاولات الغش أو التهريب وقمع الجرائم الجمركية¹⁰⁷.

سادسا: التعاون مع الشبكات البرلمانية: تسهم الشبكات البرلمانية بوصفها وسيلة مهمة لقمع الفساد، في تزويد البرلمانيين بالمعلومات والخبرات التي تمكنهم من استخلاص العبر والدروس، التي تؤهلهم لتجنب دولهم الوقوع في مستنقع الفساد، فلم يعد مجرد إشكالية وطنية صرفة، بل أصبح معولما إلى درجة يتعذر معه المكافحة، إلا بالتعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إن من السهولة بما كان الدعوة لتأسيس (شبكة برلمانية دولية)، ولكن الصعوبة تكمن من الناحية العملية، من حيث فعاليتها وتأثيرها، وحتى تكون كذلك يفترض ألا تكون دائرة تبادل المعلومات واسعة إلى درجة يتعذر السيطرة عليها، وأن تشرف على هذه المؤسسة إدارة قوية، تقوى على حشد مشاركة واسعة للبرلمانات، أما على المستوى الوطني فيفترض أن يتواصل البرلمانيون مع بعضهم في إطار شبكة، معتمدين على فعاليات اللجان كأساس لتبادل المعلومات، إذ تلعب الشبكات البرلمانية دورا مؤثرا في التصدي للفساد المعولم، لاسيما في حال تواصل أعضاء البرلمانات ذوي الميول الإصلاحية مع بعضهم¹⁰⁸.

المطلب الثاني: معوقات جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

يدرس هذا المطلب المعوقات القانونية والتشريعية التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

في فرع أول ودور الأمم المتحدة في تقييم مجالات التعاون الدولي لمكافحة الفساد كما يلي:

الفرع الأول : المعوقات القانونية والتشريعية التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

يعالج هذا الفرع المعوقات القانونية والمعوقات الخاصة بالتعاون الدولي كما يلي:

أولا: المعوقات القانونية.

إن الاختلاف في القوانين والأنظمة أو عدم وجودها أو عدم تطبيقها في مكافحة الفساد، وعدم

اشتراك بعض الدول في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، تعد من المعوقات القانونية، كما يعد اختلاف

107- مرجع نفسه، ص14.

108- ناصر عبيد ناصر: تفكيك ظاهرة الفساد، مجلة النبأ المعلوماتية، العدد80، كانون الثاني 2006، ص5، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.annabaa.org/nbahome/nba80>

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

القوانين من العقوبات، فمن الدول من لا تجرم الأموال المتأتية من القمار، مع وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسل الأموال، ويوجد على أرضيها بنوك ومؤسسات مالية تقوم بذلك، وتكون السرية المصرفية فيها مطلقة مثل: جزيرة ناورو الواقعة على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي، ويوجد على أراضيها زهاء 2000 بنك ومؤسسة مالية، حيث تسعى الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية مما يجعلها هدفا لغاسلي الأموال، وبخصوص ضعف التعاون الدولي فقد تتسم الإجراءات الدولية بالبيروقراطية المعقدة، مع عدم الجدية والسرعة في التعاون أو اصطدام الإجراءات بالسيادة الوطنية مما يعوق الجهد الدولي، فضلا عن عدم التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية ذات الصلة بمكافحة الفساد مما يجد من فاعليتها، كما تؤدي النزاعات الإقليمية والأزمات السياسية إلى الاضطراب ونزوح الأموال بطرق غير مشروعة عن أماكن الأزمات، وهي من المعوقات التي تواجه العالم رغم الجهود المبذولة¹⁰⁹.

وزيادة على ما ذكر؛ نذكر من المعوقات القانونية ما يجب ذكره:

- عدم اتخاذ إجراءات قانونية تتلاءم وحجم الفساد المرتكب، كما أن الكتل السياسية التي لها ثقل داخل البرلمان هي التي تقف حائلا دون اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق من يثبت إدانته في ملفات الفساد؛
- ضعف هيئة مكافحة الفساد؛ باختزال عملها على التحقيق، أي أن هناك معوقا قانونيا لا يتيح التصريح بأسماء الفاسدين، خلال عدم إعادة انتخابهم مرة ثانية، فضلا عن عدم توفر الاستقلال الكامل للهيئة، وضعف الدعم السياسي، والضغط التي تمارس عليها، وعدم توفر أدوات التقدم التقني للرقابة والتحري، واستحالة توفير الأدلة، لعدم وجود شفافية في تعامل كبار موظفي الدولة، وإحاطة أنفسهم بالأقارب والمتنفعين، مما يجعلهم حلقة شديدة الإغلاق يصعب اختراقها¹¹⁰؛
- يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متراجعا بكثرة مع مقتضيات الاتفاقية الأومية أو اتفاقية الاتحاد الإفريقي، خصوصا انه لم يتطرق لمفهوم النفاذ للمعلومات، كما أن التقييد في دور المجتمع المدني وتحجيمه واضح من خلال إدراج جريمة سميت ب: القذف والتشهير المفرط، وهي الجريمة التي من شأنها تثبيط الراغبين في الإبلاغ عن جرائم الفساد؛

- تجسد بعض القوانين أو النصوص القانونية تلك العقوبات القانونية التي تحول دون اكتشاف غسل الأموال، على الأقل في وقت مبكر أو بالحجم المرتكب به، وهو الأمر الذي تجسده المادة 117 من قانون النقد والقرض¹¹¹، والتي جاء فيها: (يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو

109- محمود محمد سعيقان: المرجع السابق، ص 176.

110- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 132.

111- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر، عدد 52، ص 3.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

كان أحد مستخدميها؛ كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب)، وبالتالي يكون النص قد حقق مانعا من موانع الاطلاع على العمليات المالية، وبالنتيجة قد حال دون اكتشاف عمليات غسل الأموال؛

- إن الإخلالات المسجلة على مستوى الشغور القانوني والفجوات، يؤدي بدوره إلى خلق مجال إجرامي واسع، في خضم عدم التنسيق والتعاون بين الهيئات المخولة بالرقابة والتحقيق قانونا¹¹².

ثانيا: المعوقات الخاصة بالتعاون الدولي

رغم أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة ومواجهة جرائم الفساد - وإن كان مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها- إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه أهمها:

- عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، إذ يتضح أن الأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم ينعقد فيها اتفاق عام مشترك، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما في نظام آخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر؛

- الصعوبات الخاصة بالمساعدة الدولية في المجال الأمني والقضائي، إذ من المعلوم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية- والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي- أن تسلم بالطرق الدبلوماسية، وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الإنترنت وما تتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي انعكس على الجرائم المتعلقة بالإنترنت؛

- من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد من الدولة متلقية الطلب، سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية، أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب¹¹³؛

- هناك معايير معتمدة عن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة الفساد، حيث أن إدراج اسم دولة على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة، يؤدي إلى نتائج قد تصل إلى حدود فرض عقوبات مثل: العقوبات التي تفرضها مجموعة العمل المالي GAFI، وتصبح المعاملات المالية لهذه الدول موضوعة تحت المجهر للمراقبة والتدقيق، وبالتالي إعاقه عملياتها المالية مع دول العالم، والأهم سمعة الدولة¹¹⁴؛

- عدم الاهتمام المبكر بمكافحة جرائم الفساد؛ حيث أن الاهتمام الدولي انصب على بعض الجرائم التقليدية، فلم يكن يدخل في نطاق التعاون الدولي سوى التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

112- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص133.

113- حسين بن سعيد بن سيف الغافري: الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، 2007، ص53-56 منشور على موقع المناشوي للدراسات والبحوث: www.minshawi.com/other/ghafry2.pdf

114- أدبية محمد صالح: الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009، ص185.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

- من المعروف أن قدرة الدول على التعاون تتوقف إلى حد ما على العلاقات السياسية، والتي إذا كانت متوترة انعكس ذلك على فعالية التعاون الدولي؛ يعتبر الفساد في أجهزة تنفيذ القوانين في دولة ما يضعف التعاون في تبادل المعلومات والتحريات، وقد يكون العمل بالعكس عن طريق تسريب المعلومات¹¹⁵.

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تقييم مجالات التعاون الدولي لمكافحة الفساد

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد شاملة، لأنها تضمنت أحكاماً شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال إستحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الإتفاقية لتجزم فعل الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين، ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الإتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد إعتمدت هذه الإتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأملاك الدولة.

لكن رغم ما لإتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الإتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن هذه الإتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الإقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونيا خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الآلي كما أن الإتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو مجال خصب لجرائم الفساد، كما أغفلت هذه الإتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية كشركات البترول والغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي توجه القاضي الوطني في تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دولياً، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى إلتزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها خرق قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من أثر، وإن كان لا يجوز الإستناد إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا فيبقى تطبيق إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد داخليا يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي تستقل الدولة بتطبيقه.¹¹⁶

يعد التعاون الدولي احد أهم المبادئ الأساسية التي قامت الأمم المتحدة بتحديدتها لمكافحة الفساد،

وبالنظر في نصوص الإتفاقية فإنها أشارت إلى محاور رئيسية للتعاون الدولي، وذلك على النحو التالي:

115- مرجع نفسه، ص223.

116- بوسري منيرة وشيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص لقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ص ص 63-64.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

أولاً: التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمساعدة في التحقيقات: ينطوي التعاون في المسائل الجنائية والمساعدة في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة، أن تلتزم الدول بالتعاون المتبادل فيما يتعلق بطلب تسليم المجرمين، وذلك في حالة وجود الجاني داخل حدود الدولة العضو، شرط أن تكون الجريمة المتابع بها معاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي، ويجوز للدولة الموافقة على الطلب حتى ولو لم يكن هناك نص قانوني يجرم الفعل¹¹⁷، وفي حالة رفض الدولة للطلب المقدم لها بحجة أن الجاني من مواطنيها وجب عليها إقامة دعوى قضائية ضده، و إذا رفضت طلب التسليم لتنفيذ حكم قضائي، فإنه يجب على الدولة أن تنفذ عليه العقوبة أو ما تبقى منها في احد سجونها طبقاً لقانونها الداخلي¹¹⁸، ولا يجوز التحجج عند رفض التسليم لمجرد أن الجرم يتعلق بأمر مالي، وقبل ذلك يجب أن يتشاور الطرفان¹¹⁹، كما يجوز للدول إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو جماعية لتنفيذ التسليم أو تعزيز فاعليته¹²⁰، و يجوز الأمر لنقل الجناة المحكوم عليهم بعقوبات على إقليمها لاستكمال مدة العقوبة بدولهم¹²¹.

تتعاون الدول الأطراف في تبادل المساعدة القانونية الخاصة بالتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية ذات الصلة، بغرض الحصول على أدلة أو أقوال أو تبليغ مستندات أو تنفيذ عملية التفتيش والحجز والتجميد، واقتفاء اثر العائدات الإجرامية، أو فحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات للخبراء، أو تقديم أصول المستندات ذات الصلة¹²²، وفي ذلك يجوز نقل إجراءات الملاحقة إلى الدولة الطرف بهدف تركيز الملاحقة وإعمالاً لحسن سير العدالة¹²³.

ولتحقيق الفعالية في التعاون؛ يجب تعزيز قنوات الاتصال المباشرة بين الأجهزة والسلطات لتيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة، وكذا لغرض الكشف المبكر عن الجرائم خاصة التي ترتكب باستخدام التكنولوجيات الحديثة¹²⁴، ولأجل ذلك تتعاون الدول الأطراف باستخدام أسلوب التسليم المراقب، والتحري عن طريق الترخيص الإلكتروني والعمليات السرية، والعمل على قبول المحاكم بتلك الأدلة¹²⁵.

117- نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

118- الفقرات 11-13 من نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لسنة 2003.

119- الفقرة 16-17 من نص المادة 44، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لسنة 2003.

120- الفقرة 18 من نص المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لسنة 2003.

121- نص المادة 45 من الاتفاقية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لسنة 2003.

122- الفقرات 1-3 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

123- المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لسنة 2003.

124- المادة 48 ، نفس المرجع.

125- الفقرة الأولى من المادة 50 ، نفس المرجع.

الفصل الثاني: تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومعوقاته

ثانيا: التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات: أكدت الاتفاقية على أن التعاون الدولي لأجل استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي¹²⁶، ولضمان تنفيذه تلتزم الدول بالتعاون المتبادل لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة عن طريق التحقق من هوية الزبائن في المؤسسات المالية، وفحص الحسابات لكشف المعاملات المشبوهة، مع الاحتفاظ بالسجلات والحسابات لفترة زمنية مناسبة¹²⁷، كما تتخذ الدول الأطراف تدابير تسمح لدولة طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم دوليا، وان تسعى الدولة للاعتراف بتلك المطالب¹²⁸، ولأجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛ تقوم الدولة الطرف بإنفاذ أمر مصادرة أو لتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى¹²⁹، واتصالا بذلك تقوم الدولة بإرجاع تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين، ولا يشترط في ذلك وجود حكم نهائي¹³⁰.

ثالثا: التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات: تقوم كل دولة طرف (بالقدر اللازم) باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، و تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض (حسب قدراتها) أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية- خصوصا لصالح البلدان النامية- في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب¹³¹، كما تنظر كل دولة طرف في القيام- بالتشاور مع الخبراء- بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد، وتعمل على تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسمها مع المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته¹³².

رابعا: آليات التنفيذ والمساعدة التقنية الخاصة بالتنمية الاقتصادية: تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما، وفي التنمية المستدامة خصوصا، وتبذل في ذلك ما قد يعزز تعاونها مع لتدعيم القدرة على منع الفساد ومكافحته، و تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية¹³³.

126- المادة 51 ،، نفس المرجع.

127- المادة 52 ، نفس المرجع.

128- المادة 53 ، نفس المرجع.

129- المادة 54 و 55 ، نفس المرجع.

130- المادة 59 ، نفس المرجع.

131- المادة 60 ، نفس المرجع.

132- المادة 61 ، المرجع السابق.

133- المادة 63 ، نفس المرجع.

خاتمة:

باتت مكافحة الفساد من المهام الخطيرة والصعبة التي تأرق العالم بأكمله ، مما يحتم تضافر الجهود بين جميع المسؤولين والسياسيين والنواب والوزراء وهيئات المجتمع المدني والإعلاميين داخليا، وبالتعاون وتبادل الخبرات بين السياسيين والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية والانتربول وهيئات الدولية والإقليمية خارجيا، لتسليط الضوء على مخاطرها، ووضع استراتيجيات للمكافحة، أو استحداث وسائل للحد منها وصولا إلى القضاء عليها ، إذ لا سبيل لذلك إلا بمعالجة المجتمع اجتماعيا واقتصاديا وبخاصة أخلاقيا، حتى يرفض ويناهض جميع صور وأشكال وممارسات الفساد، فضلا عن ذلك؛ التطبيق الفعلي والحقيقي لمبادئ وأسس ومعايير الحكم الرشيد، حتى لا يكون هناك مدخل للفساد، وحتى لا تتعطل مسيرة التنمية، وتمهيدا لبناء قاعدة التقدم والازدهار مواكبة في ذلك للدول الكبرى.

ومن أجل ذلك وضعت أساليب تحليلية وتطبيقية وطرق تقويم لظاهرة الفساد بغية معرفة آلياتها وخصائصها والممارسات المتأصلة غير المشروعة وإعداد أوت أكثر ملائمة على الصعيد القومي والقانوني لمحاربة الظاهرة .

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم الوقوف على جملة من النتائج، وبعض النقاط المقدمة كتوصيات كما يأتي بيانه:

أولا: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الخاصة بمكافحة الفساد من منابع تاريخية، واليات قانونية وطنية ودولية ، ومن أهم تلك النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي :-

- لا يمكن أن ينشأ الفساد من بيئات صالحة، فالبيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة تعتبر المسببات أو القوى الدافعة للفساد .
- يؤدي الفساد بالإضافة إلى هجرة أصحاب الأموال، هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية الى الخارج ، بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة .
- نقص المراقبة والمسائلة من قبل الحكومات للمتسببين في اختلاس وهدر المال العام.
- التحقيق في قضايا الفساد لفترة طويلة يساهم في تجميع القضايا الجنائية والهروب للبعض الآخر.
- للفساد آثار خطيرة على جميع الأصعدة:سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية، ويعد انعدام العدالة الاجتماعية في جميع الدول أهم سبب من أسباب تفشي الفساد .

ثانيا: الاقتراحات :- من الضروري تفعيل دور التعاون الأمني الدولي لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، وتبادل المعلومات والقيام بالخبرات الفنية المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن

أولا-الكتب العامة:

- 01- الكبيسي عامر: الفساد الإداري(رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، جويلية 2000.
- 02- برواري محمد حسن عمر:غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،الأردن، 2011.
- 03-جيلالي حجاج:مكافحة الرشوة (رهانات وأفاق) ،ترونسبا رونسي انترناشيونال، الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة ومؤسسة فيدريش ايبرت، منشورات كارتالا،2002،منشورات عهد جديد للنشر،الجزائر،2005.
- 04-عبد الرحمن الهيجان:"استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12،العدد 23، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1418هـ ،
- 05- معايرة محمود محمد:الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2011
- 06- سوزان روز أكرمان:الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة 1 ، عمان،الأردن، 2003.

ثانيا-الكتب المتخصصة:

- 01- أبو الفدا إسماعيل ابن كثير: تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، دار المفيد، بيروت، لبنان،1978.
- 02- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي:رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم، حديث رقم: 208/6،دار التجليد الفني، الجزائر،1979.
- 03- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج1، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1978.
- 04- أبو حيان الأندلسي: النهر الماد من البحر المحيط، المجلد الأول، دار الفكر ،بيروت،1987
- 05-أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، الجزء الثالث، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 06- ابن منظور الأنصاري جمال الدين محمد: لسان العرب،الجزء 3، دار الكتب العلمية،بيروت،2003.
- 07- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة: دليل البرلماني في مواجهة الفساد، المنشورات، ط1، القدس، 2006
- 08- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2007 .
- 09- أحمد رشيد: الفساد الإداري(الوجه القبيح للبيروقراطية العربية)، مطبوعات دار الشعب،القاهرة،1986.
- 10- إسماعيل الشطي: "الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح"، من ندوة الفساد والحكم الصالح.بيروت 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 11- احمد أبودية: الفساد الداء والدواء (الأطفال)، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، طبعة 1، القدس، 2004.
- 12- أحمد السيد النجار: الفساد ومكافحته في الدول العربية (الاتجاهات الاقتصادية والإستراتيجية)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ملف سنوي، القاهرة، 2001.
- 13- البصول محمد انور: جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، اجاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2003.
- 14- أدبية محمد صالح: الجريمة المنظمة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009.
- 15- تقي الدين أحمد ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار ابن تيمية، الرياض، ب.س.
- 16- منصور علي ناصف: التاج (الجامع للأصول في أحاديث الرسول)، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1962.
- 17- فاروق الدسوقي محمد: القرآن الكريم في مواجهة الفساد الاقتصادي، من كتاب حقائق حول الفساد، مجموعة من البحوث والمقالات جمعها سالم الصديق إسماعيل وآخرون ، ب.س.
- 18- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، ديسمبر 2004.
- 19- مصطفى الحصن المنصوري: المقتطف من عيون التفاسير، تحقيق محمد علي الصابوني، دار الفكر، القاهرة، 1996.
- 20- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الجزء الاول، مؤسسة التاريخ، الطبعة 1، بيروت، 2000. مكتبة اقرأ، جامعة فرحات عباس بقسنطينة، يومي 08- 09 افريل 2007.
- 21- محمد الغزالي: الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2004.
- 22- سمير عبود عباس و صباح نوري عباس: الفساد الإداري والمالي في العراق (مظاهره، أسبابه، ووسائل علاجه)، هيئة التعليم التقني، معهد الإدارة، الرصافة، العراق، 2008.
- 23- محمود عبد الفضيل، "الفساد وتداعياته في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، بيروت، ماي 1999.
- 24- محمد منيف العجمي: المواطنة والفساد.. المتضادان، كتاب ضد الفساد (ملف: كيف يتسرب الفساد إلى مفهوم المواطنة)، جمعية الشفافية الكويتية، 9 ديسمبر 2011.
- 25- هناء يماني: الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، (بدون ذكر دار النشر أو تاريخه أو سنته) ، كتاب منشور على موقع: www.4shared.com

قائمة المصادر والمراجع

- 26- عبد الله بن حاسن الجابري: الفساد الاقتصادي (أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه)، طبعة تمهيدية، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005/1426.
- 27- نادر فرجاني: "الحكم الصالح.. رفض العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256، بيروت، يونيو 2000.
- 28- طارق البشري: دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، من ندوة الفساد والحكم الصالح، بيروت، 2004.
- 29- كيمبرلي آن إليوت: الفساد العالمي والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2000.
- 30- عبير مصلح وآخرون: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، طبعة 1، رام الله، 2007.
- 31- سامي الطوخي: الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 32- محمد شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- 33- عبد الله أحمد المصراحي: الفساد الإداري (نحو نظرية الاجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة) دراسة ميدانية، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- 34- مجموعة مؤلفين: شريعة حمو رابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سراس، طبعة ثانية، دار علاء الدين، دمشق، 1993.
- 35- عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 36- بيرلاكوم: الفساد، ترجمة: سوزان خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2009.
- 37- حمدي عبد العظيم: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، دار الشرق، القاهرة، 1998.
- 38- صموئيل هانتغتون: النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو، دار الساقى، بيروت، 1993.
- 39- محمد الأمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 40- عبد الله حسن أبو نعامة: "الفساد وأثره في القطاع الخاص"، أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 41- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دراسة تحليلية، ط 1، القاذرة، دار إيتراك للطباعة، والنشر والتوزيع، 2012 م.
- 42- خفاجي أحمد رفعت: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- 43- مصلح عبير، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة في مواجهة الفساد، ط 1، مان، فلسطين، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 44- محمد عبد الله ابو بكر سلامة، الكيان القانوني لمكافحة غسيل الاموال، المكتب العربي الحديث الاسكندرية، 2008 .
- 45- خالد سليمان ، تبييض الاموال جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، (د س ن) .
- 46- شهاب محمد محمود: المنظمات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 1990.
- 47- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- 48- سمير محمد عبد الغني: التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 49- حسين بن سعيد بن سيف الغافري: الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، 2007.
- 50- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 51- الشطي إسماعيل وآخرون: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 52- محمد احمد درويش: الفساد (مصادره، نتائجه، مكافحته)، عالم الكتب، القاهرة، 2012.
- ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية**
- أ-رسائل الدكتوراه:**
- 01-أحمد طه أبو العلا، مبدأ التميز التعويضي للدول النامية في القانون الدولي للتنمية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1992 م .
- 02- بن مرزوق عنتر: " معضلة الفساد وإشكالية الحكم الرشيد في الجزائر"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013.
- ب-مذكرات ماجستير وماستر:**
- 01- فخرى المصري اشرف محمد زهير: الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية واثر محاربه في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني (1994-2006)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 02- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
- 03- ضيائي نعمان السوسي : الفساد والمفسدون (دراسة قرآنية موضوعية) ،مذكرة ماجستير، إشراف عبد السلام حمدان اللوح، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين، 2008
- 04- شبيلي مختار: مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 05- بني عامر نسيم محمد: مكافحة الفساد في الاردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، الاردن، 2012.
- 06- بوسري منيرة وشيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص لقانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- رابعا: المجلات و المقالات العلمية:
- 01- محمود مجدي أبو النعاس: تأديب الموظف العام، مجلة الإدارة العامة، معهد الادارة العامة، العدد السابع عشر، الرياض، السعودية، افريل 1985 .
- 02- داود خير الله: الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، لبنان، نوفمبر 2004.
- 03- محمد يونس الصائغ، " دور المنظمات الحكومية في علاج مشاكل القروض الخارجية"، مجلة الرافدين للحقوق (العراق، جامعة الموصل 2010 م)، مج 12 ع 44 .
- 04- وليد مشوح: " الفساد التقايفي"، مجلة الموقف الأدبي الالكترونية، أخر اطلاق يوم: 2019/03/30.
- 05- أنطوان عسرة: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، بيروت، ديسمبر 2004.
- 06- محمود عبد الفضيل: " الفساد الاقتصادي والحكم الصالح في البلاد العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، السنة 27، بيروت، نوفمبر 2004.
- 07- مي فريد، الفساد: رؤية نظرية، مجلة سياسية دولية ، القاهرة ، العدد 43، جانفي 2001.
- 08- زياد عربية بن علي: " الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، دبي، يناير 2002.
- 09- ادم نوح علي معاودة: "مفهوم الفساد الإداري ومعايره في التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 ، العدد الثاني، 2005
- 10- قتيبة ضياء سهيل: "التصنيف القراني للفساد وسبل معالجته"، مجلة الجامعة الإسلامية، ع6، بيروت، 2012.
- 11- علي الصاوي: " دور المجالس العربية في محاربة الفساد" ، بحث مقدم في مؤتمر "برلمانيون ضد الفساد: تعزيز الشفافية والمحاسبة في العالم العربي"، الذي نظمتها المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مجلة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، بيروت، العدد الثاني.
- 12- عبد السلام حمدان اللوح و ضيائي نعمان السوسي: " الفساد وأسبابه (دراسة قرآنية موضوعية)"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 15، العدد 2، غزة ، جويلية 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري المالي (أسبابه، أثاره، وسائل مكافحته)"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الشارقة، يناير 2008.
- 14- فرحات محمد نعيم: "جرائم اختلاس الأموال العامة"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، ابريل 2004.
- 15- أحمد إبراهيم أبو سن: "استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 11، العدد 31، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- 16- جعفر جبر محمود الحريشاوي، الفساد الإداري، المجلة السياسية والدولية، بغداد السنة 3، ع 10، سنة 2008
خامسا: الملتقيات والأيام الدراسية:
- 01- محمد صادق إسماعيل، عبد العالي الدريبي، جرائم الفساد بين آليات المكافأة الوطنية الدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، ط 1، القاهرة المركز القانوني للإصدارات القانونية، 2012.
- 05- محمد فتحي عيد، "الجريمة المنظمة والفساد"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، 2003.
- 06- جمال صالح محمد أبو غليون: "استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.
- 07- سري محمود صيام، "المواجهة التشريعية للفساد ومواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية" (ورقة بحث قدمت في الندوة العلمية حول النزاهة ومكافحة الفساد التي نظمت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، الرياض 3-2012/6/5.
- 08- عبد القادر عبد الحافظ الشبخلي: "التدابير القانونية لمكافحة الفساد"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يومي 6-7/10/2003.
- 09- نواري أحلام: "مفهوم الفساد الإداري والمالي وتأثيراته"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدينة، يومي 5-6 ماي 200
- 10- عامر عاشور احمد: "الفساد الإداري في القطاع العام (مفهومه وأنواعه وأسبابه ونتائجه)"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد) يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011
- 11- علي بقشيش والظاهر زديك: "الفساد بين النظرية والممارسة (المفهوم، الأسباب، التجليات وطرق المعالجة)"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2-3 ديسمبر 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- 12- بن الحسن الهواري: "اثر آليات العولمة على الفساد الإداري والمالي في الدول العربية (تحليل نظري وكمي)" ، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية.. بنوك .. إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012.
- 13- وهبة مصطفى الزحيلي: "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، يومي 10-12 أوت 2003.
- 14- محسن احمد هلال: "مكافحة الفساد في التجارة العالمية وعلاقته بتطبيق الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف" ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي العام (نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد)، المنعقد بالقاهرة بتاريخ يوليو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.
- 15- حامد عمر سليمان عباس: "الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجه"، ورقة عمل الوفد السوداني، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري ووسائل مكافحتها، المنظم من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، يومي 5-6 سبتمبر 2011.
- 16- الطاهر سعود: "موضوعية ترشيده الحكم في تراثنا العربي الإسلامي من خلال كتاب بدائع السلك في طبائع الملك"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الخاص بالحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، مكتبة إقرأ ، جامعة فرحات عباس بقسنطينة ، يومي 08-09 أبريل 2007
- 17- أبو المعالي محمد عيسى: "الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة السابع من ابريل، الجماهيرية الليبية، بدون سنة.

سادسا: النصوص القانونية والإتفاقيات.

أ- النصوص القانونية :

- 1- قانون رقم 595-2000 المؤرخ في 30 جوان 2000، لذي يعدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقان بمكافحة الفساد
- 2- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، ج/ر، عدد 52.
- 3- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، ج/ر رقم 14، الصادر بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

ب- الإتفاقيات الدولية :

- 01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تم التوقيع عليها في مؤتمر ماريدا (المكسيك) من 9 إلى 11 كانون الأول 2003، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ: 2005/12/14.

قائمة المصادر والمراجع

- 02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في أكتوبر 2003، نيويورك 2004، الدورة الثامنة والخمسون، البند 108، فهرس A/RES/585/4، المؤرخ في 21 نوفمبر 2003، الجلسة العامة رقم 51، بتاريخ 31 أكتوبر 2003
- 03- فاليري لابو، أوليفر ستولب وكيت فولز: الشركاء لمكافحة الفساد، (معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية، 2009
- 04- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج/ر، عدد 09، صادر في 10 في 2002.
- 05- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 سبتمبر 2003
- 06- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضد رشوة الموظفين العمامين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية لعام 1997.
- سابعا- تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة :
- 01- المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، التحديات في مكافحة الفساد، أكثر تفصيل بخصوص مؤتمرات الدول الأطراف (دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، AALCO/RES/DFT/49/S11، نيودلهي، الهند، 8 آب/أغسطس 2010
- 02- قرار الجمعية العامة بشأن إجراءات مكافحة الفساد، رقم 59/51، الدورة الحادية والخمسون، البند 101، فهرس A/RES/51/59، بتاريخ 28 جانفي 1996، الجلسة العامة رقم 82، بتاريخ 12 ديسمبر 1996 .
- 03- منشورات الأمم المتحدة، إجراءات مكافحة الفساد، الجمعية العامة، قرار رقم 51/59، الدورة 51، البند 101، A/51/610، الجلسة العامة 82، بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.
- 04- قرار الجمعية العامة حول منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية، رقم 188/55، فهرس A/ERS/55/188، المؤرخ في 25 جانفي 2001، الدورة الخامسة والخمسون، البند 93، الجلسة رقم 87 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000.
- 05- قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، رقم 176/53، فهرس A/RES/53/176، البند 92 (أ)، الدورة الثالثة والخمسون، بتاريخ 25 جانفي 1999، الجلسة العامة رقم 91 بتاريخ 15 ديسمبر 1998 .
- 06- منشورات الأمم المتحدة: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن، قرار رقم 59/55 الدورة 55، البند 105، A/55/593، الجلسة العامة 81، بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000.

قائمة المصادر والمراجع

- 07- قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة الفساد، رقم 128/54، فهرس A/RES/54/128، بتاريخ 28 جانفي 2000، الدورة الرابعة والخمسون، البند 102، الجلسة العامة رقم 82، بتاريخ 17 ديسمبر 1999
 - 08- الأمم المتحدة: إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، قرار الجمعية العامة، رقم 191/51، الدورة الحادية والخمسون، البند 12 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 86، بتاريخ 12 ديسمبر 1996، فهرس A/RES/51/191، 21 فبراير 1997.
 - 09- مركز معلومات البنك (Bank Information Center)، المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة للمنظمات غير الحكومية، واشنطن، أكتوبر 2007
 - 10- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998.
 - 11- تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية مكافحة الفساد في دورتها الأولى، والتي عقدت في عمان بالأردن خلال الفترة ما بين 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2006، CAC/COSP/2008/12.
 - 12- كارولين أرفين: الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أبريل 1998
 - 13- المركز اللبناني للدراسات: الفساد بين التعريف والواقع وضرورة التصدي له، مؤلف نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد (كتاب المرجعية)، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2005.
 - 14- رون نوبل، ضبط الفساد، في بيتر ايغن: تقديم التقرير العالمي للفساد لعام 2003.
 - 15- قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (69) من 30 أكتوبر - 4 نوفمبر 2000، رودس، رقم: AGN/69/RES/5.
 - 16- قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (75) من 19-22 سبتمبر 2006، ريو دي جانيرو، البرازيل، رقم: AGN/75/RES/03.
 - 17- قرار الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في الدورة (76) من 5-8 نوفمبر 2007، مراكش المغرب، رقم: RES/76/AGN.
 - 18- منظمة الشفافية الدولية: "تقرير الفساد العالمي"، الطبعة الأولى، برلين، ألمانيا، 2007.
 - 19- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة: مشروع التقارير الوطنية والإقليمية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية، الناشر المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، سبتمبر 2004.
 - 20- وثيقة الجمعية العامة. الدورة العادية 16، الجلسة العامة 1084، المؤرخة في 19 ديسمبر 1961 م
 - 21- وثيقة الجمعية العامة. الدورة العادية 25، الجلسة العامة 1883، المؤرخة في 24 أكتوبر 1970.
 - 22- وثيقة الجمعية العامة. الدورة العادية 35، الجلسة العامة 73، المؤرخة في 05 ديسمبر 1980.
- ثامنا : المواقع الإلكترونية

قائمة المصادر والمراجع

01- الأمين العام للإنتربول، رونالد نوبل، ماهو الفساد؟، انظر موقع الإنتربول التالي: www.interpol.com

02- منظمة الشفافية الدولية: على الموقع الالكتروني: www.transparency.org

03- محمود رضوان: الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة والفساد، الموقع: www.maktoobblog.com.

04- منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث: www.minshawi.com/other/ghafry2.pdf

05- الجمعية الكويتية للشفافية: الرشوة، على الموقع: www.transparency.org.kw

06- الموسوعة الحرة ويكيبيديا: الفساد السياسي، مقالات، ديسمبر 2007، على الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

07- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية: "تقرير عن ورشة عمل نحو مجتمع أكثر شفافية"، الندوات

والمؤتمرات، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ديسمبر 2006، الموقع الالكتروني: <http://www.ahram.org>

08- البنك الدولي، مساءلة الهيئات الفاسدة، مقال متاح على الموقع الالكتروني للبنك الدولي:

<http://www.Worldbank.org/sanctions>

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية

1-G.Blundo & J.-P. Olivier de Sardan : ETAT ET CORRUPTION EN AFRIQUE. Une anthropologie comparative des relations entre fonctionnaires et usagers (B énin, Niger, S énégal), Editions KARTHALA et APAD, Marseille et Paris, 2007.

2-Samuel.P.Huntington, "Modernization and corruption", article in the book of Political corruption: Concepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd edition, Transaction publishers, 2001.

3-Daniel KAUFMANN : et autres, gestion des affaires publiques de l'évaluation à l'action, Finance & développement, Juin 2000.

4-sur le site : http://www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/fandd_french.pdf

5-Sally Wehmeier: Oxford Advanced Learner's Dictionary, Sixth edition, Oxford University Press, 2004.

6-Council of Europe: Criminal Law Convention on Corruption, Strasbourg, 27.1.1999

قائمة المراجع

الفهرس

قائمة المختصرات

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي وتاريخي

لظاهرة الفساد

الفصل الثاني

تدابير منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

ومعيقاته

الخاتمة

مقدمة عامة